

جامعة الجزائر  
معهد العلوم القانونية و الادارية

# الجزء في القانون الدولي العام

بحث لنيل شهادة الماجستير  
في القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد  
ابن الناصر أحمد

تحت إشراف  
الدكتور أحمد بوضياف

لجنة المناقشة

رئيسا \_\_\_\_\_ الاستاذ الدكتور

مقررا \_\_\_\_\_ الاستاذ الدكتور

عضوا \_\_\_\_\_ الاستاذ الدكتور

جامعة الجزائر


معهد العلوم القانونية و الادارية

341/3

# الجزء في القانون الدولي العام

بحث لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدولي و العلاقات الدولية



من إعداد

ابن الناصر أحمد

تحت إشراف

الدكتور أحمد بوضياف

لجنة المناقشة

رئيسا \_\_\_\_\_ الاستاذ الدكتور

مقررا \_\_\_\_\_ الاستاذ الدكتور

عضوا \_\_\_\_\_ الاستاذ الدكتور

- بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ -

قال الله تعالى في كتابه العزيز الحكيم "...وقاتلوهم في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم، والفتنة اشد من القتل، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فان قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء الكافرين. فان انتهوا فان الله غفور رحيم. وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين".

\* صدق الله العظيم \*

## المقدمة :-

ان موضوع الجزاء الدولي من الموضوعات القانونية التي لم تهتم بها الدراسات العليا في اكر الجامعات وهذا رغم اهميته الكبيرة وتأثيره على مجموعات الاحداث والوقائع الدولية .

وسأبحث في هذا الموضوع بحثا مركزا في نقاطه الاساسية ، وذلك لان المكتبة الجزائرية تخلو من دراسة ولو جزئية لهذا الموضوع الحيوى الذى يحتاج الى بحث معمق وتكريس جهود واعتماد رجال القانون المختصين في هذا المجال .

وكذلك الدور المهم الذى يلعبه الجزاء من خلال تطبيقه على احترام قواعد القانون الدولي ، وضمن حسن تنفيذ احكامه .

ولهذا فهو موضوع حساس والاعتماد به يـؤدى الى حل كثير من المشاكل التي تتخبط فيها دول العالم بصفة عامة ودول العالم الثالث بصفة خاصة التي تنادى بفرض جزاءات على كل منتهك لقواعد القانون الدولي .

فكيف يتأتى للدارس معرفة مدى تحقيق المجتمع الدولي لاي تقدم قانوني اذا لم يجعل هذا التقدم مقترنا



بتقديم اخر يتم احرازه في ميدان الجزاءات الدولية (1) .

ذلك ان معرفة مدى ما حققه هذا المجتمع من تقدم قانوني ، يتجلى فيما احزره في ميدان الجزاءات .

ويطلق الفقهاء لفظ الجزاءات على الاجراءات التي يقصد بها ضمان الخضوع للقانون ، فهذه احكام تصدر في حالة خرق القانون او هي اجراءات تتخذ قصد تحاشي الوقوع في اية محاولة لمخالفة القانون فالجزاءات اذن تعمل بصورتين :-

- صورة وقائية ، بحيث ان معرفة حدوثها السريع يمنع اى مخالف من انتهاك القانون .

- صورة ردعية ، وهذا لكون تطبيقها يسمح بمنع المخالف وقت ارتكاب المخالفة او تلزمه في حالة وقوع المخالفة بالخضوع للقانون وتحرمه من ثمار مخالفته .

ان الجزاء كرد فعل اجتماعي انما ينبع من حاجات المجتمع ، وتتكون القاعدة القانونية عندما يدرك المجتمع حاجته اليها ، ويدرك ان خرقها سيحدث رد فعل اجتماعي او جزاء بصرف النظر عما اذا كان رد الفعل او الجزاء منظما او غير منظما .

---

(1) انظر Charles Leben: Les Sanctions privatives de droits ou de qualité dans les organisations internationales privées. Bruxlant - Bruxelles. Page 17.

والواقع ان رد الفعل الاجتماعي يكون دائما متلائما مع الوسط الاجتماعي الذي نشأت فيه القواعد ومتلائما - بالتالي - مع طبيعة الاشخاص الذين تخاطبهم هذه القواعد . وغني عن البيان ان ما يصلح لبني البشر قد لا يصلح - بالضرورة - لردع الدول ، فاذا كان رد الفعل الاجتماعي تجاه المخالفة القانونية المحلية هو السجن او الاشغال الشاقة او الاعدام ، فان رد الفعل الاجتماعي تجاه مخالفة القاعدة القانونية الدولية لا يمكن ان يكون كذلك ، لتنافي هذه الجزاءات مع طبيعة الاشخاص القانونية الدولية . وانما تكون طبيعة الجزاء هنا رمزية بالفرض منه عقابا كان هذا الفرض او ردعا . ومن ثم فان مجرد توجيه اللوم الى دولة او استنكار المراه العام الدولي لتصرفاتها المخالفة او ادانتها بمعرفة احدى المنظمات الدولية قد يكون له من الاثر على الدولة ما للسجن او الاشغال الشاقة على البشر . ان ما يصلح لردع وعقاب الانبئان لا يصلح بالضرورة لردع وعقاب الدولة بوصفها شخصا معنويا دوليا لا بوصفها مجموعة من الافراد . ولذلك فان مخالفتها للقانون انما تتلزم مع طبيعتها القانونية ومع ردود الفعل الاجتماعية لهذه المخالفات .

فلا توجد في المجتمع الدولي سلطة مركزية يمكن ان تتولى جبر المخاطبين بحكم القاعدة الدولية وحملهم على الامتثال لها بالاكراه . وموؤدى ذلك ان الجزاء

- في الاصل - يوقع بصفة فردية اى من الدولة التي لحقها ضرر على الدولة التي تسببت فيه، في حالة الالتزامات التبادلية. اما عند مخالفة القاعدة القانونية الدولية، فان الجزاء يوقع بصفة جماعية. والاصل في الجزاء الجماعي ان تقوم به احدى المنظمات الدولية وفقا لما يتضمنه دستور انشائها (1). ولكن ذلك لا يمنع من توقيع جزاء جماعي خارج نطاق المنظمة الدولية.

ونجد ان الجزاء الدولي يتخذ العديد من الصور كالقهر العسكرى او الاقصادى وكذا الامتناع عن التعامل مع الدولة مرتكبة المخالفة التى غير ذلك كما سيأتى ذكر ذلك بالتفصيل فيما بعد.

ويتضح من كل ذلك ان المقصود بالجزاءات الدولية اعتراف الدول المكونة للمجتمع الدولي بالامكانية المخولة لهيئة تسمو عليها من تطبيق هذه الجزاءات، على عكس القواعد التقليدية للقانون الدولي التي كانت عبارة عن مجموعة قواعد سلبية ترمي الى ضمان المحافظة على السيادة الخاصة بكل دولة.

---

(1) وكمثال على ذلك، انظر ما ينص عليه الفصل السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة.

فان القانون الدولي مثلما يشهده تطوره حالياً، وذلك عبر نشاط منظمة الامم المتحدة لا يهدف الى ضمان تباين وتمارض السيادة ولكن على العكس يعمل على ايجاد تعاون ضروري بينهما في الميادين الاقتصادية والتقنية والاجتماعية. من هنا، فان الالتزامات الواقعية على عاتق كل دولة ضمن هذا الاطار، هي قبل كل شيء التزامات ايجابية يجبر عن عدم الوفاء بها جزاءً.

وهذا الجزاء، من الواجب ان يعتمد ~~في~~ في تطبيقه على قوة النفاذ. قوة النفاذ هذه تبتدو الآن غير متوفرة لدى المنظمة الدولية طالما ان الدول الغربية تسعى في كل الاحوال الى التشكك في القيمة القانونية لاي قرار يمس مصالحها، بل تذهب الى حد التمسك بالنظرية القائلة ان تلك القرارات مجرد توصيات غير ملزمة وان الاقرار لها بصفة الالتزام يجعل من بعض اجهزة الامم المتحدة "سلطة تشريعية" مما لا يتفق في نظرهم وطبيعة المجتمع الدولي المكون من دول مستقلة متساوية السيادة.

ان عدم تنفيذ القرار اذن وخاصة ذلك الذي ينص على جزاء، رغم انه يعتمد على نصوص الميثاق الذي هو معاهدة ملزمة لجميع الدول الاعضاء ويستند في قوته اليها ادى الى بروز مشكلة سياسية بدأ من الصعب على القانون الدولي ان يعالجها دون المرور

بمرحلة البحث عن الوسائل الكفيلة بتطبيق هذا القرار (1).

من هنا يتأتى لي القول بأن المسمى المتوخى من خلال هذا البحث هو المساهمة في التعريف بالجزء الدولي ومحاولته الامام بالوسائل التي ما فتى الاستجدار بها بغية تطبيق هذا الجزء.

وإن كان العنصران تم التبسيط فيهما من خلال التحليل المعمق لفهوم الجزء، وكذا لاطار القانوني وللمحيط الدولي - بكل تناقضاته وتشعب مصالحه - اللذين تطور من خلالهما هذا المفهوم.

ونتيجة لما تقدم، أشير إلى أنني حين شرعت في إعداد منهج الدراسة، وضعت نصب عيني مجموعة من الافكار المهمة. وعملت كل ما في وسعي لابرازها وتحليلها. فكانت منهجية هذا البحث تتسم بالطابع الوصفي والتحليلي في نفس الوقت.

ومن ضمن هذه الافكار، طبيعة الجزء الدولي وفي هذا الاطار كان لزاما علي التطرق إلى موضوع اساس الالتزام في القانون الدولي وكذا النظريات التي قيلت في الجزء الدولي. كما حاولت تبيان علاقة

---

(1) انظر: محمد بجاوي - من اجل نظام اقتصادي جديد - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر 1981 - ص 239.

الجزء بالقاعدة القانونية الدولية، إذ أن من خصائص القاعدة القانونية "الالزام" وهذا يستدعي تبين مدى علاقة الجزء بالالزام، حيث يشيع الخلط بينهما رغم الفرق الشاسع في مركز كل منهما بالنسبة للقاعدة القانونية ذلك أن فقدان الجزء أو عدم كفايته لا يؤثر في وجود القانون وكيانه لأن "الجزء" يضمن حسن تطبيق القواعد القانونية وتنفيذها .

فلا يصح الخلط إذ أن بين المصدر الذي ينشئ صفة "الالزام" في القواعد القانونية وبين الأداة التي تكفل حسن تطبيقه وتنفيذه .

كما تطرقت إلى الفرق بين الجزء في القانون الداخلي والقانون الدولي الشيء الذي سمح لي تبين طبيعة الجزء الدولي بطريقة واضحة .

وقبل تعرضي لأنواع الأجزاء الدولية مع إعطاء أمثلة تطبيقية . كان بديهيًا أن أذكر المخالفات الماسة بالشرعية في القانون الدولي .

كما أبرزت فكرة مهمة كذلك ألا وهي نظام الأجزاء في إطار عصبة الأمم وذلك أن العصبة تعتبر أول منظمة عالمية حاولت تنظيم المجتمع الدولي طبقًا لقوانين محددة وواضحة . ومن هنا كان طبيعيًا أن انتقل إلى بحث مختلف الهيئات التي تملك سلطة توقيع الأجزاء في إطار منظمة الأمم المتحدة مع تركيز خاص لسلطات

مجلس الامن والمشاكل التي تفوق حسن سير عطية  
وطرحت الحلول البديلة .

ولا يفوتني ان اشير الى انني تعرضت كذلك الى  
مدى اهمية الرأى العام العالمي ودوره في التأثير على  
سلوك وتصرفات الدول ، خاصة بحد التطور الهائل  
لوسائل الاعلام والمواصلات في نشر واعلان اى مخالفة  
لقواعد القانون الدولي ، وما ينتج عنه من تدمير  
واستياء الجماعة الدولية الشبيء الذى يهودى الى  
عزلة المخالف سياسيا على الاقل .

وبعد هذا العرض الموجز عن مدى اهمية موضوع  
الجزء الدولي والسبب الذى من اجله اخترت هذا الموضوع  
وكذلك ابرز الافكار التي تعرضت اليها . بقى ان اشير  
الى تقسيم الموضوع حسب ترتيبه في هذا البحث ، وهو  
يتكون من بابين :-

- الباب الاول : وتناولت فيه طبيعة الجزء الدولي  
وانواعه .

- الباب الثاني : وتعرضت فيه للجزء في عهد عصبة  
الامم وفي ظل ميثاق الامم المتحدة واعمالها .

واخيرا أملي ان يكون هذا البحث بداية عمل علمي  
يساعهم في مساعدة من يتابع الدراسة والبحث ليزداد ثراء  
واستجيلا لما قد يكون قد فاتني من شرح وتوضيح خدمة  
للعلم والوطن .

## الباب الاول

### طبيعة الجزاء الدولي وانواعه

قسمت هذا الباب الى ثلاثة فصول، كما سيأتي بيانه وذلك حتى يمكن الالمام بكل جوانب طبيعة الجزاء الدولي من جهة، وانواعه من جهة اخرى بفرض التحرى عن حقيقة كل العناصر المكونة لفكرة الجزاء.

اذ تضمن الفصول التالية : مفهوم الجزاء الدولي وطبيعته، موضوع الجزاءات الدولية . واخيرا انواع الجزاءات الدولية.

وسأعرض لكل فصل بالتفصيل فيما يلي :-

\*  
\* \* \*



## الفصل الاول

### مفهوم الجزاء الدولي وطبيعته

تناولت في هذا الفصل دراسة كل من مفهوم الجزاء الدولي وتطوره . وكذا اساس الالتزام في القانون الدولي امام هذا يودى بدوره التعرض الى النظريات التي قيلت في الجزاء . كما بينت علاقة الجزاء بالقاعدة القانونية الدولية . وتطرقنا اخيرا الى ابراز خصائص الجزاء الدولي وذلك ضمن المباحث التالية :-

#### المبحث الاول : مفهوم الجزاء الدولي وتطوره .

لقد اشرت سابقا ان الجزاء باعتباره رد فعل اجتماعي لمجموعة ضد اي عضو انتهك او خالف القواعد المقررة في نظامها الاجتماعي . وهذا يفترض تحقيق نوع من الوحدة التكوينية داخل المجموعة في المثل الاخلاقي . يستوجب رد فعل امام المنف هذه هي طبيعة كل جزاء عبر المجتمعات ولا عبارة بالشكل الذي يتخذه هذا الجزاء وعكذا يكون الجزاء في مجتمع ديني ذا طبيعة اخلاقية وروحية، وكذا الشأن في المجتمعات المتحضرة، حيث نجد نفس الجزاء ولكنه يرتدى شكل التوبيخ او الاستنكار من طرف الراي العام. <sup>الا انه يبقى من</sup> المؤكد انه كلما ازداد التلاحم داخل المجموعة الاجتماعية كلما كان رد الفعل اعنف واكوى . ومن

ثمة تتمدد المظاهر الخارجية للجزاء، كما تختلف بين مجموعة اجتماعية واخرى تبعا لعلاقاتها ونظامها (1) وعلى الرغم من ان القواعد الدينية والخلقية قد تشمل على قيم سامية اكثر فعالية من القواعد القانونية احيانا، فانه مع ذلك يظل القانون لا غنى عنه للميش السلمي المشترك سواء للجنس البشرى او للامم.

وحسبنا هنا الجزاءات القانونية التي تتغير وفقا لظروف الجماعة التي تنتمي القواعد القانونية الى النظام القانوني الخاص بها، ولهذا يتكيف الجزاء حسب طبيعة الجزاء واعمتها في كل جماعة.

فقد انصب الجزاء في المراحل الاولى من التطور القانوني على جسد الانسان الذي يخل بالقاعدة القانونية او على حرته الشخصية، لذلك كان ممن المعتقد ان تكون عقوبة المدين الذي اخل بالتزامه هي عقوبة الحبس او الجلد واخيانا القتل او الاسترقاق.

وتطور الجماعات القانونية ظهرت التفرقة بين جسد الانسان وزمته المالية في مجال العقاب مما ادى الى التمييز بين نوعين من القواعد القانونية،

---

(1) انظر: Louis Cavaré: Le droit international Positif T.I.A.Pedone.Paris 1973.P.146.

ينصب النوع الأول على جسد الانسان وحريته، وذلك في حالة الاخلاص بقاء عدة قانونية عمامة وخطيرة هيمنما يوجه النوع الثاني الى نمة الشخص المالية فقط، وبهذا برزت التفرقة في النظم القانونية الحديثة بين المسوءولية الجنائية والمسوءولية المدنية، كما نشأ نوع اخر جديد المتمثل في المسوءولية الادارية المترتبة على اخلال الادارة بقاء عدة من القواعد القانونية التي تنظم نشاطها، والجزاء في الحالة الاخيرة اما ان يكون في صورة الالغاء للقرارات المخلية او التمويض عما سببته الادارة نتيجة لتقصيرها اثناء ممارستها لنشاطها (1).

اما في النظام الدولي المبني على السيادة فيلاحظ ان الدولة كانت تتهرب من تحمل مسوءولية تصرفاتها وذلك استنادا على مبدأين :-

- ويتمثل الاول في المبدأ القائل بعدم مسوءولية الدولة لان الملك لا يمكن ان يخطيء، وقد ساد هذا المبدأ في المجال الداخلي ردا من الزمن.

- كما يبدأ الثاني في تعارض سيادة الدولة مع فكرة المسوءولية الدولية. ولما حدث بعض التطور في المسوءولية الدولية فقد تضمن القانون الدولي

---

(1) انظر : رونيه <sup>جايا</sup> دوي : القانون الدولي العام، ترجمة الدكتور سموحي فوق المادة، بيروت 1973 - ص 86.

القديم بمد ذلك، التزام الدولة المخالفة بدفع التعويض المناسب عن الضرر الذي لحقته بدولة اخرى، او تطبيق اجراءات القسر من قبل الدولة المضرورة قد تصل احيانا الى حد استعمال القوة المسلحة (1) .

وبملاحظة ان هناك رايًا شائعًا في الفقه الدولي والذي تأثر بالمفاهيم المتمدينية، يرى ان مسؤولية الدولة ما هي الا مجرد التزام بالتعويض عن الضرر الحادث، حيث ان عدم تنفيذها لالتزاماتها الدولية يلقى على عاتقها التزامًا جديدًا هو التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة الاخرى، سواء كان هذا الضرر ماديًا او معنويًا (2) .

ولما كانت الجزاءات، بهذا المعنى لا غنى عنها لاي نظام قانوني فانه ليس غريبًا ان تكون الجزاءات قد لعبت في جميع الازمنة دورًا عامًا في القانون الدولي سواء من الناحية النظرية او العملية، ان الانتقال المزعوم للجزاءات كان ولا يزال الحجة الرئيسية لاولئك الذين ينكرون الصفة القانونية الملزمة لقواعد القانون الدولي . غير ان القانون الدولي الكلاسيكي له جزاءات: اعمال الانتقام

---

(1) انظر: ج. أ. تونكين : القانون الدولي العام - ترجمة احمد رضا

القاهرة 1965 - ص 245 .

(2) انظر كذلك: ج. أ. تونكين : المرجع السابق - ص 245 .

والحرب. وهذه ليست سمة مميزة للقانون الدولي  
فحسب ولكنها مشتركة بين جميع الانظمة القانونية  
البدائية اللامركزية سواء كانت داخلية او دولية.

ان مثل هذه الانظمة القانونية ليس لها اجهزة  
مركزية سواء لصنع او تطبيق القواعد القانونية  
او لتقرير الجريمة او تنفيذ الجزاءات.

وجميع هذه الوظائف ينبغي ان تترك لاعضاء  
الجماعة القانونية، وفي القانون الدولي للدول  
ذات السيادة. وليس هناك جزاءات جماعية وانما جزاءات  
فردية فقط تنفذ من باب مساءلة النفس، ان  
ليس هناك جهاز مركزي لفرغ احترام القانون ينفرد  
باستخدام القوة. كذلك ليس هناك تمييز بين الجزاءات  
الجنائية والجزاءات المدنية، كما ان الجزاءات تستند  
على اساس المسؤولية الجماعية <sup>وليست</sup> الفردية، ان النتائج  
السلبية الهائلة المترتبة على مثل هذا النظام واضحة  
فكل دولة سوف تكون قاضيا في قضيتها الخاصة، وذلك  
بأن يكون لها الحق في وضع التفسير الذي تراه مناسباً  
للقانون الدولي وفي تقرير الجريمة، والدولة المسؤولة  
عن ارتكابها، ثم تقوم بتنفيذ الجزاءات بنفسها. ولما  
كان الأمن الجماعي منتفياً فان الدول - سميلاً وراً - امنها  
الخاص - سوف تتبع سياسة التسلح والتحالفات وتوازن  
القوى وفي ظل مثل هذا النظام، فانه سوف يكون  
من الصعب على دولة ضعيفة ان تدفع الى الحرب

او تقوم باعمال شأر ضد دولة اخرى اكثر قوة يمكن ان تتمسك في استخدام قوتها غير ان هناك نتيجة اكثر سلبية لمثل هذا النظام تتمثل في ان هذا الانتفاء لمركزية الوظيفة القضائية سوف يجعل التسوية السلمية للنزاع غير ممكنة الا عن طريق الاتفاق ، كما سوف تجعل في حالة استخدام القوة - من المستحيل ان يتقرر بيمين اي الدول على حق في استخدامها القوة وايها على غير حق .

غير انه يتمين ان يضاف الى ما سبق ، انه بينما يمكن النظر الى اعمال الانتقام باعتبارها جزاءات نظرا لانها تفتقر الى سبب ارتكاب جريمة ، فان وضع الحرب كجزاء هو مسألة كانت محل جدل ، نظرا لانه في ضوء القانون الدولي العام الذي كان قائما حتى سنة 1914 فان اي دولة كان في وسعها في اي وقت ولاى سبب ان تذهب الى الحرب بدون ان تكون هناك جريمة دولية . ان حق استخدام القوة لم يكن يخضع لقيود (1) ان تنفيذ الحرب هو فقط الذي كان ينظم عن طريق قواعد قانون الحرب الملزمة العرفية والاتفاقية .

---

(1) ان حق الذماب الى الحرب او استخدام القوة المسلحة كان يمكن تقييده فقط عن طريق قواعد اتفاقية .

والملاحظة تخلف الطبيعة الجنائية (1) للمسؤولية الدولية الا في حالات استثنائية. فاصلاح الضرر والتعويض عنه لا يتخذ صفة العقاب انما يتخذ صفة ارضائية تعويضية، وهذا ما اجمع عليه القضاء الدولي في عدة احكام (2). وفي هذا الصدد يقول هافتر HAVTER بأن القانون الدولي لا يعترف الجريمة كما يعترفها القانون الداخلي، لكنه يرى ان القانون الدولي يتضمن فكرة الفصل غير المشروع، حيث يقول: "ان كل عمل غير مشروع يلزم من اقترافه يتمويه في الضرر الذي لحق بالطرف الاخر، لانه كلما نتج الاذى عن عمل

---

(1) وهذا على خلاف الالتزام في القانون الداخلي الذي قد ينتج اثرين يوءديان الى ترتيب مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية في نفس الوقت.

(2) انظر على سبيل المثال حكم محكمة التحكيم الدائمة الصادر في 3 ماي 1913 في قضية قرطاج "Carthage" وقرار اللجنة المختلطة للامانة الامريكية في 1 نوفمبر 1923 في قضية LUSITANA، وحكم محكمة التحكيم الخاصة الالمانية الستغالبية في 30 - 06 - 1930 في قضية NAULIN، وحكم محكمة العدل الدولية في 09 أبريل 1949 في قضية كورفو. Charles Rousseau: Droit international - al Public. 5ème éd Daloz. Paris 1970. P. 128.

- Hubert Thiery - Serge Sur - Jean Cambacau - Carles Valler. Droit International Public. 1975. Paris.

تعسفي لزم انهاء هذا الاعتداء او اصلاح الضرر اذا امكن ذلك، وهذا ما تقتضيه قواعد العدالة والانصاف<sup>(1)</sup>.

ولكن الملاحظ حالياً ان الدول المتقدمة كثيراً ما تلجأ الى القوة لاقتضاء التمويل خاصة من الدول الضعيفة والسائرة في طريق النمو، دون ان تعطى فرصة لهذه الدول لاصلاح الضرر بالكيفية المناسبة اللازمة لذلك. ويمكن ان نسوق كمثال على ذلك حادث NAULIAA بين المانيا والبرتغال وتتلخص وقائع هذا الحادث في ما وقع في احدى محطات البرتغال في جنوب غرب افريقيا من شغب ادى الى وفاة ثلاثة من الالمان سنة 1915 عندما كانت البرتغال في حالة حياث اثناء الحرب العالمية الاولى. فقد سارع الالمان الى ارسال قوات عسكرية اعتدت على محطات كثيرة في المستعمرة البرتغالية، وطردت حاميه NAULIAA ولما عرض الامر على هيئة التحكيم قضت في حكمها الصادر سنة 1928 بمسؤولية المانيا لانها لم تستوف الشروط اللازمة لاقتضاءها التمويل، حيث ثبت انهما لم تطالبا البرتغال باصلاح الضرر، كما ان العمل الجوابي كان متجاوزاً لحدود الحماية الطبيعية للحق القانوني (2).

---

(1) انظر: ج. أ. تونكين - المرجع السابق - ص 445.

(2) انظر الدكتور محمد طلعت الفنيمي: الاحكام العامة في قانون الاسم - قانون السلام - منشأة اربعة اركان للاسنادية.

1970 - ص 200.

وانظر كذلك محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام.

دار النهضة العربية - القاهرة 1968 - ص 337.



وقد حدثت عدة انواع للملاج الجوابي المنطوي على استعمال العنف الذي قد يصل الى حد اللجوء الى الحرب، وقد يصعب احيانا الفصل بدقة بينه وبين الحرب، وكثيرا ما يخرج عن نطاق القانون الى نطاق السياسة لانه قائم على السلطة الانفرادية التحكيمية لا على فكرة تطبيق الجزاء القانوني، كما ان الدول القوية تستعمله كسلاح تلجأ اليه وتستخدمه تجاه الدول الاخرى التي تمر بمراحل الضعف السياسي او العسكري، ولكن الذي ادى الى التخفيف من حدة هذه الحالات والتقليل منها في المدة الاخيرة هو وجود هيئة الامم المتحدة، وما تصمه من مجالس وهيئات تعمل على حسم المنازعات الدولية بالوسائل السلمية سواء كانت سياسية او قضائية. فقد تضمنت الفقرة الاولى من المادة الاولى لميثاق الامم المتحدة النص على ذلك حيث جاء فيها ما يلي :-

"مقاصد الامم المتحدة: حفظ السلم والامن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد توعد الى الاخلال بالسلم او لتسويتها".

فالاتجاهات الحديثة للقانون الدولي تضم استعمال

القوة في ميدان العلاقات الدولية . وتطبيق هذا المبدأ يجعل من غير الممكن للدولة ان تلتجىء الى القوة لاستيفاء ما تستحقه من تعويض قبل الدولة المسؤولة (1) . وقد نص على ذلك ميثاق الامم المتحدة في الفقرة 4 من المادة الثانية بقوله : " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اى وجه اخر لا يتفق ومعايير الامم المتحدة " .

وهذا المفهوم الحديث الذى ظهر قي القانون الدولي كان نتيجة التطورات التي حدثت في العلاقات الدولية، والتي خالفت بذلك النظرية التقليدية التي كان انصارها يرون امكانية اتخاذ وسائل القسر على الدولة المخالفة، والذين اهتموا كثيرا في كتبهم الخاصة بالقانون الدولي بمسائل التدخل، والاخذ بالثأر واخيرا الحرب كرد فعل لخرق القانون الدولي، فاذا لم تحترم الدولة التزامها الدولي امكن انذاك تطبيق وسائل القسر او توقيع الجزاءات عليها (2) . وهذا ما خالفه الفكر الحديث

---

(1) قد تؤكد ذلك في قضية NAULIAA المشار اليها سابقا، كذلك في قضية مافوماتس 1924 . حيث قضت المحكمة الدائمة للمعدل الدولي بمنع اللجوء الى القوة لاستيفاء التعويض . انظر في هذا الشأن : محمد حافظ غانم - تحرير سابق - ص 693 . ج . أ . تونكين - المرجع السابق - ص 249 .

الذي اتجه الي معالجة الامر بالحلول السلمية خاصة منها التمويض المناسب والمادل .

وفي هذا الصدد يؤكد فوشي FAUCHILL على انه عندما تقوم مسوولية الدولة بترتب عليها التزام اصلاح الضرر وذلك عن طريق اعادة الامور التي ما كانت عليه ، او دفع تعويضات مالية ، او الترضية كمزل الموظف المسوول ، او محاكمة المجرم ، او اصدار تصريحات عامة او تقديم اعتذارات بالطريق الديبلوماسي (1) غير ان بعض الفقهاء يذعب الي القول بأنه لا يمكن التسليم بوجود المسوولية الدولية على اساس ان ذلك يتمارض مع فكرة سيادة الدولة التي يقوم عليها النظام الدولي ، لكن التطورات الحديثة تبين عكس ذلك ، فالقانون الدولي المعاصر لا يعترف بالسيادة المطلقة حيث يضع عليها بعض القيود المتمثلة في مجموعة من المبادئ التي يتمين على اشخاص القانون الدولي الالتزام باحترامها ، ومن ثمة فإى اخلال او مخالفة نتج عليهمما ضرر يترتب على الدولة المخلة الالتزام بالتمويض ذلك ان القول بعدم مسوولية الدولة يودي الي نتائج غاية في الخطورة ، لان هذا يطلسق المنان للدول لمخالفة التزاماتها المقررة وفقا لقواعد

---

(1) انظر : ج . أ . تونكين - المرجع السابق - ص 445 .

القانون الدولي دون ان يمكن مساعدتها مما ينجر عنه تهديم القانون الدولي من اساسه، وكذلك الا خلال بالطبيعة الالزامية لقواعده . فميثاق الامم المتحدة الذي يقرر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول انه يلزم في نفس الوقت الدول الاعضاء بالمبادئ التي يتضمنها فضلا عن قواعد القانون الدولي . كما يضيف البعض حجة اخرى مقتضاها انه لا يوجد تعارض بين المسؤولية والسيادة . حيث ان المسؤولية تترتب بحرية التصرف لذلك لا يمكن مساءلة الدول عديمة السيادة او ذات السيادة الناقصة الا في الحدود التي يمكنها التصرف فيها، وهذا شبهه بالانظمة القانونية الداخلية حيث لا يمكن مساءلة الشخص الا اذا كان يملك حرية التصرف (1) .

واذا كان الامر قد انتهى الى التسليم بعدم وجود تعارض بين السيادة والمسؤولية، فان البعض يتجه الى القول بأنه من الناحية الواقعية لا يزال المجتمع الدولي المؤسس على فكرة السيادة ناقص التنظيم لا توجد فيه سلطات دولية عليا بالمعنى الصحيح، وبصفة خاصة لا يملك المجتمع الدولي سلطة قضائية ذات ولاية اجبارية واختصاص عام يمكن اللجوء اليها لاثبات المسؤولية الدولية وللمطالبة بالتصويض، فمثلا لا تزال ولاية محكمة العدل الدولية اختيارية، كما ان اللجوء الى التحكيم يتم بالطرق

---

(1) انظر محمد حافظ غانم - المسؤولية الدولية - القاعرة

الرضائية وهذا لا شك يضعف القواعد الدولية المتعلقة بمسألة الدول عما تسببه من اضرار نتيجة لمخالفاتها للقانون الدولي ، كما تضاف الى ذلك تدخل الاعتبارات السياسية حيث تتم تسوية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية في اغلب الاحوال بالطرق السلمية كالمفاوضة او الوساطة او العرض على منظمة دولية ذات طابع سياسي كالا م م المتحدة او الوحدة الافريقية او اى منظمة دولية او اقليمية (1) .

يتضح من هذا القانون الدولي لم يبلغ بعد درجة التطور اللازمة والكفيلة باجبار الدول القوية منها والضعيفة على تطبيق قواعد القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة ، صحيح ان الوضع قد تحسن عما كان عليه من قبل ، ولكنه لم يحقق بعد النتائج المرجوة والمطلوبة منه ، وما زالت الدول السائرة في طريق النمو تدافع حتى الان عن حقوقها وتطالب باحلال نظام دولي عادل ونلاحظ ان القانون الدولي الحديث يهدف الى تحقيق المزيد من التعاون بين الدول في مختلف نواحي الرفاعية العالمية ، لذلك فقد نشأ جزء جديد لم يكن معروفا في القانون الدولي التقليدي وجزء الاستبعاد من المساهمة في الفوائد المتحققة عن طريق المشاركة الدولية في نشاطات التعاون الدولي كالحرمان من المنظمات مثلا (2) .

(1) انظر محمد حافظ نانم - المرجع السابق - ص 17 .

(2) انظر محمد طلعت الشنيمي - المرجع السابق - ص 206 .

واخيرا هناك صورة شائعة للجزء في الوقت الحالي  
وعواصم الضرار او التعويض الذي تدفعه الدولة المخطئة  
للدولة المتضررة. لذلك فمن الملاحظ ان الالتزامات  
ليست قاصرة على الانظمة القانونية الداخلية  
فحسب بل نجد ما ايضا في القانون الدولي  
الذي يترتب التزامات على اشخاصه تكون ملزمة وواجبة  
النفاز، سواء كان مصدرها حكما اتفاقيا اى مثبتا في  
مادة، ام حكما عرفيا، او حكما قررته المبادئ العامة  
في النظم القانونية المختلفة. فاذا تخلف الشخص القانوني  
عن القيام بالتزامه، او امتنع عن الوفاء به ترتبت  
عليه المسئولية الدولية التي تقوم بفرض عقوبات  
عن صدور مثل هذا الاخلال بقواعد القانون الدولي .  
كما انها تسمى لاصلاح الضرار الذي نشأ عن هذا  
الاخلال وهي بذلك تتولى تصحيح الاوضاع، مما يؤدي  
الى اعتبارها ذات اعمية اجتماعية كبرى (1) .

يتبين مما سبق ان الجزء في القانون الدولي  
العام يتخذ صورا متعددة ومختلفة، فبينما كان الجزء  
العقابي في القانون الدولي التقليدي المتمثل في  
الحرب واعمال القمع هو الوسيلة اللائقة لفرض الاحكام  
وان كانت هذه الاعمال غير مشروعة، غير انه يؤخذ  
بها استثناء لتورد بها الدولة عن انتهاك دولته

---

(1) انظر حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - ط4  
دار النهضة العربية - القاهرة 1969 - ص 299 .

اخرى لحقوقها، ويشترط فيها عادة تناسب الضرر مع فعل القمع (1) الا انه قد اتسع المجال تدريجيا ليشمل صوراً اخرى اكثر ملاءمة اهمها التعويض والمعاملة بالمثل (2) والحصر السلمي (3) والجزاءات الاقتصادية والسياسية .....

المبحث الثاني : اساس الالتزام في القانون الدولي العام .

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الاساس الذي يستمد منه القانون الدولي قوته الالزامية، وخاصة وان هذا القانون يعاني من ضعف الجزاءات لافتقاره لسلطة عليا فعالة تكفل تطبيقه .

- 
- (1) انظر محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق - ص 199 .
  - (2) وهي تمنى اعمال التار التي تتخذها دولة حيال دولة اخرى انتقاما لتصرف غير ودي او غير عادي صدر من الدولة الاخيرة، ومثالها قطع العلاقات الديبلوماسية او سحب امتيازات مالية وجمركية . انظر في ذلك محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق ص 202 - 203 .
  - (3) وسمي ايضا الحصر البحري السلمي، وهو اجراء يتخذ وقت السلم وله ميزة انه اقل عنفا واكثر مرونة من الحرب، ولكنه يعنيه انه يعتبر عملا من اعمال القمع، وهو لا يصيب الا الدول الضعيفة . - راجع كذلك في هذا الشأن محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق - ص 204 - 205 .

ولذلك سنتعرض لاسم النظريات التي تبحث في اساس القانون الدولي .

1 - مدرسة القانون الطبيعي : DROIT NATUREL :

كانت هذه النظرية من المحاولات الاولى في الفقه التفسير اساس القانون .

ويقرر اصحابها (1) ان الدول ذات سيادة تثقيد في علاقاتها المتبادلة بقواعد مصدرها طبيعة الانسان وطبيعة الدولة وهي قواعد القانون الطبيعي .

هذه القواعد التي تعتبر نوايس طبيعية عليا يجب ان تخضع لها جميع الدول والشعوب لانها اسبق من القوانين الوضعية (2) يملئها العقل السليم وتقتضيها العدالة ويستلزمها المجتمع الانساني .

غير ان هذه النظرية تعرضت لانتقادات حادة على اساس انها مثالية مصورة القانون تصويرا خاليا من كل تعدييد فني دقيق وقيمة علمية، كما انها تخلط

- 
- (1) قال بها شيسرون ايام الرومان وظهرت في اواسط القرنين 15 و 16 على يد الفقهاء الاسبان وهم سواريس، فيتوريا جنتلي . وقد برزت في القرون 17 - 18 - 19 في كتابات جروسوس وبفندوف وبنكرشوك ومارتنس . ولا زال لها اتباع في الفقه الدولي المعاصر امثال ليفور وبيليه ورود سلوب وسير يوناديش .
- (2) يرى بعض الفقهاء كقاتيل وجروسوس امكانية تكلمة قواعد القانون الطبيعي بقواعد مستمدة من العرف والاتفاقيات الدولية .



احيانا بالمبادئ الدينية واحيانا تترك التحديد للعقل  
الانساني تحكيميا وهذا يتنافى مع رقة صياغة القانون  
وفي تأديته لوظائفه بمقتضى وسائل قانونية محددة  
تضفي عليها قوتها الملزمة .

كما ان الاخذ بفكرة القانون الطبيعي يؤدى الى  
اعاثة تطور القواعد القانونية وفقا للاحتياجات  
الاجتماعية المتغيرة (1) وابعاد من كل ذلك ان انصار  
هذه النظرية ارادوا ان يبرروا عدم التكافؤ في العلاقات  
الدولية في المجتمع الدولي وبالتالي ابقاء السيطرة  
الاستعمارية استنادا على قواعد مثالية مبهمه تفتقر الى  
الدقة .

وفي هذا الصدد يقول شوازي نيمرجران لهدف الاساسي  
من فكرة القانون الطبيعي في تبرير الاعمال المناقضة  
لل قانون الدولي الوضحي (2) ، ونلاحظ انه رغم اضمحلال فكرة  
القانون الطبيعي نتيجة لظهور المدارس الوضعية فقد  
استمر بعض الفقهاء في تأييدها حتى هذا العصر (3) .

- 
- (1) انظر: J.L.Bierly: The law of Nations. OXFORD. 6ème éd. 1963. P.51.  
(2) انظر: G.SCHWAEZENDERGER: The inductive approach, to International law, London 1965. P. 186.  
(3) لمزيد من التفاصيل انظر: Lefur: Précis de droit International Public. Paris 1 937. P.82.

2 - النظرية الارادية : VOLONTARISME

يرى انصار هذه النظرية ان القانون ما عموما  
نتاج ارادة الدولة سواء كانت ارادة ضمنية او صريحة  
وتفريما على ذلك فان القانون الدولي العام هو نتاج  
ارادة الدول . تلك الارادة سواء اكانت فردية *Individuelle*  
او جماعية *Collective* هي التي تضيف في نفس  
الوقت على القانون قوته الالزامية *Obligatoire*  
فلارادة ان دور في القانون الدولي ان انه من خلقها ،  
فضلا عن انها مصدر الالزام له متمثلا ذلك في المعاهدات  
والعرف الدولي ، ان لا يوجد ما يسمى بالحقوق الطبيعية  
للدول (1) .

وقد انقسم انصار هذه النظرية الى مذهبين  
اثنين :-

٤ - مذهب التقييد الذاتي للارادة : L'AUTO- LIMITATION

قال بهذه النظرية الفقهاء الالمان الذين يتزعمهم  
يلنيك *JELLINEK* (2) ، ان يحاولون البحث عن اساس معقول  
لتقييد سيادة الدولة ، وفي ذلك يقولون بأنه اذا كانت  
الدولة شخصا من اشخاص القانون وان عليها ان تؤسس  
سلطتها على القانون ، ان يجب عليها ان تتقيد باتباع  
القانون . ولكن نظرا لانه لا يوجد من يستطيع ان يجبرها على ذلك ، فليها ان  
ان تخضع للقانون .

(1) انظر الدكتور حكمت شبر ، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة

في الفقهين الاشتراكي والراسمالي ، ج 1 - ط - دار السلام - بغداد

1975 - ص 46 .

(2) انظر . د . حكمت شبر - المرجع السابق - ص 46 .

وهنا توجد امام التزام ذاتي AUTO- OBLIGATION او  
تحديد ذاتي AUTO-LIMITATION مرتبط ارتباطا وثيقا  
بالطبيعة القانونية للدولة .

ولكن كيف يتم ذلك التحديد او التقييد الذاتي ؟  
في القانون الداخلي يمكن للدولة ان تستخدم حريتها  
في تقييد سلطاتها ، فتقيدها الارادى تعبير عن هذه  
السلطة ان انها بذلك تثبت انها حرة ، فكما ان الشخص  
الطبيعي لا يتنازل عن حريته عندما يلتزم باحترام  
قواعد معينة للسلوك ، فكذلك الدولة لا تقيد سلطاتها  
عندما تخضع نفسها تلقائيا بل ان هذا التقييد لارادة  
من جانب الدولة تعبير عن حسن نيتها . فهي ان تقيد  
نفسها فانما لانها ترغب في ذلك ، ولنضرب مثلا بالحاكم  
عندما يمنح شعبه دستوراً يقيد به نفسه كما ان احترام  
الحقوق الفردية واقرار مبدأ فصل السلطات وعدم رجعية  
القوانين واحترام الحقوق المكتسبة تمتد كلها مظامير  
للتقييد الارادى الحر من جانب الحاكم لسيادته ، ويستمررون  
في القول بأن التقييد الذاتى يعتبر أساسا  
لللقانون الدولى فهو الذى يفسر تحمل الدول بالتزامات  
في مواجهة بعضها ، ويظهر محنة ذلك من الاتفاقيات  
الدولية التي تبرمها الدول ان تعتبر تلك الاتفاقيات  
مثلا حيا للتقييد الذاتى للاطراف المتعاقدة .

وقد ادرك جينليك JELLINEK زعيم المدرسة ضد فكرته

ولذلك تصدى لدحضه مقدما، فقد توقع ان ينسب لارادة  
الدولة عدم الثبات والاستقرار انما هو الضمان على ان الدولة  
سوف تظل ملتزمة بما تمهدت وتقيدت به؟ الا تستطيع  
ان تنهي التزاماتها التي تقيدت بها اراديا عندما ابرمت  
تلك الاتفاقيات؟ وأليس ذلك دليل على ضعف الاساس  
الذي يستند اليه القانون الدولي؟ .

ويرد جينليك J E L L I N E K على ذلك بان ارادة  
الدولة لن تتغير لانها مرتبطة ارتباطا وثيقا بتحقيق  
الاعمال التي تستهدفها، فاذا كان قيام علاقات دولية  
عادية امر هام لحياة الدول ذاتها فان ارادة هذه الدول  
يجب ان تتجه حتما الى تنمية هذه العلاقات، واذا كان  
الامر كذلك فان احترام المعاهدات التي وقمت عليها سوف  
يفرض عليها وستعمل ارادتها على تأكيد ذلك وتثبيتته .

#### - نقد النظرية :-

- ان نظرية جينليك J E L L I N E K مع ما تتسم به من  
زكاء، لا يمكن التسليم بها تماما في المجال الداخلي  
او المجال الدولي .

فمن الناحية الداخلية نفسح المجال للاستبداد  
والتحكم اذا ما قبلنا القول بأن التقييد الارادي للدولة هو  
اساس القانون، كما اننا نجرد ذلك القانون من صفتي  
الثبات والاستقرار .

فهذه النظرية تفترض ان الحاكم بعد ان مارس بدون قيود راي ان من مصلحته ان يضع حدودا على سلطته وارتضى ان يكون مقيدا امام الخاضعين له، وتلك الاسباب التي ادت الى تقييد سلطة الحاكم لا تطمئن على استمراره في التقييد ان تقييد السلطة لا يوهني ثماره بالنسبة للخاضعين لها الا اذا كان مصدره خارج الارادة، اما اذا كان مصدر التقييد من داخل الارادة ذاتها فانه لن يكون الا تقييدا مؤقتا وضعينا، ان تستطيع الارادة ان تنقضه في اي وقت وذلك نفسج الطريق للتحكم والاستبداد (1).

ومن الناحية الدولية فان نظرية جنليك JELLINEK تبدو ايضا غير كافية اذ يعاب عليها ما يعاب على النظرية الارادية بصفة عامة من حيث عدم ثبات واستقرار القواعد القانونية، فالدولة يمكنها في اية لحظة ان تتحلل من القيود التي فرضتها على نفسها اراديا، ومن ذا الذي يملك منعها؟

وقد رد جنليك JELLINEK على ذلك بالقول بأن مصالح الدولة سوف تدفعها الى تنفيذ الالتزامات التي تعاقبت عليها وتفيد التجربة ان الدول قلما تفعل غير ذلك.

---

(1) انظر : الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب - 3 - مكتبة الجلاء الحديثة - المنصورة 1976 ص 73 وما بعدها .

وقد قيل من نظرية جينليك JELLINEK انها يجب ان تصحح من الاساس ان من غير الصحيح ان يقال " ان ارادة الدولة تخلق القانون الدولي " ان ارادة المتوافقة للدولة ( La volonté concordante des états ) هي فقط التي يمكنها ان تلعب هذا الدور الخلاق . ولكن حتى " هذه الارادة المتوافقة للدول لا تطبق مثل هذه السلطة ان القانون لا ينبع من التعبير عن ارادة ما ولا حتى من التعبير عن ارادة كل الدول مجتمعة ، فهذه الارادة المتوافقة للدول يجب ان تقتصر على الاعتراف بالقواعد التي يفصح عنها التصور الاجتماعي استقلا . وفي وقت سابق على تدخلها (1) .

ان فكرة التحديد الذاتي للارادة تتماشى مع التصور القديم للسيادة ولكنها لم تعد تتماشى مع الفكرة الحديثة لسلطة الدولة او على الاصح لاختصاص الدولة . ولذلك فان فكرة جينليك JELLINEK ( او ما يطلق عليه بالفقه الارادي الحديث neo-volontaristes ) توجه اليها نفس الانتقادات التي كانت توجه للفقه الارادي القديم . وفي التطبيق العملي لتلك النظريات الارادية برزت لنا - في النطاق الوطني - الهتليرية حيث كانت ارادة الفهر Fuher هي الحاسمة في خلق القانون ، وكانت تلك الارادة في ظل ذلك الفقه الارادي هي الاساس الحقيقي للقانون . وتبرز الفاشية كذلك كصدي للفقه الارادي ولو

---

- Louis G. ... - Op.Cit. P. 164.

(1)

بدرجة اقل من الهتليرية ان تعتبر ارادة الدولة في اغلب الحالات اساسا للقانون .

بل ان الماركسية تقود الى نفس النتيجة ان ارادة السلطة هي اساس القانون وهي ارادة كفيلة لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في نظر الماركسية .

### ب - نظرية الارادة الجماعية :-

يرى الفقيه الالماني هنريك تريبييل - Henric Trie-  
-pel.  
ان القانون الدولي العام قد نشأ نتيجة للرضا العام اي لتوافق ارادات الدول او اشتراكها في انشاء ذلك القانون لان الارادة الخاصة لكل دولة لا يمكن ان تكون مصدر قانون ملزم لغيرها من الدول ، وانما يستمد هذا القانون صفة الالزامية من اجتماع الارادات الخاصة لكل دولة او لعدد منها في ارادة جماعية عامة ، وهذه الارادة الجماعية هي مرجع التزام الدول لقواعد القانون الدولي العام (1) .

---

(1) يطلق تريبييل ( TRIEPEL ) على هذه الارادة الجماعية لفظ VEREINBARUNG ومعناها اجتماع ارادات متماثلة اي ارادات تهدف كلها الى غرض واحد . وذلك على خلاف العقود التي تجمع بين ارادات متقابلة او ارادات ترمي الى اغراض مختلفة .

- ولعمد من التفاصيل انظر :- NGUYEN QUOCDINH. Droit International Public.L.G.D.I.J. Paris 1975. P.99 ect..

ان نظرية الارادة الجماعية تقوم على اساس خلق سلطة اسمى من ارادة الدول منفردة لاقامة القانون عليها وهذه النظرية لا يمكن ان تكون بمنجاة عن النقد الموجه للنظرية الارادية ككل . ان الاخذ بها يودي الى زوال صفة الاستقرار عن قواعد القانون حيث ان فكرة اتفاق ارادات الدول قائم على مساهمة كل منها ، ففي حالة امتناع البعض منها او تناقض مصالحه تتفرق ارادات الدول وبالتالي تنهار الارادة الجماعية التي تعتبر اساسا لقوة الالتزام في القانون . كما ان التقاء ارادات الدول من خلال عطية خلق هذه او تلك من قواعد القانون الدولي لا يمكن النظر اليها بمثابة اندماج هذه الارادات فيما يسمى ( بالارادة الجماعية ) او ( الارادة الموحدة ) ، فهذه الارادات لا يمكن ان تمتزج بسبب الطبيعة التطبيقية للدول ، فالدولة الرأسمالية تختلف بل تتناقض في اهدافها ووظائفها عن الدولة الاشتراكية ، فكيف اذن يتم ادماج ارادتهما في ارادة موحدة . ولكن هذه الارادات يمكن ان تلتقي في تكوين قواعد محددة والاخذ بها في العمل في قواعد ملزمة في القانون الدولي . ولذلك لا يمكن الحديث عن ان قواعد القانون الدولي تأتي تعبيراً عن (ارادة موحدة) ان انها تعبير عن التقاء ارادات مختلفة تهدف الى خلق قواعد جديدة في القانون الدولي (1) .

---

(1) انظر: د. ب. أ. حكيم شيرازي المرجع السابق نص 48 .



- تقييم هذه النظرية :-

لقد قيل الكثير في النظرية الارادية، لكنها لا تخلو من منطوق معقول، اذ ان المشاهد في المجتمع الدولي المعاصر ان ارادة الدول تلعب دورا اساسيا في خلق القاعدة القانونية وفي الالتزام بها. وقد ظهر ذلك خاصة اثر انقسام العالم بعد الحرب العالمية الثانية الى كتلتين كبيرتين يتزعم احدهما الاتحاد السوفياتي وتتزعّم الاخرى الولايات المتحدة الامريكية. ففي ظل الحرب الباردة بين هاتين الكتلتين اصبح من الميسر اقرار امر هام يتعلق بتوازن القوى دون موافقة الكتلتين او زعيمتهما. كما ان ارادة الدولتين الكبيرتين تلعب دورا حاسما في الخلق بالنسبة للقواعد المنظمة للمجتمع الدولي، فمما هدمت موسكو لحظر اجراء التجارب الذرية لسنة 1963 مثلا، هي من نبع ارادة موسكو وواشنطن، ولولا مما قدر لها ان تظهر للوجود. وصحيح ان دول عديدة قد وقعت فيما بعد تلك المعاهدة التي اصبحت معاهدة عامة. ولكن القول الفاصل في وضعها كان لارادة زيمتي الكتلتين الكبيرتين (1). ويمكن القول ان ارادة هاتين الدولتين الكبيرتين تلعب دورا حاسما في نطاق التنظيم الدولي. اذ ان توافق ارادتهما من الامور الهامة في تسوية اية قضية من القضايا الدولية والامثلة على ذلك كثيرة (2). وهكذا يمكن استنتاج ان الارادة تلعب دورا

(1) انظر: الشافعي محمد بشير - المرجع السابق - ص 75.

(2) ولنا امثلة حية في الوضع القانوني والسياسي لعدد من المناطق الحيوية في العالم مثل كوريا والهند الصينية

اساسيا في خلق عدد من القواعد القانونية الدولية .

لكن مع ذلك لا يمكن الاعتماد على الارادة وحدها كأساس للقانون اذ لا بد من البحث عن اسس اخرى تضاف اليها لتكمل النقص فيها وتصلح من عيوبها .

### 3 - نظرية الحقوق الاساسية للدول :-

وهي تسمى لايجاد قيد عام على سلطة الدول في نطاق اكرسمة . وذلك باللجوء الى حقوق اساسية يمكن للدول ان تستند عليها في مواجهة بعضها البعض فهذه الحقوق تتولد عن مجرد تواجد الدول وتعايشها مع بعضها وما ينتج عن ذلك من روابط . وتتمثل هذه الحقوق الاساسية في المحافظة على البقاء والاستقلال والمساواة والاحترام ، والحق في التجارة الدولية (1) . اذن فهذه الحقوق الاساسية تمثل حدودا على الارادة ذات السيادة في خلق القانون الدولي ، كما تعتبر في حد ذاتها اساسا لهذا القانون .

---

والمانيا عمرها وبرلين بالذات . فلقد تجمدت الاوضاع في تلك المناطق لمدة طويلة لان ارادة الدولتين الكبيرتين قد تجمدت في حالة رفض للتحرك من نقطة اللاموافقة على تعديل تلك الاوضاع . وحينما تتحرك تلك الارادة تتغير الاوضاع التنظيمية تبعا لحجم وعمق ذلك التحرك .

(1) ان مصدر هذه الحقوق الاساسية ليست نفس مصادر القانون الدولي التقليدي ( العرف ، المعاهدات . . . ) .

ومن اهم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية انها تجمع حقوقا هامة جدا الى جانب حقوق لا معنى لها كحق البقاء وحق الاحترام. كما ان الحقوق الواردة لا تصلح ان تكون اساسا للقانون الدولي .

4 - نظرية التضامن الاجتماعي : SOLIDARITE SOCIALE

ويتزعم هذه النظرية المميد دوجي الذي ينكر فكرة سيادة الدولة ان يرى بانها حادث اجتماعي قامت نتيجة التضامن الاجتماعي (1) ، ومهمتها العمل على صون ذلك التضامن والطراده . وكما ينشأ القانون الوطني كنتيجة حتمية للتضامن الاجتماعي ينشأ القانون الدولي بنفس الطريقة ، فهو نتيجة حتمية للتضامن بين الشعوب التي تكون المجتمع الدولي ، وهو ضروري لصون « هذا التضامن والطراده (2) » .

وهكذا يرى دوجي ان القواعد القانونية وليدة احتياجات المجتمع وما يتطلبه التضامن بين افراده .

ولقد انتقدت نظرية دوجي ومن اهم ما اخذ عليه انكاره للشخصية المعنوية وعنصر الدولة ، ذلك ان الدولة تعتبر حقيقة تاريخية وتمثل الشخص الرئيسي للقانون الدولي ، بينما الافراد الطبيعيين لا يمكنهم كقاعدة عامة

---

(1) ولمزيد من التفاصيل انظر : Deguit. Traité de droit

Constitutionnel.T.I, 3ème éd. 1937. P.38.

(2) انظر كذلك : Deguit.Op.Cit. P.39.

ان يكتسبوا هذه الصفة في القانون الدولي كما ان  
الاساس الذى يتبنى عليه القانون الدولي اساس مبهم  
وغير حقيقي . اضافة الى ذلك ان هناك حاجات اجتماعية  
لا تتطلب فكرة التضامن الاجتماعي (1) .

5 - النظرية المجردة للقانون ( المدرسة النمساوية ) :

قال بهذه النظرية الفقيهان ( كلسن وفرديروس ) حيث  
تستند الى فكرة الواجب المجرد والمتمثل في الحالة  
التي يجب ان يكون عليها النظام القانوني بهذا الكمال  
الا اذا استند الى وحدة قانونية تحقق الانسجام بين  
مختلف اجزائه ، ويتم ذلك عن طريق خضوع القاعدة الأدنى  
للقاعدة الأعلى في النظام القانوني الداخلي . وقواعد  
القانون الداخلي تخضع بدورها لقواعد القانون الدولي  
حتى نصل الى مبدأ لا يستطيع ايجاد قاعدة يستمد  
منها صفته الملزمة وهذا هو المبدأ الاساسي المتمثل في  
قاعدة ( الوفاء بالمهد ) ( PACRA . SUNT SERVANDA ) . يقول  
كلسن ان قواعد القانون تكون بهذا الوضع الملزم لان  
قانونيتها مستمدة من قواعد اعلى منها اي قواعد  
اكثر شمولية . وذلك بالقدر الذى نستخلص فيه القاعدة  
الخاصة من القواعد العامة . اولان هذه القواعد  
نشأت بفعل المشرعين المستمدين تفويضهم من القاعدة

---

(1) انظر الشافعي محمد بشير - المرجع السابق - ص 72 .

الملياً . ويرى بأن هذه القاعدة الملياً ممثلة في مبدأ (الوفاء بالمعهد ) هذه القاعدة العرفية التي تقف فوق القواعد الاتفاقية بين الدول (1) .

وقد وجه لهذه النظرية نقد شديد ، وقيل بأن القانون بوصفه تنظيماً اجتماعياً لا يمكن ان يؤسس الا على حقائق الحياة الاجتماعية ، وليس على مجرد افتراض غير واضح كما هو الشأن بالنسبة للقاعدة الافتراضية التي يقدمها كمن كأساس للقانون .

6 - نظرية الضرورة الاجتماعية : NECESSITE SOCIALE

وتشابه هذه النظرية نظرية التضامن الاجتماعي فكلاهما يرتكز على حاجات المجتمع وموارها ان يسوغ القانون الدولي المام ويضفي عليه الصفة الالزامية يتمثل في الضرورة بالنسبة لافراد والدول على السواء في ان يقيموا بين بعضهم البعض علاقات وروابط عادية منتظمة . فالضرورات البيولوجية والاقتصادية والمعنوية تفرض نفسها على ارادة السلطة الاجتماعية التي لا تملك انكارها . ولذلك فان الدول مطالبة بان تثبت من هذه الضرورات وتضع لها القواعد اللازمة . ولهذا فان الاساس الحقيقي لقانون الشعوب انما يرتكز على هذه الضرورات الاجتماعية الحقيقية . ويعتبر ذلك اساساً متيناً لان هذه الضرورات هي

---

- KELSEN. Hans. Principales of International law ( éd. (1) by.T.TUKER) N.Y. 1967. P.557- 564.

ضرورات ملحة ولا زمة للحياة وتفرض نفسها عليها . ولا غنى عنها للمجتمع الانساني . وبالرغم من تقارب هذه النظرية من نظرية التضامن الاجتماعي الا انها تتميز عنها بسمة النطاق اذ تشمل على عكس نظرية التضامن الاجتماعي كل الحاجات التي تتطلبها الضرورات الاجتماعية اي كانت معنوية او اقتصادية متمشية مع طبيعة الافراد والدول .

7 - النظرية الاشتراكية : SOCIALISTE :

يرى الفقهاء الاشتراكيون بأن القانون ما هو الا تعبير عن ارادة الطبقة السائدة في المجتمع الراسمالي في الدول الراسمالية ( العمال والفلاحون في الدول الاشتراكية ) وينطلقون في ذلك من ان القانون ومقيدة العلوم الانسانية الاخرى تشكل البناء الفوقي في المجتمع فهي انعكاس عن القاعدة الاقتصادية المتمثلة في علاقات الانتاج وملكية الوسائل الاساسية له . الا ان الامر يختلف في اساس قوة القانون الدولي حيث ان للمجتمع الدولي يتكون من دول تنتمي الى نظم مختلفة (1) . وليس هناك طبقة سائدة في هذا المجتمع لكي ياتي القانون معبرا عن مصالح هذه الطبقة .

---

(1) النظام الراسمالي ، النظام الاشتراكي ، دول عدم الانحياز .

ان اساس قوة قواعد القانون الدولي حسب هذه النظرية يكمن في اتفاق ارادات الدول المختلفة من حيث تركيبها الاقتصادي والاجتماعي والمعبرة عن مصالح الطبقات السائدة فيها (1) . ان الدول المنتمية الى نظامين متناقضين (الاشتراكي والراسمالي) يربطها الكثير من المصالح الثقافية والاقتصادية . وكذلك مصالحها في تعزيز السلام والامن الدوليين . وليس هنالك من وسيلة اخرى لخلق وتطوير قواعد القانون الدولي سوى الاتفاق بينهما لاجل الحفاظ على مصالحها المشتركة . ولا يعني ذلك ان دول النظامين المتناقضين تتفق فيما بينهما حول كل شيء ، بما في ذلك القضايا الايديولوجية . بل ان المسائل المشتركة بينهما من اقتصادية وثقافية وفنية ومصالحها المشتركة في الحفاظ على السلام تكفي لكي تتعاون في علاقاتها الدولية .

ولكن كيف يتم الاتفاق بين ارادات الدول المتناقضة ؟ يتم ذلك عبر مسيرة طويلة سواء تعلق الامر بالاتفاق الصريح (المعاهدات) ام الضمني ( الاعراف) . ففي المعاهدات

---

(1) يقول الاستاذ ( تونكين ) ان الاتفاق العام بين الدول لا يعتبر الوسيلة الوحيدة لانشاء مبادئ وقواعد القانون الدولي فحسب ، بل اساس الوحيد الذي يمنح هذه المبادئ والقواعد قوة الالزام القانوني .

أنظر: حكمت نشر - المرجع السابق ص 55 .

الدولية مثلاً تبرز في المؤتمرات وجهات نظر مختلفة للوفود المشاركة لوضع اتفاقية عامة . ومن خلال المناقشات واللقاءات الرسمية وغير الرسمية بين أعضاء الوفود تلتقي ارادات الدول ويحصل ذلك في اغلب الاحوال عن طريق التنازلات .

الا ان هذا الاتفاق لا بد ان يمر عبر الصراع والتعاون بين أعضاء الوفود . فكل دولة مشاركة في المؤتمر تبغي الحصول على مؤيديين لوجهة نظرها وبشكل خاص من بين الدول التي تقف موقفاً مشابهاً لموقفها اذن فهذه الدولة تناضل من اجل الحصول على مؤيديين لمشروعها وفي نفس الوقت فان الدول التي تنطلق من مبدأ حسن النية في علاقاتها مع الدول الاخرى تلتزم بروح التعاون بغية الوصول الى اتفاق عام بشأن مشروع المعاهدة المطروح للمناقشة . حيث يفترض في التعاون ان يكون مع المؤيديين والمعارضين .

الا ان انعدام روح التعاون سوف يسد الطريق امام المحاولات الرامية للوصول الى اتفاق عام لتكوين قواعد جديدة في القانون الدولي . من ذلك نجد ان مسيرة خلق قواعد القانون الدولي تمر عبر الصراع والتعاون مسيرة شاقة وطويلة غير انها ضرورية للوصول الى الاتفاق العام .

ان الطريق الذي يجب ان تسلكه الدول لخلق قواعد القانون الدولي وتطوير علاقاتها الدولية يتمثل في



التعايش السلمي ان يتضمن الصداً المذكور قواعد تنظيم العلاقات بين الدول المختلفة على اساس سيادة كل منها ومساواتها . وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحل مشاكلها بالطرق السلمية ونبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية (1) .

ان توفير جو التعايش السلمي يساعد على التقاء ارادات الدول واتفاقها على تكوين القانون الدولي . هذا الاتفاق الذي يشكل الاساس المشترك لسلوك دول المعسكرين . وفي نفس الوقت فان اساس قوة الزام قواعد القانون الدولي تكمن في « هذا الاتفاق المعبر عن مصالح الطبقات السائدة في الدول المتمتعة الى النظم المختلفة .

المبحث الثالث : النظريات المختلفة التي قيلت في الجزاء الدولي .

لقد اشارت مشكلة الجزاء في القانون الدولي مناقشات حادة بين الفقهاء ، وورد ذلك يكمن في الجذور الاصلية لمدى الموازنة بين السيادة القانونية للدول - التي اكدها ميثاق الامم المتحدة - وبين واقعية قيام القانون الدولي والخضوع له .

---

(1) انظر بحكمته في الموضع السابق ص 58

ان تحليل هذه المشكلة يقتضي بالضرورة التعرض لاهم آراء المدارس في هذا الموضوع، والتي يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات رئيسية .

1 - اتجاه التسلسل والتدرج :-

ومؤداه انه لا يمكن ان يوجد نظام قانوني الا اذا وجد صاحب سيادة الذي يفرض ذاته على بقية الاعضاء في المجتمع، ومن ثم فان هذا الاتجاه لا يؤمن بوجود قانون دولي الا اذا توافرت في المجتمع الدولي سيادة تنصاغ لاوامرها بقية الدول .

2 - وهناك اتجاه اخر يربط بين واقعية القانون الدولي وبين تعريف القانون المجرد - مثل اوستن وكلسن، وهم يعتبرون ان الجزاء عنصر جوهري في القاعدة القانونية وتبما فان القانون الدولي لا يمكن ان يكون قانونا واقعيا الا اذا زود بجزاءات .

وبناء على هذه الفرضية تشعبت آراء هذا الفريق حول توافر او عدم توافر الجزاء بالنسبة للقانون الدولي .  
واى نوع من الجزاء هو في متناول القانون الدولي .

فمنهم من يرى ان القانون الدولي يفتقر الى الجزاء  
وهذا لا يعد قانونا بالمعنى الصحيح (1) .

---

-KILSEN.HANS.Op.Cit.PP.417 -418.

(1) انظر :  
انظر كذلك نفس المؤلف : Legal Process in International order new-Yourek.1934.

ومنهم من يحاول التدليل على وجود الجزاء في القانون الدولي، وينقسمون بدورهم إلى عدة نظريات (1).

3 - يولي هذا الاتجاه اهتمامه لفكرة الشمر بالالتزام حيث يرى ان الدول تستشعر الاحساس بالالتزام تجاه قواعد القانون الدولي ينبع من عدة بواعت وهي الاقرار بوجود مصالح عليا مشتركة تدعو إلى التقيد بسلوك معين، والاحساس بمسؤولية اديبية في مراعاة القواعد المتمدنة المتفق عليها بحرية في المعاملات، وحذر مما يترتب من آثار على انتهاكها، فهذه المقومات ذات بال في بناء مفهوم الولاء للقانون الدولي، وازن فخشية العقاب لا زالت تتمثل -بمعنى او اخر- في فكرة الشمر بالالتزام، ولكنها ليست العنصر الاساسي في تقويم واقعية القانون الدولي.

ويبدو ان هذه النظرية تقرباً من الالتزام هنا ينطوى على الخشية من العقاب عند عدم الطاعة وان لم تجسمل ذلك عنصراً جوهرياً في توضيح معنى الالتزام.

ان هذه النظريات الرئيسية الثلاثة حول فكرة الجزاء تتداخل التي حد ما بحيث لا يمكن وضع حد

---

(1) ولمزيد من التفصيل انظر محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق

فاصلا واضحا بينهما - فهي كثيرا ما تتلامس  
وتتشابك :

- تقييم هذه النظريات :-

لقد ادت مشكلة الجزاء في القانون الدولي الى  
الخلاف الفقهي وانقسام الراء في عدة مدارس، وهذا  
يستدعي مزيدا من البيان لكشف ابعاد  
هذه المشكلة، وبالتالي تقييم مختلف وجهات النظر  
بهذا الشأن .

ان مشكلة الجزاء وثيقة الصلة بمفهوم السيادة  
في القانون الدولي، وهذا ما دعا بعض الفقهاء  
كأستن الى القول بأن قواعد القانون الدولي  
لا تمد وان تكون من قبيل الاخلاق الوضعية وذلك  
بسبب افتقاره الى صاحب سيادة محددة وجزاء ثابت  
ومتفق كلسن في العصر الحديث . استن من حيث  
ان القواعد القانونية لا بد ان تصدر عن سيادة  
وان يكون لها جزاء، ولكنه يختلف عن سابقه  
فيما ذهب اليه من ان الجماعة الدولية تملك  
عناصر غير مخصصة لكل من السيادة والجزاء . فهو  
يرى في القواعد الاساسية نوعا من السيادة غير  
المخصصة اي التي لا تتجسد في صورة لموسسة (1) ويرى

---

(1) انظر: Kelsen, Hans, Principale of I.L, Op.Cit. PP 417, 418.

كلسن ان السيادة تتمثل في قاعدة ملكية اساسية  
تقررها الدول .

اما الجزاء فتصوره في الحرب واعمال القمع (1)  
مبررا ذلك بأن الدول هي الساهرة على تنفيذ احكام  
القانون الدولي في مجتمع دولي لم يتوفر بمقد  
على الاعضاء الوظيفية الملائمة، وتبعها فانه قد  
اضفى مهمة تطبيق قواعد على الدول الاعضاء  
وينتهي كلسن بنظرته عن هذه التي اعتبار الدول  
سلطات تنفيذية للقانون الدولي ومن ثم فالدول  
هي الخصم والحكم في المنازعات الدولية .

الا ان هذا التقسيم النظري لتصرفات الدولة التي  
شطر يتابع السياسة الوطنية وشطر يسهر على  
احترام القانون الدولي تقسيم يخفي الحقيقة ويسدل  
قناعا على مودى اشارته، وهوان الدول تتمتع باختصاص  
تكييف تصرفاتها واتخاذ الاجراءات بكفيلة باحترام  
القانون الدولي، فهذا يودي حتما الى الفوضى الدولية  
ولا يحقق بالتالي نظاما دوليا مأمولا .

لا يمكن اعتبار الحرب والقصاص كجزاءات دولية الا من  
خلال منظار الجماعة الدولية، فلا بد ان يكونا في

---

(1) انظر: KELSEN.HANS: Legal Process.Op.Cit. P 449  
- Général Theoy of law and state 1945.  
P.328 ect...

متناول الجماعة الدولية نفسها، وليس الدول فرادى حتى يصح اعتبارها بمثابة عقوبات دولية. وهذا ما اشار اليه ميثاق الامم المتحدة. ان هذا الميثاق لا يسمح بفرض جزاءات على الدول الكبرى نظرا لتمتعها بحق الاعتراض (الفيتو) عند اتخاذ قرار في هذا الشأن ومن ثم فان وصف هذا الوضع بأنه جزاء في مفهوم استن او كلسن يكون تشويها لاراء الفقيهين المذكورين (1).

كما يجب ان لا يغيب عن البال هنا ان الدول الكبرى بجانب قوتها البشرية فانها تملك اخطر ما تعرفه الجماعة الدولية من قوة عسكرية وتدير اهم نواحي الصناعة العالمية (2).

واذا كانت هذه الاسباب قد جعلت الكثير من فقهاء القانون الدولي يتجهون الى الاخذ بفكرة الشموه بالتزام والانصياع للقانون الدولي طواعية دون ان يستلزم ذلك حتما الامر او التهديد بالجزاء، حيث يعتمد ذلك فقط على قبول قواعد هذا القانون

---

(1) انظر : محمد طلعت الغنيمي - الاحكام الماممة في قانون الامم ( التنظيم الدولي ) منشأة المعارف الاسكندرية 1971 - ص 133 - 134 .

(2) انظر : FRIEDMAN WOLFGANG. The changing structure of International law. London 1964. PP. 83- 86.

كقاعدة ملزمة . رغم ان هذه الفكرة تبدو بسيطة في مظهرها لكنها متشعبة وتظم اراء مختلفة . فنجد مثلا الفقيه جينليك الذي حاول ان يوفق بين سيادة الدولة والصفة الملزمة للقانون الدولي مستندا في ذلك على فكرة التعديد الذاتي للدول ، حيث يرى ان قبول الدول لقواعد تحكم سلوكها دون ان تتنازل عن سيادتها يجعل هذه القواعد ملزمة .

الا ان نقطة الضعف الواضحة في راي جينليك هو ان ما تقبله الدول برضاها تستطيع ان تنهيه بارادتها ومن ثم كان الاجدى بأصحاب هذه النظرية ان يبرروا فكرة الالتزام في القانون الدولي استنادا الى المبدأ المعروف ( الانسان عبد التزامه ) (1) ( PACTA SUNT SERVENDA ) .

اما الفقيه ترييل الذي يقارب جينليك الى حد ما فانه يرى ان ما تبرمه الدول من اتفاقيات يندوب في بوتقة شاملة تشكل الحسم الموضوعي لقواعد القانون الدولي ، وتبعها لا تمليك هذه الدول الفئاتها بارادتها . وغني عن البيان ان ترييل يرى ان هذه القواعد لا تملو ارادة الدول وانما هي نتاج تلك الارادات (2) .

---

(1) انظر: محمد طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي - المرجع

السابق - ص 134 .

(2) انظر: محمد طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي - المرجع

السابق - ص 135 .

وعصيلة القول ان هذه الاراء المختلفة وما يسير على نهجها تدور في قلبك الفكرة التقليدية للقانون الدولي . وكذلك فهي تحصر ضمان القانون الدولي في قبول الدول له واعترافها بأنه النظام الوحيد الذي يحكم سلوكها . وهذه نظرة قاصرة وضيقة لم تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب والتطورات المتزايدة مع العصر كما سنتطرق لها فيما بعد (1) .

#### المبحث الرابع : علاقة الجزاء بالقاعدة القانونية الدولية .

لقد اشارت فكرة الجزاء وعلاقته بالقاعدة القانونية جدلاً فقهيها منذ فترة طويلة دون ان ينتهي هذا الجدل الذي وضع ضوابط محددة لها (2) .

ومهما يكن من امر فانه يمكن القول ان الجزاء لا يشكل ركناً في القاعدة القانونية، وانما هو عنصر خارجي لضمان احترامها وفسياليتها، حيث يتحرك كلما تم اخلال باحكامها .

---

(1) انظر في ذلك الفصل الخاص بانواع الجزاءات

الدولية من هذا الباب .

(2) انظر محمد اسماعيل " طبيعة القاعدة القانونية الدولية

والاقتياتها بفكرة الجزاء " المجلة المصرية للقانون الدولي - عدد 36 - 1980 - ص 65 .



فاذا كانت القاعدة القانونية في معناها المصام هي قاعدة تنظم سلوك المخاطبين بحكمها وتلقى منهم احتراماً يستند الى شعورهم بالقوة الالزامية لها . ويمكن استنتاج العناصر التالية :-

- 1- انها قاعدة سلوك تنظم المخاطبين باحكامها .
- 2- انها ذات قوة ملزمة .
- 3- انها تهدف غاية معينة هي كفالة النظام الاجتماعي .

ان هذه العناصر تتوفر ايضا في القواعد التي تسري في القانون الدولي .

ان القاعدة الدولية هي قاعدة سلوكية تنظم المخاطبين باحكامها . وهم هنا الاشخاص القانونية الدولية .

وهي ايضا قواعد ملزمة ، فياتي الزامها من عوامل وظروف تعرضنا لها فيما سبق ، وهي ايضا تستهدف غاية معينة هي كفالة النظام الاجتماعي في المجتمع الدولي وبالتحديد عن طريق حفظ السلم والامن الدوليين .

والملاحظ ان الخلاف يكمن في مدى ضرورة توفر ركن رابع هو الجزاء .

ان هذا الخلاف ليس وقفا على فقهاء القانون

الخاص فحسب بل تعتمد على فقهاء القانون الدولي العام فيما يتعلق بالقاعدة القانونية الدولية .

ان القول بأن الجزاء ركن تكوين للقاعدة القانونية يضمننا امام تصور صعب هو ان احد اركان القاعدة معلق التطبيق بصفة دائمة . انى ان يتوافر عندما تخالف القاعدة . ثم يعلق مرة ثانية الى حين وقوع مخالفة اخرى .

فالاصل في الجزاء هو حالة (الغياب) والاستثناء هو حالة ( الوجود ) ومن المعلوم ان الاركان او العناصر المكونة لشيء ما لا بد ان تتوافر جميعها للقول بوجوده .

يقول المؤيدون لضرورة توافر الجزاء كركن لتكوين القاعدة القانونية ، انه لما كانت مخالفة القواعد امر متصور فلقد لزم وجود سلطة عامة مختصة في الجماعة يعهد اليها بكفالة احترام القانون عن طريق احتكار توقيع الجزاء .

ويضيفون بأن ما تعنيه فكرة الجزاء هو امكن حمل الافراد جبرا على طاعة القواعد القانونية ان لم يطيعوها اختيارا ، وهو ما يعطى للجزاء صفة رادعة تؤكد سلطان القانون ، فالاجبار *Contrainte* الذى يصحب القواعد القانونية يتميز بانه مبادى ومحسوس ، اى خارجي وظاهر . وهو كذلك اجبار منظم تتولى سلطة عامة مختصة توقيعها باسم الجماعة . وهي

عادة السلطة التنفيذية في الدولة وذلك بعد التثبيت من وقوع المخالفة بواسطة سلطة اخرى مختصة هي السلطة القضائية (1) على ان الكلام عن الجزاء بهذه الصورة يحتاج الى تحديد اكثر ذلك ان القول بأن الجزاء القانوني يعبر عنه باصطلاح الاجبار يوحى بأن الجزاء والاجبار لفظان يعبران عن معنى واحد هو ( امكن حمل الافراد جبراً على طاعة القواعد القانونية ) .

لكن "الجزاء" في الحقيقة شيء مختلف عن الاجبار، فالجزاء La Sanction فعمل لاحق لوجود القاعدة القانونية بينما الاجبار Contrainte سابق عن وجود هذه القاعدة او معاصر لها، ويعبر البعض عن هذه الوجهة بأن الجزاء على وجه العموم ليس الا احدي وسائل حمل الناس على الامتثال للقاعدة القانونية فيكون اثره ( وقائي ) قبل وقوع الاخلال، او ( تاديب ) بعد وقوعه ( 2 ) .

وهناك جانب اخر من الفقه يفهم الجزاء على انه اجراء قمعي او عقابي فحسب، ويبدو ذلك من تعريف SIBERT ( سيبير ) للجزاء بانّه وسيلة اجتماعية تستهدف

---

(1) انظر: د . حسن كيرة - المدخل الى القانون - منشأة المعارف

الاسكندرية 1971 - ص 34 .

(2) انظر: Michel Barku: Law without Sanctions. London 1968. PP. 60- 63.

ضمان القاعدة القانونية بفرض عقاب على مخالفتها (1) اذن في نظر هذا الجانب من الفقه ان ضمان تطبيق القاعدة القانونية لا يرتهن الا بفرض العقاب على مخالفتها .

والواقع ان الجزاء هو اثر من اثار تطبيق القاعدة القانونية في خصوصية معينة وضيقة هي حالة مخالفتها فقط . اما حالة الامتثال لها - وهي الاصل - فان الجزاء لا يتحرك .

فالجزاء الدولي قد يكون غير منظم ولكنه ليس ضعيفا كما يرى البعض (2) الا بالمقارنة بجزاءات القانون الوطني ، لان طبيعة النظام القانوني توثر على طبيعة الجزاء باعتباره وسيلة لتحقيق الفعالية للقانون ويختلف تحقيق الفعالية باختلاف الدور الذي يلعبه القانون ذلك ان القانون الذي يخاطب الاشخاص المعنوية ، يجب ان تختلف طرق الاجبار على احترامه عن تلك التي تفرض الاحترام لقانون يخاطب الاشخاص الطبيعية . ويسلم الفقه الخاص بهذه الحقائق الجوهرية ، ولذلك فانه يقرر للقانون الدستوري بجزاء يختلف عن الجزاء في القانون

---

(1) انظر : Sibert Marcel: Traité de droit International Public. Tome II. 3ème. partie. Librairie Dalloz 1951 . P. 551.

(2) انظر: الدكتور محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة 1968 - ص 88 .

الجنائي، فالقانون الدستوري ( في رأي هذا الجانب من الفقه ) قانون بالمعنى الكامل، وكل ما في الامر ان جزاءه يتشكل في صور مختلفة عن الجزاءات العادية المعروفة في فروع القانون، وهو امر تحتمه وتقتضيه طبيعته القانون الدستوري بنفسه، ان هو يقيم عادة سلطات ممتدة بنفسه، ومستقلة عن بعضها البعض، فلا يتصور والمخالفة قد تقع من احدهما، الا انشاء نوع من الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات جميعها تكفل احترام قواعد القانون الدستوري والشعب من وراء ذلك محيط. (1) .

فاذا كان الامر كذلك بالنسبة للقانون الدستوري فليس من المنطقي ان نساير القواعد وان نسلم منذ البداية بأن طبيعة الجزاء في القانون الدولي - هي الاخرى - يمكن ان تختلف عن طبيعة الجزاء في القانون الوطني . ولا مراعاة في ان النظر الى القانون الدولي مقارنا بالقانون الدستوري انما يسفر عن تشابه كبير في طبيعة قواعد كل منهما . فقواعد القانون الدولي تنظم العلاقات بين سيادات متساوية و متعددة ومستقلة عن بعضها تماما كما هو الحال بالنسبة لقواعد القانون الدستوري، ومن ثمة فلا يتصور والمخالفة قد تقع من احدي هذه السيادات المتعددة المستقلة الا انشاء نوع من الرقابة المتبادلة بينها لتكفل احترام قواعد

---

(1) انظر: د . حسن كيرة - المرجع السابق - ص 38 .

القانون الدولي، والرأي العام الدولي أيضا من وراء ذلك صديقا.

والواقع ان الجزاء وان كان يحمي القاعدة القانونية لحد ما من العبث بها فانه كما يقول الاستاذ الدكتور علي صادق ابو عييف ليس شرطا لوجودها على اساس ان القاعدة القانونية توجد ولو لم يصحبها جزاء على مخالفتها ضميفا دون ان يؤثر ذلك على صفتها كقاعدة قانونية، ومن المسلم به ان عدم توافر الجزاء قد يدفع البعض الى الاخلال بالقانون، لكن من المسلم به ايضا ان خرق القانون ليس نتيجة لانعدام الجزاء عليه (1) والالكان لنا ان نتساءل عن سبب استمرار جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار منذ عهد آدم حتى اليوم دون ان تغلج عقوبة الاعدام ضد مقترفها في زجر الاشرين .

واذا كان وجود الجزاء لا يحول دائما دون احتمال وقوع الاخلال بما يحميه من قواعد، فانه لا يضمن لها - دون شك - قدرا كبيرا من السريان الفعلي عمومي الحقيقة جوهر صفتها الوضعية . ومن ثم يمكن القول ان افتقار القاعدة القانونية ( الجزاء ) وضع من شأنه ان يجرد ما من وصف السريان الفعلي المرتبط بالزامها وبالتالي من جوهرها كقاعدة قانونية وضعية (2) .

---

(1) انظر: د . صادق ابو عييف - القانون الدولي العام - الجزء 1 - ط 12 منشأة المعارف - الاسكندرية 1975 - ص 72 .  
وبوئيد هذا الاتجاه الفقيهان دوجي وعموريو وللمزيد من التفاصيل انظر: -Louis Cavaré: Op. Cit. PP.93-94.

ومهما يكن من امر فان الشخص ( انسانا كان او دولة ) لا يحترم القاعدة عادة الا خشية التمويه للجزء المقترن بضمونها ولو ايقن ان ليس ثمة جزء يحميها لما تردد - لحظة واحدة - في الاخلال بها، كلها قام التمازض بين مضمونها وما ينبغي تحقيقه من مصالح .

المبحث الخامس : خصائص الجزء في القانون الدولي .

ان دراسة خصائص الجزء الدولي تستدعي التفرغ الى تعريفه (1) اولا ، ثم تبيان خصائص الجزء في القانون الوطني .

تتماثل لانظمة القانونية الوطنية ، فان الجزاءات تأخذ عامة شكل احكام تقمع كل انتهاك للقانون في هذا الاطار ، فان اللجوء الى الاكراه يكون احيانا ضروريا حتى تبقى للقانون سلطته .

هذا الاجراء العنيف المستعمل يسمى عملا بوليسيا تحكمه مبادئ محددة وواضحة . وهدفها الوحيد هو قهر الفوضى وضمان سيادة الامن والنظام العام .

---

(2) انظر : د . محمد سامي عبد الحميد - اصول القانون الدولي العام - الجزء الاول - القاعدة الدولية - ط - 3 - مكتبة مكاوي - بيروت 1976 - ص 20 .

(1) انظر : Stephen Heald et Raymond Leslie Buell: Action Collective et Neutralité - deux Etudes - Centre Europe de la Dotation Paris Carnigie. 1936. P.5.

ولا يجب على عمل الشرطة ان يطبق دون تمييز  
بمعنى انه يجب تطبيقه فقط على الذين شاركوا في  
اثارة الفوضى ، او الذين يسهلون اثارها او يسمحون بها .

ولا يجب على الشرطة ان تطبق احكاما وتسندها هكذا  
لنفسها وظائف لا يمكن تحملها الا بالاستناد للسُلطات  
المخولة من طرف محكمة مختصة وهذا بعد تحقيق قانوني .

كما لا يجب عليها ان تعمل بسروح الثأر ، مما يثير  
مشاعر الكراهية ضد العدالة . فالمعمل البوليسي  
ان يبقى محصورا في اطار قمع الفوضى فقط ولا يتجاوز  
ذلك .

المعمل البوليسي: لا يمارس عمل الشرطة عند ارتكاب  
مخالفة فقط ، وانما يمارس ايضا عند ايقاف الاعتداءات  
والفوضى . كما يمكنه ان يكتسي طابعا وقائيا ، كما ذكرنا  
في المقدمة ، وهذا ليس معناه بأي حال من الاحوال  
ان الشرطة لها سلطة معاقبة المجرمين او حل الخلافات  
التي يمكن ان تحدث ، واذا سمحت لنفسها بالقيام بمثل  
هذه الصلاحيات فانها من الناحية القانونية تعتبر  
طرفا .

ان عمل وقوة الشرطة ينبعان من موضوعيتها حيث  
انها تطبق ضد كل الذين يمكنهم صفو السلام العام ، كما  
تضمن تفوق العدالة والقانون .

ويبقى من مهام القانون الاساسية ، ان يجعل



هذه الجزاءات ذات طابع جماعي ، اى ان الجماعة يجب ان تقبلها كمنصر ضرورى لاحترام القانون ، وعليها ان تطبق من طرف السلطة المامة وليس من قبل الخواص . هذه هي الشروط التي تضمن سيادة القانون في المجال الوطني .

### - الجزاءات في المجال الدولي :-

نستطيع تطبيق الشروط التي تسمح بضمان سيادة القانون في المجال الوطني ، على المجال الدولي مع الاخذ في الاعتبار التمييز ما بين الاشخاص والدول ، ويجب هنا التذكير بأن الدول المستقلة لها قوانين تسودها وان الدول الاعضاء في الامم المتحدة لم تقبل الا قيودا ثانوية على سيادتها .

بالاضافة الى هذا يجب التمييز ايضا بين انظمة القانون الوطني ، والقانون الدولي ، فنحن لا نجد محاكم دولية تمتد سلطاتها الى جميع انواع المخالفات مع ان لمجلس الامن سلطات واسعة في هذا الشأن .

ففي المجال الدولي ، لا توجد شرطة دولية لقهر الفوضى ، ومنع المخالفات وفرض اطاعة القانون .

### - قانون الامم :-

لقد منحت منظمة الامم المتحدة لقانون الامم اساسا اكثر صلابة ، وتم تحديد مبادئ :-

أولا - احترام مجموع القواعد التي قبلتها الامم المتحدة  
والتي تسمى ( بالقانون الدولي ) سواء كانت  
ناتجة عن التزامات دولية، مثل المعاهدات  
او من اي مصدر آخر .

ثانيا - الالتزام بحل الخلافات بين الدول ، مهما  
كانت طبيعتها ، بالوسائل السلمية ، اي  
باتفاق الاطراف المعنية بالخلاف او بـ  
اجراء قضائي اخر ، لكن ليس بواسطة الحرب .

- ميثاق الامم المتحدة :-

ان هذه المبادئ قد وردت في ميثاق الامم المتحدة  
والتزم جميع اعضائها على تطبيقها . كما اضاف الميثاق  
مبادئ اخرى يمكن ذكر اهمها فيما يلي :-

- 1 - ضمان الوحدة الترابية والاستقلال السياسي  
للدول الاعضاء .
- 2 - الحل السلمي للخلافات .
- 3 - تنظيم الاجراءات الوقائية في حالة خطر  
او تهديد بالحرب او اعتداء خارجي .
- 4 - اتخاذ اجراءات ضد كل منحرف وعممي او حقيقي .
- 5 - اعادة النظر في المعاهدات التي اصبحت غير  
قابلية للتطبيق ، والاضاع الدولية التي يمكن  
بقاؤها ، ما ان يهدد السلام العالمي .
- 6 - حق الشعوب في تقرير مصيرها .

7 - انماء العلاقات الودية وتحقيق التعاون الدولي  
في مختلف المجالات، على اتماس من الاحترام  
المتبادل والمعدالة .

8 - تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية  
للناس جميعها (1) .

ويجب الاشارة هنا الى اختلاف قواعد القانون  
الدولي المام عن قواعد القانون الداخلي اختلافاً  
جوهرية من حيث طبيعة مصادرها، اذ ان مصدر  
القانون الدولي هو التراضي الصريح او الضمني للدول  
الذى يتميز بالديمقراطية بين اشخاصه لكونها  
متساوية في السيادة، وهذا بخلاف ما هو عليه الحال  
بالنسبة للقانون الداخلي، حيث ينقسم المجتمع  
الى فئتين متباينتين حكام ومحكومين، وهذا حتى في  
اكثر الدول ديمقراطية، اذ ان طائفة الحكام تفرض  
ارادتها عن طريق سن قواعد قانونية قد لا ترضيها  
غالبية المحكومين، فبينما المفروض دستورياً ان  
الشعب هو مصدر السلطة التي يمد القانون احدى  
صورها، اذ ان واضعي القانون هم فئة الحكام التي  
قد تنفصل وجدانياً في وقت ما عن القاعدة الشعبية  
كما ان علاقات السيادة والخضوع التي تتميز

---

(1) انظر: ميثاق الامم المتحدة - خاصة المادتان  
الاولى والثانية .

الحاكم من المحكوم داخل كل دولة، تؤدي بالضرورة  
الى ان يكون القانون من عمل السلطة التي تسود  
المحكوميين، فيبدو في الظاهر وكأنه صادر عن  
ارادة عليا تفوق من حيث قوتها ارادة المخاطبين  
بتأحكامها .

هذا الموضوع غير موجود عادة في القانون الدولي  
المعام، ان يتساوى اعضاء الجماعة الدولية بعضهم  
مع بعض، فلا تهيمن عليهم سلطة مشتركة . ولذلك  
فان القواعد التي تحكم روابطهم وعلاقاتهم لا يمكن  
ان تصدر عن سلطة آمرة بل هي تأتي نتيجة للتراضي  
الصريح او الضمني بين اعضاء الجماعة الدولية . فالقانون  
اذن يستمد قواعده من مصادر اساسية تتمثل في المعاهدات  
الشارعة، والعرف، والمبادئ، المماثلة للقانون (1) وهذه  
المصادر الثلاثة تستند على الارادة المباشرة للدول  
التي تصبح حاكمة ومحكومة في نفس الوقت .

وهذا الاختلاف في طبيعة المجتمع مع الدولي والمجتمع  
الداخلي يضيف آثاره على البناء الفني للقانونيين  
الدولي والداخلي، فالقاعدة القانونية الدولية تحتاج

---

(1) مثل معاهدات جنيف لقانون البحار سنة 1958 و 1960، معاهدة  
فيينا سنة 1961 بخصوص تنظيم العلاقات الديبلوماسية -  
وكذلك بعض القواعد العرفية مثل قواعد حصانات العموميين  
الديبلوماسية قبل تدوينها رغم وجود بعض المحاكم  
الدولية كمحكمة العدل الدولية، لكن اختصاصها غير  
ملزم .

التي رضا الأطراف بها ولهذا تطول المفاوضات بين الدول حتى تتوصل إلى اقرار قاعدة قانونية أو حل مشكلية دولية كما أنه لا توجد في الجماعة الدولية عميقة تسهر على تطبيق القانون، وتنفيذ الجزاء على من يخالف أحكامه. ولا توجد سلطة تنفيذية تعمل على تنفيذ ما تصدره من أحكام بواسطة القوة الجبرية عند الاقتضاء، ولذلك لا يزال تطبيق حكم القواعد القانونية الدولية وتنفيذه بالقوة متروكا - في أكثر الأحوال - لعضو الجماعة الدولية للمصلحة أو سائر أعضاء الجماعة الدولية، بواسطة عمل يشترك في القيام به كلهم أو بعضهم على حسب الأحوال كما كان الحال وفقا لحكم المادة 16 من عهد العصبة (عصبة الأمم)، وكذا الحال الآن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى الفوارق الخطيرة التي توجد بين الأحوال والأوضاع التي تسود المخاطبين بأحكام كل من النظامين، كما يلاحظ أن وجود القانون أمر مستقل عن وجود المشرع وهو غير مرتبط به كما هي الحال في القواعد المستمدة من العرف، وإذا كانت الجماعة الدولية تختلف في تكوينها وعدد أعضائها عن الجماعة الداخلية فلا غرابة في أن تتفیر تبعا لذلك ملامسات نشوء القواعد القانونية الدولية التي تحكم تصرفات أعضائها، فتقوم مباشرة على الرضا الصريح أو الضمني للدول والأشخاص

التي يخاطبها القانون الدولي (1) .  
وبالاحظ ان فقدان الجزاء او عدم كفايته لا تأثير  
لهما عن القانون في وجوده وكيانه، بل يقتصر  
تأثيره ما على التنظيم الاجتماعي . ولا ادل على ذلك  
من انه فيما يتسلى بالقانون الدستوري لا يترتب  
الجزاء المادي المباشر على مخالفة غالبية احكامه  
ومع ذلك فلا ينكر احد انه القانون الاساسي للدولة .  
والجزاء في القانون الدولي موجود وقائم وقد يصل  
في حدته الى درجة الحروب . غير ان تطبيقه متروك  
لمضو الجماعة الدولية صاحبة المصلحة . او للمعمل  
المشترك الذي يقوم به اعضاء الجماعة الدولية كلهم  
او بعضهم .

وبالاصح القول يتضح لنا ان الفارق الشاسع  
بين القانونين الداخلي والدولي يكمن في  
اختلاف الخصائص المميزة لطبيعة الجزاء في  
كلا النظامين ، حيث ان الجزاء في القانون الداخلي  
يتميز بالخصائص التالية :-

---

(1) انظر : -L.OPPENHEIM. International law.ED.by Lauter-

-pacht)V,I.1959. para 2.P.7ect...

وكذلك : -Charles Cheney Hyde: International law.2ème

éd.BOSTON.1949.Vol.1.P.14ect...

اولا - فهو يتميز بأنه حال غير مؤجل ، يتم توقيمه في حياة من يخالف القواعد القانونية بمجرد ثبوت وقوع المخالفة .

هذه الخاصية للجزاء تكفل للقواعد القانونية هيبتها واحترامها لدى الافراد ، فالاحساس بأن الجزاء قريب عند وقوع المخالفة ، يحمل الناس على احترام قواعد القانون وعدم مخالفتها ولذلك تحرص النيابة العامة في بعض الجرائم التي تمس امن الدولة الداخلي او الخارجي ، مثل جرائم التجسس على تقديم المتهم الى محاكم سرية حتى يتم القصاص في وقت ليس بعيد عن وقت ارتكاب الجريمة لكي يحدث الجزاء ، واثره عند الاخيرين من زوى النفوس الضعيفة فيقلون عن التفكير في ارتكاب مثل هذه الجرائم .

ثانيا - ويتميز الجزاء كذلك بأنه ذو طابع مادي ملموس وليس مجرد جزاء معنوي . فهو يصيب الانسان في شخصه او جسمه او ماله او حريته ، مثل الحبس او الغرامة او التمييز او الحجز على الاموال وغيرها جبرا .

وقد ذهب بعض الفقهاء (1) الى ان بعض الجزاءات

---

(1) انظر : د . ابراهيم ابو النجا . المدخل للمعلوم القانونية مجموعة محاضرات القيمة على طلبة السنة الاولى بمعهد الحقوق والمعلوم الادارية - ابن عكون - الجزائر - السنة الدراسية 1985 - 1986 .

التأديبية، مثل لفت النظر أو اللوم أو الانذار، ليست  
جزاء مادية وإنما هي جزاءات معنوية لا تحمل بمفردها  
معنى الجزع أو الردع .

غير أن الواقع يخالف هذا، حيث أن هذه الجزاءات  
تختلف عن الجزاءات المعنوية، التي تتمثل في مجرد  
استنكار الناس لمن يخالف احكام بعض قواعد السلوك  
الاجتماعي مثل قواعد التقاليد والمجاملات وقواعد  
الاخلاق، ذلك ان لفت النظر واللوم والانذار هي جزاءات  
توقعها السلطة الادارية على الموظف الذي يخالف  
احكام قواعد القانون الاداري، وهي جزاءات لها اثرها  
في حياة المخالف الوظيفية قد تؤدي الى عدم ترقيته  
ومن ثم فهي جزاءات رادعة، وفي نفس الوقت هي جزاءات  
مادية لها مظهرها الخارجي المتمثل في القرار  
الذي تصدره السلطة الادارية وتوجهه الى الموظف متضمنا  
الجزاء الذي يترتب عليه اثار معينة في حياته الوظيفية .

ثالثا - ويتميز كذلك بأنه جزاء توقعه السلطة العامة التي  
تطك تنفيذه جبرا على المخالف. لذلك يعتبر  
الجزاء نوعا من الاجبار العام *Contrainte Publique*  
ان تمارسه السلطة العامة المختصة باسم  
المجتمع وتوقعه وفقا لنظام معين ومعروفا سلفا (1)

---

(1) لم يكن الامر كذلك دائما فقد عرفت البشرية مرحلة  
كان الجزاء فيها متروكا بيد الفرد ينتقم لنفسه تشد  
اثره اسرته او عشيرته، ولهذا تميزت هذه المرحلة



ولا يجوز للأفراد ان يوقعوا الجزاء بانفسهم الا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها من التعمذر على السلطة العامة التدخل في الوقت المناسب فالتقنيات الحديثة تقر للشخص الحق في الدفاع عن نفسه او ماله برد الاعتداء الذي يتعرض له بالقوة (1) وتمرف هذه الحالة بحالة الدفاع الشرعي . *Légitime défense* وهي تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية (2) كما تعفيه من المسؤولية المدنية (3) .

ويرى بعض الفقهاء (4) ان الجرائم بهذه الخصائص هو النمو المثالي الذي يجب ان يكون عليه الجزاء في القانون .

---

بالصراع الدموي حيث كان الثأر *Représaille* يمارس به هر حدود ثم تلت ذلك مرحلة القصاص *Talion* وفيها وضعت حدود لحق الثأر وفقا لصدا السن بالسن واليمين باليمين . وفي مرحلة الثالثة *Composition* وقد بدأت الدية اختيارية ثم صارت اجبارية، وفي النهاية حلت محل ذلك كله الجزاءات الحديثة التي اصبح الامر فيها مسقودا بيد السلطة العامة : (انظر سليمان مرقس = المدخل للعلوم القانونية - طبعة 1967 . مطبعة النهضة الجديدة - ص 17) . وحسن كيره - اصول القانون طبعة 1957 منشأة المعارف - الاسكندرية - ص 46 .

(1) انظر : (Paul) Roubier: *La théorie Générale du droit histoire des doctrines juridiques et philosophie des valeurs sociales.* Paris. S. ey 1946. PP.27 à 28.

غير انهم يرون ان تنظيم الجزاء بهذا الشكل الكامل ليس ضروريا لتوافر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية، بل يكفي في هذا الصدد انى قدر من التنظيم، ذلك لأن القانون ملازم لنشأة المجتمع، وهو سابق في وجوده على ظهور السلطة العامة، ولذلك فان تنظيم الجزاء لا يظهر الا في مرحلة راقية نسبيا من مراحل تطور القانون. وان وجود القاعدة القانونية يكفي فيه ان يكون لها جزاء مادي، اى رد فعل محسوس لمخالفتها.

يمكن ان نستنتج من ذلك ان القانسون الدولي لا يمكن ان يستكمل خصائص القانون الداخلي، لان ذلك يهودى حتما الى زواله وظهور الدولة العالمية ذات السيادة المشتركة التي تخضع الدول جميعا لسلطانها، وتأتمر بما تصدره من قوانين وتتمرض لتطبيق الجزاء عليها اذا ما مخالفتها. ولكن هذا لا ينفى وجود منظمات دولية عالمية يشترك فيها اعضاء الجماعة الدولية على اساس المساواة. وفي الحقوق والواجبات تصدر قرارات ملزمة

---

(2) راجع المادة 39 عقوبات جزائرى .

(3) راجع المادة 128 مدنى جزائرى.

(4) انظر: د. ابراهيم ابو النجا - المدخل للمعلوم القانونية المرجع السابق .

لاعضائها، فهذا لا يؤدي الى زوال القانون الدولي بل يمد عملا يدخل في نطاقه ويوسع من دائرته لانه يؤدي الى انماء احكامه والى استقرار العلاقات بين الدول على اسس متينة.

ومن هنا يمكن القول ان ضمان القانون الدولي لا ينحصر فقط في قبول الدول له واعترافها بأنه النظام الوحيد الذي يحكم سلوكها (1). وانما يكمن ايضا - نظرا لتطور العلاقات الدولية - في ضرورة التماون الدولي في مجالات مختلفة تتزايد يوما بعد يوم، سواء كان ذلك بين الدول او في كنف منظمات دولية تنشأ لهذا الغرض. ومن ثم فان التنظيم الدولي المعاصر قد اعطى لمفهوم الجزاء معنى جديدا يتماشى وتطورات العلاقات الدولية التي خرجت عن القوامة التقليدية لذلك النظام مما يدعوا الى اعادة النظر في فكرة الجزاء الدولي (2).

---

(1) من المعروف ان القانون الدولي التقليدي كان عبارة عن مجموعة من النواعي والاوامر المفروضة جبرا من طرف فئة من الدول القوية.

(2) وسنتمرض لذلك بالتفصيل عند بحث انواع الجزاءات الدولية في فصل لاحق.

## الفصل الثاني

موضوع الجزاءات

"المخالفات الماسة بالشرعية الواردة في  
ميثاق الأمم المتحدة"

—

طبقا للميثاق، فإن الجزاءات بإمكانها ان تحقق احد  
الهدفين التاليين :-

- اما ان تقوم بقمع المخالفات التي تقع ضد الاحكام  
والترتيبات الصريحة الواردة في الميثاق والمنصوص عليها في  
المادة 14 (1) ، فتميد بذلك، وبطريقة مباشرة شرعية  
الميثاق التي نصابها، وتضمن سيادتها ،

- واما ان تقوم بقمع المخالفات التي تقع ضد مصادر  
القانون الوضعي الاخرى التي تتمايز مع الميثاق بشرط  
ان تأخذ مكانها ضمن الماره . والامم المتحدة عاقدة المزم  
على خلق الموامل اللازمة والضرورية لاحترام المعاهدات  
وكل المصادر الاخرى للقانون الدولي ، ولكن الواقع هو  
ان شرعية الميثاق ذاتها لا تتم صيانتها عن طريق  
الجزاءات، ولو بطريقة غير مباشرة .

---

(1) تنص المادة 14 من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي :  
" مع مراعاة احكام المادة 12 ، وللجمعية العامة ان توصي  
باتخاذ التدابير لتسوية اي موقف، مهما يكن منشؤه ، وتسوية  
سلمية متى رأت ان هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة

ويجب ملاحظة ان عبارة "مخالفة" اخذت معنا بمعناها  
الواسع، على عكس المعنى الضيق المستعمل في المخالفات  
الجنائية، وهي تعني عدم احترام الميثاق والقانون المتماشى  
معها .

والدراسة الوجيهة للمخالفات ضد الشرعية واجبة  
وذلك ان صياغة الجزاءات يجب ان تتكيف وتتطابق وذلك  
بأكبر قدر من الدقة، مع هذه المخالفات، ولن نستطيع  
فهم هذه الصياغة اذا لم نفهم بالتدقيق الموضوع  
الذي من اجله جعلت الجزاءات، واذا لم نستطع كذلك  
ان نحدد بدقة، الاعمال او الافعال التي تهدف اليها  
قممها بالاضافة الى ان طبيعة المخالفات تستلزم خاصة  
نوع الهيئته التي يجب ان تدخل لعمليتها ولتقرير  
الجزاء وشكل القمع. لان خرق الشرعية او انتهاك القانون  
الدولي يمكن ان يكون بطرق عدة. وهذا ما تضمنته  
المبادئ الاتية .

#### المبحث الاول : عدم الاختصاص وتجاوز حدود السلطة .

بامكان دولة ما ان تتعدى على اختصاص دولة اخرى  
بامكان الدولة ايضا ان تتهم بالتعدى على اختصاص الامم  
المتحدة، وبالعكس، فان الامم المتحدة، بامكانها ان تقوم

---

او يترك صفو العلاقات الودية بين الامم، ويدخل  
في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك احكام  
هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الامم المتحدة  
ومبادئها .

بأعمال هي أصلا من الاختصاص القانوني لدولة ما .  
ولتوضيح هذه الفكرة نورد مثالا يبين تعدد دولة  
على اختصاص دولة أخرى .

قضية اللجوء السياسي : حيث ان سفارة كولومبيا  
منحت حق اللجوء السياسي لمواطن من البيرو ، وهذا  
يعني تمديدا على الاختصاص الاقليمي لدولة البيرو  
وذلك لانه يجعل هذا المواطن يغت من قضائها ، فهل  
هذا العمل يتوافق مع القانون الدولي ؟

لا شك من ان الميثاق لا يعمد - بطريقة مباشرة -  
طرفا في الدعوى مع انه يؤكد على احترام حقوق  
الانسان ، بما فيها حقه في الحياة وفي الامن ، ولكنه  
لا ينص صراحة على حق اللجوء . الا ان هذا الأخير  
قد نص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ  
10/12/1948 حيث تم التصويت عليه من طرف الجمعية  
العامة للأمم المتحدة ، الا ان اللجوء المنصوص عليه طبقا  
للاعلان يعني اللجوء الاقليمي ، وليس اللجوء الديبلوماسي  
والواجب في هذه الحالة التحقق من احترام كولومبيا  
لالتزامات الدولية المفروضة عليها طبقا للمرفق والتطبيق  
العملي الخاص بدول أمريكا الجنوبية المتعلق باللجوء ،  
وخاصة طبقا لاتفاقية مافانا سنة 1928 . ولقد اصدرت  
محكمة العدل الدولية عدة احكام في هذا الشأن  
بتاريخ 20/11/1950 و 27/11/1950 و 13/06/1951 ويتبين  
من نصوص هذه الاحكام ان اللجوء لم يمنح طبقا لاتفاقية  
مافانا ، ومن ثم فانه يجب ان يقع انهاؤه .

ومن عدم الاختصاص يمكننا ان نقرب تجاوز حدود السلسلة التي تمتد في النهاية احد انواعه . وطبقا للقاعدة الكلاسيكية، فان تجاوز حدود السلطة هو كعمل يمارس من طرف عميثة او عون وذلك بهدف مغاير تماما للسلطات المخولة له . وعكذا فان قائد سفينة حربية ما، توجد في مياه اقليمية لدولة اجنبية، يمنح اللجوء لمجرم وهذا الاعتبار شخصية محضة، حتى يسبب مضايقات لحكومة الدولة الواقعة على الساحل . كذلك فان رفض قبول الاجانب داخل التراب الوطني لدولة ما، او طرد عم لاسباب سياسية او بدعوى كيدية، يعتبر كلاهما عملا مشويا بتجاوز حدود السلطة (1) .

#### المبحث الثاني : التعدي .

ان تحليلا قانونيا معمقا يمكننا من تحديد معنى التعدي . فهو يعني عدم الشرعية تماما كعدم الاختصاص او المخالفة الصريحة، ويرتدي صبغة اكثر اتهاما واكثر فظاظة، والذي يستوجب ان جزاء اكثر خطرا وكمثال على هذا نورد التدخل .

---

L. Cavaré: Les Sanctions dans le cadre de l'O.N.U.  
Recueil des cours Académie de droit International  
1952.T.I.N° 80.P.223.

لقد وردت هذه القضية ضمن دعوى وضمت تحت نظر محكمة العدل الدولية، بعد نظر مجلس الامن فيها، وهي المتعلقة بشرعية عطية ازالة الالفام، وهي عطية باشرتها المملكة المتحدة داخل المياه الإقليمية اللبنانية بعد الحوادث التي تعرض لها الاسطول الانجليزي من جراء وجود الالفام المزروعة في مضيق كورفو. وكانت المملكة المتحدة قد قررت، من جانب واحد وبدون موافقة البانيا ازالة الالفام المزروعة في مياه مضيق كورفو. وهكذا فان البانيا اكدت على عدم شرعية هذا العمل الممارس داخل اقليمها البحري وعلى التعدي الخطير الذي تعرضت له سيادتها. ولقد اعترفت محكمة العدل الدولية بوجود تجاوز للسلطة وحتى تعدي من طرف المملكة المتحدة واصدرت ضد ما اتهمها بذلك وحسب محكمة العدل الدولية فانه بالامكان تقويض حالة تدخل حقيقي. الا انها امتنعت عن توقيع جزاءات مالية على المملكة المتحدة نظرا للظروف المخففة التي تمتت بها هذه الاعمال ( ازالة الالفام ) وهذا نظرا لعدم الثقة الذي اظهرته في السابق البانيا تجاهها.

### المبحث الثالث : عدم احترام المعاهدات والمرف الدولي .

ان عدم احترام المعاهدات والمرف الدولي يشكلان مخالفتان تستوجب حتما ردعا مناسباً، والامثلة على ذلك كثيرة. ولكن حسنا مثال واحد ويتمثل في قضية مضيق كورفو التي طرحت امام محكمة العدل الدولية وتم النظر فيها في 9 افريل 1949 .



وموادي هذه القضية ان عدة سفن حربية انجليزية عبرت مضيق كورفو على طول السواحل اللبنانية وتوقفت في المياه الإقليمية لهذه الدولة. فحدث ان وقع نسف اكبرها من جراء الالغام المزروعة في تلك المنطقة وادى هذا الى علاك عدة اشخاص، مما زاد على السفن. مع العلم بأن الالغام قد وقع ازالتها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ولقد ورد في ملاحظات المحكمة ان البانيا لم تحترم التزاماتها الدولية. فحق المرور البريء في المياه الإقليمية لدولة ما معترف به من طرف المرف الدولي لفائدة السفن الحربية والسفن التجارية للدول الاخرى. وعمو يكون الطابع المتميز للطبيعة القانونية للبحر الاقليمي وتقييدا واضحا لسيادة الدولة الساحلية. ومع ان البانيا لم يثبت اشتراكها مع دولة اخرى في جريمة زرع الالغام الا ان هذا لا يجعلها تجهل وجود تلك الالغام في مياهها (1)

ولقد ثبتت هذه الحقيقة بناء على تحقيق امرت باجرائه محكمة العدل الدولية. ويمكننا ان تنبه الاسطول الانجليزي الى المخاطر التي من المحتمل ان تلحقه من جراء مروره بالمضيق. فالبانيا اذن تعد مخالفة للالتزامات التي تقع على عاتق

---

(1) انظر: L.Cavaré: Les Sanctions dans le cadre de l'ONU

Op.Cit.P.224.

الدول الساحلية بناءً على عرف ثابت، وأصبحت متهممة بخرق نظير في حق القانون الدولي مما يستوجب مسوؤليتها عن كل ما حدث (1).

المبحث الرابع : نقض دولة ما للمقود البرمة مع الاجانب .

يشكل هذا الخرق مساساً بالقانون الدولي . لان الدولة اساساً مطالبة باحترام التزاماتها تجاه رعايا دول اخرى ، اشخاصاً او شركات ، ويحق لهؤلاء الرعايا اللجوء الى الحماية الدبلوماسية للدولة التي يتبعونها . وكمثال على مبدأ احترام المقود ، نورد بايجاز النزاع الذي كان محله الشركة الانجليزية - الايرانية للنفط *Anglo-Iranian oil compagnie* والذي نشأ بين المملكة المتحدة وايران ، وهي قضية طرحت امام مجلس الامن . ومحل النزاع كان الاتي : هل تأميم البترول الذي تم في سنة 1951 من طرف الحكومة الايرانية يعتبر نقضاً للمقود التي يملكها وبين الشركة البريطانية السالفة الذكر؟

ولقد كانت الدعوى الايرانية تتركز على حجتين

اثنين :-

1 - قانونياً : ويخص الطبيعة الغير صالحة والغير صحيحة للامتياز الذي وقع تجديده سنة 1933 ، والذي تم التعاقد عليه مع حكومة لا تمثل حقيقة البلاد .

2 - سياسيا ويخص وجوب اعادة الاستقلال الاقتصادي والسياسي لايران ، هذا الاستقلال الذي وقع تمريرضه للخطر من جراء الاعمال التي كانت تقوم بها هذه الشركة والتي كانت بمثابة ذلوة داخل دولة .

الا ان الدعوى الانجليزية نفت القيمة المتمثلة في هذا التأكيد المزوج ، واكدت على المكس على الفوائد التي قدمتها لايران ، ومن ان ايران قد نفت من طرف واحد وبطريقة غير قانونية العقد المبرم بينهما ومن ثم فانه يجب ان يقع عليها العبء الكبير من المسؤولية (1) واذا فقد كان النزاع قائما . ولقد فكرت الشركة في ايجاد حل لهذا النزاع وذلك بتطبيق احد بنود اتفاق سنة 1933 ، والذي ينص على عرض النزاع للتحكيم . ولكن ايران لم تعرض بهذا الحل . وامام رفضها اططرت الشركة ، ودائما طبقا لما جاء في اتفاق سنة 1933 ،

---

(1) حجج مقدمة من طرف ممثليها امام مجلس الامن . انظر في ذلك نشرة الامم المتحدة بتاريخ 15 اكتوبر 1951 الصفحة 364 وبتاريخ 1 نوفمبر 1951 - ص 410 ، وخاصة فيما يتعلق بمجلس الامن . محاضر جلسات رسمية . الطرح الانجليزي للقضية بتاريخ 1 اكتوبر 1951 ، رقم 559 - ص 13 ، وكذا بتاريخ 15 اكتوبر 1951 رقم 560 - ص 8 . الطرح الايراني للقضية بتاريخ 1 اكتوبر 1951 - ص 26 ، وخاصة بتاريخ 15 اكتوبر ، رقم 560 - ص 3 وكذا بتاريخ 16 اكتوبر 1951 رقم 561 - ص 5 .

الى التوجه الى رئيس محكمة العدل الدولية  
لعمين شخصيا احد الحكام . ولقد اعتمدت بريطانيا  
في مسماها عذا على ما تم الاتفاق عليه مع ايران  
سنة 1930 ، والخاص بالرجوع من طرف واحد ، اذا اقتضى  
الامر ، اى في حالة نزاع الى محكمة العدل الدولية .

المبحث الخامس : رفض تنفيذ قرار المدالمة والتنكر للشى المقضى  
فيه .

يستبر التنكر للشى المقضى فيه مخالفة في  
حق القانون الدولى الوضعى . ويمتبر رفض تنفيذ قرار  
المدالمة من الاشكال الاكثر خطورة لعدم الشرعية  
هذه ولقد زكبر ميثاق الامم المتحدة صراحة  
بواجب الاعضاء الامتثال لقرارات المدالمة ، حيث تنص  
المادة 94 الفقرة الاولى من الميثاق على ما يلى  
" يتمهد كل عضو من اعضاء الامم المتحدة ان ينزل  
على حكم محكمة العدل الدولية في اية قضية  
يكون طرفا فيها " ونفس المعنى نجده في ميثاق  
عصبة الامم حيث تنص المادة 13 الفقرة الرابعة على  
ما يلى :-

" يتمهد اعضاء العصبة بان ينفذوا بحسن نية  
الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية " وان لا يلجؤوا  
الى شن الحرب ضد اى عضو في العصبة اذا ما امتثل

لهذه الاحكام، وفي حالة عدم تنفيذ هذه الاحكام  
يقترح المجلس اجراءات لضمان هذا التنفيذ .

### المبحث السادس: . المخالفات الجنائية .

تأتي هذه المخالفات في قمة سلم عدم الشرعية  
ومخالفات القانون الدولي الوضعي . وعلى خلاف  
التشريعات الداخلية، فان القانون الدولي المصام لا  
يملك لحد الان قانونا يصف ويحدد المخالفات الجنائية  
الدولية . ويمد هذا من الاسباب الرئيسية التي  
اخترت وضع القانون الجنائي الدولي . ومن الاكيد  
ان تكون قاعدة هذا القانون المبررة الدقيقة والقانونية  
للسوقائع التي من الممكن ان تكون سببا في تدخل  
القضاء الجنائي ويمكننا ارجاع التصنيف التالي للمخالفات  
الجنائية الدولية طبقا للتمييز الذي وقع بينها اثناء  
محاكمة نورمبرج الشهيرة (1) ، وهوكالاتي : جرائم الحرب  
جرائم ضد الانسانية، جرائم ضد السلم .

#### 1 - جرائم الحرب :-

وتوجد قائمة بهذه الجرائم في النصوص الدولية  
مثل اللائحة التايمة لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907،  
وكذا اتفاقيات واشنطن لعام 1922، ولندن لعام 1930،  
والخاصة بالحرب تحت سطح الماء، ثم اتفاقيات جنيف  
الاربع لعام 1945 والخاصة باسرى الحرب والمعطوفين والمرضى  
وكذا بالمحافظة على الامالي المدنيين في زمن الحرب

---

(1) ونتطرق للجزءات الجنائية "محاكمة نورمبرج" بالتفصيل فيما بعد .

( وقد سبق ان اشارت اتفاقية فرساي التي هذا بتاريخ 28 جوان 1919 ) . وهذه الجرائم ذاتها نجد ان النصـوص الداخلية لمختلف الدول قد حددتها وخاصة قوانينها العسكرية.

## 2 - جرائم ضد الانسانية :-

وعني جرائم تدخل في نطاق القانون المام، وترتكب اثناء الحرب او خارج نطاق الحرب، وتنص التشريعات الداخلية على معظمها وتحدد لها العقوبات اللازمة والمناسبة . ورغم ان قانون عصبة الامم لم يحدد هذه الجرائم الا انه كان يجيز التدخل لقمع الابادات ولمنع الاغتيالات الفردية او الجماعية ولمكافحة اساليب القمع والارهاب السياسيين .

وكان هذا التدخل يوصف "بالانساني" ويتخذ الشكل الديپلوماسي وحتى شكل اعمال الردع . ولقد حصل بعض التقدم في هذا المضمار ضمن قانون 8 آوت 1945 الذي اورد تحديدا لبعض الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية اما في إطار الامم المتحدة فان التطرق لهذا الموضوع تم بطريقة اكثر دقة ومن ثم فقد تمكن تحقيق بعض النتائج الايجابية في هذا المجال . وعكذا، فقد تم الاعلان رسميا عن الحق في الحياة الذي ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . واعلنت الاتفاقية المتعلقة باهانة الجنس البشرية، والتي اقترتها الجمعية العامة للامم المتحدة

في 9 ديسمبر 1948 من طرف 56 دولة، بان ابداء الجنس البشري او منع حق الوجود للمجموعات الانسانية عامة يعتبر جريمة دولية .

### 3 - جرائم ضد السلم :-

وتمتير من اخطر الجرائم التي ترتكب في حق السلم فمصيبة الامم لم تتمكن من القضاء على حق الحرب واستبماده . وحتى القرن التاسع عشر كانت الحروب تمارس بموجب السلطة التقديرية للدول . وبامكاننا القول بأن اتفاقتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907 قد اعترفتنا - ضمنيا - بهذا الحق ، لانهما اکتفتا - لاستبماده وحذفه - بابداء الاماني ، وانشاء طريقة اختيارية بحتة لحل المنازعات . ولقد نبهت اتفاقية فرساي التي اعتداء المانيا وشهرت به . واذا كانت الشروط التي نص عليها لتوقيع جزاءات على هذه الاخيرة لم تنفذ ، فان ذلك راجع الى البيئية الاجتماعية الدولية في ذلك الوقت . ولقد وصف بروتوكول جنيف لعام 1924 حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية . وكذا قرار الجمعية لمصيبة الامم في عام 1927 وصف حرب الاعتداء .

ومما يدل على ان المقول كانت حقا مهتمة بهذه المسألة ما ورد في كثير من الاتفاقيات الاقليمية وخاصة اتفاقيات لوكارنول لعام 1925 التي وصفت الاعتداء واعطته التحديد التالي : موكل اعتداء على الحدود ، وكل استيلاء او اعادة احتلال للمناطق المنزوعة السلاح .

وعلى نطاق اوسع، وصف ميشاق بارييس لعام 1928 الحرب بأنها خروج على القانون، واعتبرت -على الاقل ضميا- جريمة دولية، اللجوء من طرف دولة ما الى الحرب كأداة للسياسة الوطنية.

ولقد اورد النظام الاساسي لنورموج عام 1945، بالاعتماد على تجربة الحرب العالمية الثانية، عددا بالوقائع التي بالامكان ان تشكل اعمالا اعتدائية وحرصها في الاتي : قيادة، اعلان، شن ( اندلاع ) ومواصلة حرب اعتدائية، وحرب مختزقة للاتفاقيات الدولية، الاشتراك في منطط مدير او في مؤامرة تهدف الى الاشتراك في احدي عماته الاعمال .

ولكن ميشاق الامم المتحدة ( المادة 39 ) لم يحدد الاعتداء ومن خلال كل ما جاء في احكامه، يمكن الخروج بالاستنتاج التالي، وعموان الاعتداء يشكّل مساسا بسلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة (المادة الثانية الفقرة 4) . ورغم قصوره وعدم احاطته بكل الوقائع، فان ميشاق الامم المتحدة، يشكّل تقديما ملحوظا بالنسبة لمعهد عصبة الامم الذي سبقه، والذي لا يشير اطلاقا الى طبيعة السلطة المؤتملة لمعايينة الاعتداء، بل ترك للدول بفرد ما سلطة القيام به تقديريا وعكذا جاء في تصريح جمعية عصبة الامم ضمن قرارها الصادر بتاريخ 4 اكتوبر 1921، ما يلي : "على الدول الاعضاء في عصبة الامم ان تحدد اي خرق يلحق بالعهد" وهكذا



فان هذه الدول كل على حده، تمكنت من اثبات ان الحكومة  
الفاشية قد لجأت الى الحرب وهذا خلافا للمادة 12 من  
الأمم المتحدة. ومقيمت الحال على هذا المنوال حتى سنة 1945،  
حيث انابت الدول عنها عميئة اجتماعية: مجلس الامن  
لمماينة الاعتداء. وعموفي نفس الوقت عميئة عطية.  
ومكذاه فان المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان  
مجلس الامن يقرر " ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم  
او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال المدوان... " (1).

---

(1) انظر: L.Cavaré: Les Sanctions dans le cadre de l'O.N.U.  
Op.Cit. PP.229- 332.

### الفصل الثالث

#### انواع الجزاءات السدولية

لقد عرف القانون الدولي مختلف انواع الجزاءات التي يمكن تقسيمها الى جزاءات لا تتطلب استخدام القوة واخرى تستخدم فيها القوة، واخيراً جزاءات جنائية، كما سنرى في المباحث التالية -

#### المبحث الاول - جزاءات لا تتطلب استخدام القوة وتشمل على -

- 1 - جزاءات معنوية او اديبية .
- 2 - قطع العلاقات الدبلوماسية .
- 3 - جزاءات مالية .
- 4 - جزاءات قانونية صريحة .
- 5 - جزاءات تأديبية .

ونفصل كلا منها فيما يلي -

#### الطلب الاول - جزاءات معنوية او اديبية .

وتتمثل في استنكار الراي العام الدولي او اعلان الاحتجاج وتوجيه اللوم الى الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي او ادانته تصرفها بقرار من منظمة (1) او موتمر دولي .

---

(1) مثال ذلك احتلال اسرائيل لبيروت وكذلك مذابح صبرا وشتيلة .

هذه الجزاءات لا تختلف في أساسها من الناحية النظرية عن الجزاءات المادية لكن الاختلاف يكمن في نوية العقوبة إذ ينصب الجزاء المادي على ردع المنتهك لقواعد القانون الدولي ردعا ماديا بالقوة، إذ أنه يتخذ صورة القهر والاجبار، بينما يؤثر الجزاء المعنوي على الجانب النفسي للمخالف، مما يجعله عرضة لاستهجان الجماعة الدولية التي ينتمي إليها مما يشعره بالذونية والعزلة، وفقدان الثقة. إلا أن فعالية تأثير الجزاء المعنوي شديد الارتباط بمدى سمعة ومكانة الدولة في المجتمع الدولي.

وتجدر الإشارة أن قيمة وأهمية هذا الجزاء تظهر بالخصوص في المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية. حيث أن الدول عادة تعمل بكل وسعها للحفاظ على الامتيازات التي تتمتع بها داخل هذه المنظمات (1). وتاريخ المجتمع الدولي حافل بأثلة عديدة لهذه الجزاءات التي يمكن أن نذكر بعضها.

بروتوكول أو تصريح لندن لسنة 1871 الخاص بتوجيه لوميا لروسيا لتعطيها تنفيذ معاهدة باريس 1856 المتعلقة بتحصين موانئ البحر الأسود.

---

(1) انظر - Charles Leben: Les Sanctions privatives de droit ou de qualité dans les organisations International spécialisées. Bruylant.Bruxelles 1979.P.47.

وفي 17 افريل 1935 وجهه مجلس عصبة الامم الى الحكومة الالمانية لوما بسبب اعادة تسليح نفسها مختزقة بذلك نصوص معاهدة صلح فرساي المبرمة سنة 1919. كما وجهت اليها اللوم مرة ثانية في 13 مارس 1936 لقيامها بانها المعاهدة المذكورة ومعاهدة لوكازنو.

كما وجهت جمعية العصبة ومجلسها اللوم الى روسيا بسبب هجومها على فنلندا في 13 و 14 ديسمبر سنة 1939.

وفي أكتوبر 1949 وجهت الجمعية العامة للامم المتحدة اللوم الى المجر وبلغاريا بسبب محاكمة الكثير من رجال الدين.

كما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارات بادانة العدوان الثلاثي على مصر في سنة 1956، وكان لهذه القرارات اثر بالغ على بريطانيا وفرنسا حيث سحبتا قواتهما من الاراضي المصرية في 22 ديسمبر 1956.

اصدرت الجمعية العامة ومجلس الامن قرارات متعددة بادانة سياسة التمييز العنصري التي تتبعه حكومة جنوب افريقيا.

كما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا (1)

---

(1) انظر: الشافعي وحيد بشير: المرجع السابق، ص 29

بإدانة الصهيونية بوصفها شكلاً من أشكال التفرقة العنصرية . وذلك في 11/11/1975 وقد أثار هذا القرار شائرة الحكومة المفتتحة على المنظمة الدولية .

احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا على مصرفسي جنويفية وأوت سنة 1956 بسبب تأميم قناة السويس، إذ اعتبرت ان عطية التأميم مخالفة للقانون الدولي .

تلك امثلة للوم احدى الدول او الاحتجاج الديبلوماسية ضدها بسبب عمل مخالف للقانون الدولي . وهي جزاءات لها قيمة معنوية او اديبية تتعلق بمركز الدولة وسمعتها في المحيط الدولي .

#### المطلب الثاني = قطع العلاقات الديبلوماسية .

ان جزاءات قطع العلاقات الديبلوماسية مادة ما تكون موالية للجزاءات المعنوية . وذلك عندما تتمادي الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي في تعنتها ولا تستجيب لاحتجاجات الراى العام العالمي . فتلجأ الدول الى قطع العلاقات الديبلوماسية وذلك بسحب ممثلها الديبلوماسيين وطرد ممثلي الدولة .

ورغم ان هذا الجزاء اديبي في مضمونه، الا انه يتجاوز النطاق الادبي ويؤثر في العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين، ومن امثلة هذا الجزاء =

استدعاء ملك المغرب لسفيره في باريس احتجاجا على تفجير فرنسا لاول قنابلها الذرية في ريجان بالصحراء الجزائرية في فيفري 1960.

قيام مجموعة من الدول الافريقية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا كاحتجاج وعقاب على موقفها غير الشرعي المتمثل في تقاعسها عن ردع حكومة الاقلية البيضاء المنصرية في روديسيا الجنوبية اثر اعلانها الاستقلال من جانب واحد في 11/11/1965.

ومن صور المقاطعة الدبلوماسية حديثا مقاطعة الدول العربية لمصر، وذلك لحملها على التخلي عن معاهدة كمب ديفد التي عقدها مع اسرائيل في واشنطن سنة 1979 (1).

ويمكن للدولة المحتجة ان تستبدل مثلها بممثل اخر اقل درجة كنوع من الاحتجاج على تصرف الدولة الاخرى.

#### المطلب الثالث - الجزاءات المالية .

ويتمثل هذا الجزاء باستخدام الوسائل الاقتصادية والمالية لكره الدول على احترام القانون . ويتم تنفيذه بطرق مختلفة . فاذا نقضت احدى الدول التزاماتها الدولية يمكن للدولة المتضررة ان تستوفي حقوقها من اموال الدولة الاولى بالموجودة لها . وقد يكون ذلك في اقامة الحظر على الصادرات والواردات او اقامة الحصار

(1) انظر د . عصام العطية - القانون الدولي العام جامعة بغداد 1982 ص 29 .

الاقتصادي على الدولة أو تجميد أموالها . إلا ان الدول  
يجب ان تنفذ <sup>التزامها</sup> بحسن نية ومن خلال تعاون مشترك ضمن  
تدابير الجماعة الدولية (1) .

وقد طبقت عمدا الاجراء كل من بريطانيا وفرنسا  
اثر تأميم مصر لقناة السويس سنة 1956 . ان بادرت الحكومتان  
لتجميد الارصدة المصرية واموال المصريين لديهما (2)  
واعلنت الحكومتان ان قرار التأميم يخالف اتفاقية القسطنطينية  
لعام 1888 .

ومن التطبيقات الحديثة لهذا النوع من الجزاء في  
وقت الحرب نذكر مقاطعة بعض الدول العربية لفرنسا  
بصدد حرب الجزائر من سنة 1956 الى سنة 1962 (3) .

وقد قامت ايضا دول امريكا اللاتينية سنة 1964 بمقاطعة  
كوبا اقتصاديا وفرض الحصار عليها بالنظر لتبني هذه  
الدولة نهجا يخالف نهج الدول المذكورة .

وقد تلجأ الدول الى اجراء اخطر اثرا عندما تقوم  
بقطع علاقاتها الاقتصادية .

---

(1) وقد اشارت الى ذلك المادة 10 فقرة 1 من ميثاق الامم  
المتحدة .

(2) الا ان عمدا الاجراء في حد ذاته يشكل خرقا لميثاق الامم  
المتحدة وتدخل مباشرة في شأن يعتبر من صميم السيادة  
العربية .

(3) Charles Rousseau: Le Boycottage dans les rapports  
Internationaux. R.G.D.I.P. N°1. Paris 1958. P.P.5-25.

وقد طبق هذا الجزاء في عهد العصبة (1) وفي عهد الامم المتحدة (2) كما سنرى فيما بعد .

### المطلب الرابع - الجزاء القانوني .

ويتشمل هذا الجزاء بايقاف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات ويتخذ هذا الجزاء عدة صور تشمل فيما يلي -

#### أ) بطلان المعاهدة لعدم صحة اجراءات عقدها -

فالقانون الدولي يشترط توافر عدد من الشروط لصحة إبرام المعاهدة ، فاذا تخلف احد هذه الشروط فانه يكون من المنطقي السماح بابطال المعاهدة وهذا ما جرى عليه التطبيق العملي في المجال الدولي .

#### ب) ابطال معاهدة لتعارضها مع معاهدة اخرى او تعارضها مع

#### القانون الدولي -

يوجد تسلسل في مراكز المعاهدات الدولية ، فلا يجوز لمعاهدة ان تنقض معاهدة اسمى منها (3) . فمثلا معاهدة

- 
- (1) الجزاء الذي اتخذ ضد ايطاليا عندما قامت بعد وانها على الحبشة تايبقا للمادة 10 من عهد العصبة .
  - (2) قرار مجلس الامن ضد جنوب افريقيا نتيجة امتناعها عن انهاء احتلالها لاقليم نميبيا ، حيث طلب مجلس الامن امتناع الدول عن التعامل مع جنوب افريقيا بما في ذلك التعاون الاقتصادي حتى تسحب من ذلك الاقليم . انظر في هذا الشأن قرار مجلس الامن 1876 بتاريخ 30 جانفي 1970 .
  - (3) تنص المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة على مثل هذا الجزاء كما يلي " اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع التزام دولي اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .



عام 1957 التي انشأت السوق الأوروبية المشتركة تفرض عليها  
وسموها على اية معاهدة تجارية تبرمها دولة من  
الدول الاعضاء.

ولهذا لا يجوز لهذه الدول ان تبرم معاهدة تتعارض  
مع تلك المعاهدة، وای عمل بخلاف ذلك يكون نصيبه  
البطلان. كما ان التصرفات والمعاهدات المتعارضة مع  
القانون الدولي كعاهدة الاتجار والمخدرات او نقل الرقيق،  
او المفاوضة لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العامة  
كمبدأ حق تقرير المصير والمساواة في الحقوق بين  
الشعوب ومبدأ حق السيادة والاستقلال لجميع الدول،  
ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ  
احترام الحقوق والحريات الاساسية للجميع (1).

#### ج) عدم تطبيق المعاهدة -

هناك صورة اخرى للجزء القانوني منها التحلل من  
احكام المعاهدة بسبب اخلال احد اطرافها وهنالك  
تكون المعاهدة باطلية، ولكن فقط يشمل تطبيقها امام  
اي فرع من فروع الامم المتحدة. كما يجوز للدولة التي  
عقدتها ان تستند اليها وتستفيد منها امام الجمعية العامة  
او مجلس الامن او محكمة العدل الدولية او اي هيئة من هيئات  
الامم المتحدة. وهذا الجزء يوقع في حالة عدم تسجيل  
المعاهدة في سجلات الامانة العامة للامم المتحدة (2)

---

(1) قد نصت على ذلك دياجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات  
لعام 1969.

(2) انظر المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

وهو اجراء مقصود به منع عقد معاهدات سرية او مخالفة للقانون الدولي العام، وتجنباً لتطبيق هذا فان الدول تسارع الى تسجيل معاهداتها لدى امانة الامم المتحدة .

#### د ) الغاء المعادة =

وذلك في حالة ما اذا اخل الطرف الاخر بالمعاهدة اخلالا خطيرا ، لان المعاهدة ترتب حقوقا والتزامات على اطرافها ويوجد توازن بين هذه الحقوق وتلك الواجبات فاذا حدث اخلال في هذا التوازن من جانب احد الاطراف نتيجة عدم تنفيذ التزاماته الجوهرية فان الغاء المعاهدة او ايقاف العمل بها يصبح امرا فيرستبعد من جانب الطرف الاخر .

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية لاهاي السادسة لعام 1907 ، ان ذعبت الى انه عندما يخل احد الاطراف اخلالا خطيرا بالهدنة القائمة جاز للطرف الاخر انهاؤها<sup>(1)</sup>

وفي 19 ابريل 1969 اعلنت ايران الغاء معاهدة الحدود المبرمة في 14 جويلية 1937 مع العراق .

وكذا البروتوكول الموقع في نفس اليوم والمتعلق بشط العرب وقد بررت ايران هذا الالفاء للمعاهدة بقولها " ان العراق لم تحترم مبدأ المساواة في الملاحة البحرية الذي يعد اساسا للمعاهدة والبروتوكول " (2) .

(1) انظر: الشافعي محمد بشير - المرجع السابق - ص 41 .  
(2) انظر - Charles Rousseau: Op. Cit. P. 21.

وكذلك مثال مصر عندما الفت معاهدة الصداقة والتعاون المصرية السوفياتية المبرمة في 27 ماي 1971 لمدة 15 عاما على اساس ان الحكومة السوفياتية قد اتخذت مواقف تعتبر اخلاxa خطيرا في اهم نصوصها الجوهرية الحائمة التي تدور حول المعاهدة، ورجودا وعدم ما خاصة بالنسبة لحجب قطع الفيار عن مصر ورفض اجراء العمرة اللازمة للطائرات، بل وعدم موافقته على ان تقوم حكومة الهند الصديقة بامداد مصر بقطاع الفيار. (1)

تلك امثلة لحالات استخدم فيها الغاء المعاهدة كجزء على الاخلال بها. وتجدر الملاحظة ان قانون المعاهدات المدون في اتفاقية فينبا عام 1969 قد على بتنظيم هذا الجزاء، حيث اباحت المادة 60 طلب الغاء المعاهدة الثنائية عندما يدخل بها الطرف الاخر اخلاxa جوهريا. ثم نظمت المواد التالية اجراءات هذا الطلب (2)

د) بطلان التصرفات التي تنتهك احدى المعاهدات او القانون الدولي

ومن امثلة ذلك بطلان ضم اراض الفير او الاستيلاء عليها بالقوة.

- 
- (1) بيان رئيس الجمهورية المصرية المقدم لمجلس الشعب في 14 مارس 1976.
- (2) تنص المادة 60 من اتفاقية فينبا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ان الاخلال الجوهرى باحكام معاهدة ثنائية من جانب احد طرفيها يخول للطرف الاخر التمسك بهذا الاخلال كاساس لانهاء المعاهدة او ايقاف العمل بها كليا او جزئيا.

وقد ثبت هذا المبدأ لدى الدول الأمريكية عام 1899 حيث صدرت توصية من مؤتمر الدول الأمريكية تفضي بأن كل تنازل عن الاقليم يحدث خلال فترة التحكيم يعتبر تنازلاً باطلاً إذا تم نتيجة التهديد بالحرب أو بسبب وجود قوات عسكرية مسلحة. وتلك التوصية الأمريكية المبكرة قننتها وثيقة بوقوتا (1) لعام 1948 المعتبرة بمثابة دستور لمنظمة الدول الأمريكية إذ نصت في المادة 17 على عدم الاعتراف بالمكاسب الإقليمية أو أي مزايا خاصة اكتسبت بالقوة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل القهر.

- 2 - • يترتب عن الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة المتعددة الاطراف من جانب احد اطرافها ما يلي -
- أ- يخول هذا الاخلال للاطراف الاخرى باتفاق جماعي فيما بينهم ايقاف العمل بالمعاهدة كلياً او جزئياً او انهاءها اما في العلاقة بينهم وبين الدولة التي اخلت باحكامها او في العلاقة بين جميع الاطراف.
- ب- ويخول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الاخلال التمسك به كأساس لاقاف العمل بالمعاهدة كلياً او جزئياً في العلاقة بينه وبين الدولة التي اخلت بالمعاهدة.
- ج- ويخول لأي طرف اخر ما عدا الطرف الذي اخل بالمعاهدة التمسك بهذا الاخلال كأساس لاقاف العمل بهما كلياً او جزئياً بالنسبة اليه اذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الاخلال الجوهري بأحكامها من جانب احد الاطراف يغير بصورة اساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلية طبقاً للمعاهدة".
- (1) انظر - الشافعي محمد بشير - المنظمات الدولية - منشأة المعارف بالاسكندرية 1970 - ص 314.

كما ذهبت المادة 5 التي ان الانتصار رر يخلق حققا .  
وسعد الحرب العالمية الاولى ، اتجه عهد العصبة  
(عصبة الامم ) نفس الاتجاه ورفضت العصبة الاعتراف  
بصحة الاستيلاء الياباني على الاراضي الصينية  
واستيلاء ايطاليا على الحبشة .

وتكرر هذا الوضع في ميثاق الامم المتحدة طبقا  
لما ورد في الفقرة 4 من المادة الثانية (1) . وقد طبقت  
الامم المتحدة هذا الجزاء على اسرائيل بموجب  
قرار مجلس الامم رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر  
1967 والذي يطالب اسرائيل بالانسحاب من الاراضي  
التي احتلتها بالقوة . ثم عاد المجلس في 28 أكتوبر  
1973 واصدر قراره رقم 338 يطالب فيه بوقف اطلاق النار  
وتنفيذ قراره المذكور سابقا . بخصوص انسحاب اسرائيل  
من الاراضي المحتلة .

فاحتلال ارضي الغير بالقوة تصرف يتنافي مع  
قواعد القانون الدولي ، ومن ثم فهو تصرف باطل  
باقرار المجتمع الدولي . والبطلان هنا يمكن تنفيذه  
بالقوة عن طريق الامم المتحدة .

---

(1) تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية على ما يلي " يقتنع  
اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن  
التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة  
الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه  
اخر لا يتفق ومقامد الامم المتحدة " .

(و) خسارة المزايا التي تتضمنها معاهدة ما =

ان توجد معاهدات تنص على حرمان الدول المخلصة بها مما ترتبه المعاهدة من مزايا ، مثال ذلك ميثاق باريس المبرم في 26 آوت 1928 ، كما ان الاتفاقيات الخاصة بقانون الحرب (1) تتضمن قواعد بهذا المعنى ، فكل دولة تخالف قواعد هذه الاتفاقيات تعرض الى عقوبة تتمثل في حرمانها من الاستفادة من امتيازات هذه الاتفاقيات .

المطلب الخامس = جزاءات تأديبية .

ونجدها في المنظمات الدولية حيث ان انتهاك الدول الاعضاء في منتظم دولي لالتزاماتها يرتب خضوعها للسلطة التأديبية لذلك المنتظم ، واذ ن فسلطة التأديب لا يطبقها المنتظم على موظفيه فحسب وانما تمتد كذلك الى الدول الاعضاء فيه . وتتضمن دساتير المنظمات الدولية عادة تسدرجها في الجزاءات التأديبية يختلف من منتظم الى اخر والملاحظ ان جميع الدساتير تشترك في جزائين تأديبيين هما =

1 - وقف ممارسة حقوق العضوية .

2 - فقدان صفة العضوية .

- 
- (1) مؤتمر بروكسل 1874  
مؤتمر لاهاي الثاني 1907  
اتفاقية جنيف 1949

وسنتعرض لها بالتفصيل فيما يلي على ان نضيف  
كلمة موجزة عن تفسير الدولة في آداب مهمة كلفت  
بها من طرف المنتظم الدولي (1) .

### 1 - وقف الدولة العضو عن ممارسة العضوية -

ان وقف الدولة العضو عن ممارسة الحقوق العضوية  
قد ينحصر في بعض حقوق العضوية فحسب لا سيما  
في التصويت، وقد يكون عاما (2) .

اما عن الوقف المحدود فاننا نقرأ في كثير  
من دساتير المنظمات نصوا نوقف العضو عن  
ممارسة حق التصويت في حالة ما اذا تأخر عن  
الوفاء بالتزاماته المالية . وقد يكون هذا الوقف  
آليا شأن الحال اساسا في الامم المتحدة، وقد  
يعلق الوقف على قرار من المنظمة حيث نجد  
مثالا واضحا في ميثاق الامم المتحدة اذ تنص المادة  
19 على انه " لا يكون لعضو الامم المتحدة الذي يتأخر  
عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق  
التصويت في الجمعية العامة اذا كان التأخر  
عليه متساويا لتيممة الاشتراكات المستحقة عليه

(1) انظر د . محمد طلعت الغنيمي - بعمر الاتجاهات الحديثة  
في القانون الدولي العام . قانون الامم - منشأة المعارف  
الاسكندرية 1974 - ص 39 .

Charles Leben. Op. Cit.

انظر - كذلك P. 20

(2) انظر - DUGARD. J. The Revocation of the Mandate for south  
west Africa . A. J. I. L. 1968. P. 28.

في السنتين الكاملتين السابقتين او زائد عنهما .  
وللجمعية العامة مع ذلك ان تسمح لهذا العضو  
بالتصويت اذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ من  
اسباب لا قبل للعضو بها .

وقد اثار تطبيق هذه المادة سنة 1964 ازمة دستورية  
في الامم المتحدة عندما حاولت الولايات المتحدة  
الامريكية تطبيقها في الدورة (19) التاسعة  
عشر للجمعية العامة - على بعض الدول ومن بينها  
الاتحاد السوفياتي وفرنسا على اساس رفض  
هاتين الدولتين - وتبعتهما دول اخرى - الوفاء  
بمختمهما في نفقات قوات الطوارئ الدولية وعدم  
قبولهما الرأي الاستشاري الذي ايدته محكمة العدل  
الدولية في 20 جويلية 1962 والذي دمج موقف  
هذه الدول .

وقد تدخلت الولايات المتحدة في جدول مع  
الاتحاد السوفياتي بهذا الخصوص حتى قبل  
افتتاح الدورة مرتين دون جدوى وانتهى  
افتتاح الدورة وتأخر بالامر الى حل موقوق وهو  
الاثير الدول الاعضاء الا المسائل التي يمكن ان  
تسوي دون معارضة ، وتبعاً لذلك فهي بتغيير  
حاجة التي تصويت ، وهذا هو ما عرف باجرا عدم  
المعارضة . واستمرت الجمعية العامة - التي 18  
فيفري 1965 على اتخاذ قرارات دون تصويت كانت محل  
موافقة بين الوفود بالاجماع ولكن محاولة من البانيا



كانت تستهدف العودة بالجمعية العامة الى اجراءاتها  
العادية ترتب عليها تأجيل الدورة التي افتتح  
من سبتمبر 1965 وفي هذه الاثناء اخطرت الولايات  
المتحدة للجنة الخامسة بعملية حفظ السلام (المساءة  
بلجنة الثلاثة والثلاثون) انها قد تنازلت  
عن طلب تطبيق المادة 19.

وقد طبق الامين العام المادة المذكورة سنة 1968  
على جمهورية السودان ومينيكان ومايتي وجرى بشأن  
ذلك تبادل رسائل بين الممثل الدائم للاتحاد  
السوفياتي والامين العام للأمم المتحدة، واستندت  
الحكومة السوفياتية في ذلك الى رأيها بان اعمال  
المادة 19 يعتمد على تطبيق المادة 18 (1) ، وتبعاً فان الامر  
يقتضي صدور قرار من الجمعية العامة بأقلية الثلثين  
لامكان وقف الدولة العضو من التصويت. وقد رد الامين  
العام بأن صدور قرار من الجمعية لا يتطلب الا في حالتين  
هما -

- اولهما = وجود خلاف على الوقائع .
  - ثانيهما = تقريران الدفع ناشئ عن اسباب لا قبل للعضو بها .
- وتبدو ان وجهة نظر الامين العام مصيبة التي  
حد معقول .

---

(1) راجع المادتين 18 و 19 من ميثاق الأمم المتحدة  
وهذا لمزيد من التوضيح .

والجند يرد ذكره ان الدولتين قد استأفتا ممارسة  
حقهما في التصويت بعد ان اخطر الامين العام  
الجمعية العامة بوفائهما بالمبلغ اللازم المتأخر.

هذا عن الوقف التلقائي لممارسة حق التصويت ولكن  
من المنظمات تعلق هذا الوقف على صدور قرار من  
المنظمة كما هو الحال في مجلس اوربا (1) ، واتفاقية  
شيكافو لمنظمة الطيران المدني الدولي (2) .

ومن ثم فان النكول عن اداء الالتزامات المالية  
لا يوقف حق التصويت فحسب بل يمنع الدولة  
من ان تجلس في اي من الجهازين الرئيسيين .

اما الوقف الشامل الذي يتناول كافة حقوق العضوية  
دون ان يعطل هذا من التزامات الدولة كعضو فقد  
نصت عليه المادة 5 من ميثاق الامم المتحدة ، حيث  
تجيز للجمعية العامة " ان توقف اي عضو اتخذ مجلس  
الامن قبله عملا من اعمال القمع عن مباشرة حقوق  
العضوية ومزاياها . ويكون ذلك بناء على توصية  
مجلس الامن ، ولمجلس الامن ان يرد لهذا العضو مباشرة  
الحقوق والمزايا " .

---

(1) تنص المادة 9 = " على تخويل لجنة الوزراء حق وقف تمثيل دولة في  
اللجنة او في الجمعية الاستشارية طالما ان هذه الدولة لم توف بالتزاماتها  
المالية " .

(2) تنص المادة 62 من اتفاقية شيكاغو " على حق الجمعية في ان توقف  
الدولة التي لا تبرز ذمتها من التزاماتها المالية خلال  
فترة معقولة عن ممارسة حق التصويت في الجمعية او في المجلس " .

كما تنص دساتير منظمات اخرى على جزاء مماثل من ذلك المادة 6 من القسم الثاني من دستور الهند الدولي لانشاء والتعمير والفقرة "ب" من المادة 19 من دستور وكالة الطاقة الذرية الدولية • بيد ان هناك انواعا من الجزاءات تشير الشك حول تكييف طبيعتها • فالمادة 5 من القسم الخامس من وفاق بريتون وودز الخاص بصندوق النقد الدولي تنص على انه يمكن حرمان الدولة من الحصول على موارد الصندوق اذا عي استخدمت هذه الموارد على نحو يخالف قوانينه •

هنا يشور التساؤل حول طبيعة هذا الجزاء وهل هو جزاء اقتصادي او تأديبي • ان حقيقة الجزاء هو حرمان الدولة من مزايا يمكن ان تحصل عليها الدول الاعضاء ، ولذلك فهو جزاء تأديبي وان كان ذا سمة اقتصادية •

ان وقف الدولة انما يستهدف عملا حل مشاكل قانونية ولا شأن له بالملايسات السياسية للجزء الامر الذي يوضحه موقف كوبا في منظمة الدول الامريكية • فعلى الرغم من ان موثيق هذه المنظمة لم تتضمن اى نص بشأن توقيع وقف الاعضاء ، فقد اوقفت كوبا عن عضوية المنظمة وذلك بمقتضى القرار (1)

---

(1) يذهب فنويك الى تبرير اتخاذ هذا القرار على اساس الدفع بعدم التنفيذ ، اى انه اذا قصر طرف في تنفيذ التزاماته كان للطرف الاخر ان يوقف تنفيذ التزاماته

الصادر في جنيفي 1962 اثر الاجتماع الاستشاري للوزراء الذي تم في يونتاديل استمى بدعوى ان الشيوعية قد تسللت الى نصف الكرة الغربي عن طريق كوبا وان حكومة فيدال كاسترو لا يجوز لها ان تطالب بالحقوق والامتيازات المتصلة بالنظام الامريكى لان هذه الحكومة قد تنكرت للقواعد الجوهرية التي تحكم الجماعة الامريكية .

وكذلك نشير في هذا الصدد الى موقف اليونان في مجلس اوربا والتمثل في الشكوى التي تقدمت بها الدول الاسكندنافية وهولندا ضد حكومة اليونان اثر انقلاب افريل سنة 1967 لانتهاكها وفاق حقوق الانسان الاوروبي ، وحماية تلك الحقوق هي من الالتزامات الاساسية للعضوية ، وفي 31 يناير سنة 1968 بحثت الجمعية الاستشارية توصية لجنة الوزراء المتعلقة بطرد اليونان او وقفها . ولكنها ارجأت الموضوع ثم عادت في 30 يناير سنة 1969 فاعلنت ان نظام الحكم في اثينا انتهك التزامات العضوية انتهاكا خطيرا الامر الذي تنطبق عليه المادة 3 من نظام المجلس .

---

- فيران الاستاذ محمد العت الغنيمي يذعب مذهبها مفايرا ان يرى ان هذا القرار غير سليم لتجاهله لصلحة مدرك فلسفي يتعلق بنفايات قواعد القانون الدولي الوضعي كما ان نقل قاعده الدفع بعدم التنفيذ من دائرة الاتفاقيات الثنائية الى دائرة الاتفاقيات الجماعية يعتبر ارهاقا للقاعدة ولا يتفق مع احكام المادة 60 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات .

وطالبت من حكومة اليونان ان تعيد النظر في موقفها على مدى من حكم المادة 7 التي تخول كل دولة عضو الحق في ان تنسحب من المجلس وتركت لهذا الاخير اتخاذ الاجراء المناسب، وعند ما اجتمعت لجنة الوزراء في 12/12/1967 بهذا الشأن اعلنت حكومة اليونان للجنة على انسحابها من المنظمة - بقا للمادة السابقة ولكن هذا الانسحاب جاء في الاشهر الاخيرة للسنة المالية <sup>ومن ثم فانه لا يعتبر نافذا الا من نهاية السنة المالية .....</sup> المالية التالية، ومع ذلك فقد قبل المجلس الانسحاب مع دعم الحكومة اليونانية من الناحية الاخلاقية. وقد شارك في ذلك حول الاساس القانوني لموقف المجلس فذهب البعض الى وصفه بانسه وقف واقعي لليونان.

## 2 - طرد دولة عضو -

ان طرد دولة من عضوية منظمة دولية هو الاجراء التاديبى الاقصى ويهدى بعض الفقهاء شكهم حول جدوى هذا الاجراء من حيث انه يحرم دولة من التزاماتها، ثم ان اهداف المنظمة قد تتأثر بسبب حرمان الدولة المطلوبة من المساعدة في نشاط المنظمة. فالامم المتحدة مثلا وهي الساهرة على الامن الدولي لا شك انها ستكون اضعف في القيام بمهمتها كلما نقص عدد اعضائها.

صحيح ان الفقرة السادسة من المادة 2 تنص على ان تعمل الهيئة على ان تراعى الدول غير الاعضاء ميادى الميثاق فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين، ولكن من الجلي ان الامم المتحدة لا تملك قبل الدول غير

الاعضاء وسائل الضغط المباشر. وكذلك فيما يخص الوكالات المتخصصة فمثلا انه يكون من الخطورة بمكان على صالح صحة البشرية طرد الدول الاعضاء من منظمة الصحة العالمية لان تعاون هذه الدول لانم لجعل جهود الهيئة اكثر فعالية (1).

ولكن بعض الدساتير تنص على جواز طرد الدولة التي تمعن في انتهاك التزاماتها المرتبطة بوصف العضوية، ولكن تطابق هذه النصوص في العمل نادر والفريب انه اذا كان تطابق النصوص الخاصة بطرد الدولة العضو - حيث يجيز دستور المنظمة ذلك - قبل ان يحصل عملا، فان هناك حالات وقع فيها جزاء الطرد رغم ان دستور المنظمة لا يتضمن مثل هذا الجزاء ثم انه في الحالات التي يتوقع فيها دستور المنظمة طرد الدولة العضو فان اعمال النص المتعلق بذلك كثيرا ما يثير صعوبات.

واذا وضعنا جانبا حالة الحلف الاطلسي التي اثير فيها بخصوص طرد اليونان في ربيع سنة 1970. فان مشكلة طرد دولة دون توافر النص الذي يجيز ذلك

---

(1) ان انتشار الحمى الاسيوية في الستينات مرجعه الصين التي لم تكن وقتئذ في منظمة الصحة العالمية. راجع د. محمد طلعت الغنيمي - بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام - المرجع السابق - ص 44.

كانت محل جدل قاداته في المنظمات المتخصصة دول العالم الثالث ضد جمهورية جنوب افريقيا والبرتغال. وقد ادت جهود العالم الثالث في بعض الحالات التي تعديل نص الدستور ولكنها لم تفلح في البعض الاخره وفي حالات اخرى انتهت التي اجراءات يثور الشك حول شرعيتها .

لقد نجحت جهود العالم الثالث في طرد الدولتين من منظمة العمل الدولية وهيئة الصحة العالمية، ولكنها قوبلت بالفشل في منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة . ومنظمة الطيران المدني الدولي، كما انها لقيت معارضا في المنظمة الدولية للمواصلات اللاسلكية سنة 1964، ثم توملت في 1965 الى طرد الدولتين من المؤتمرات الاقليمية الخاصة بافريقيا . ومؤتمر مفوض المنظمة ولا زال وضع جمهورية جنوب افريقيا بالنسبة لاتحاد البريد العالمي وضعافامضا (1) .

وهناك صعوبات جملة تعترض تطبيق النص الخاص بالطرد . ويتمثل ذلك في عرقلة الاجراء عند ما يكون للدول المعنية الحق في الاشتراك في التصويت . ومن ناحية اخرى ان تشكيل الاجهزة الفرعية لمنظمة ما قد يتأثرون ان يتغير تشكيل الاجهزة الرئيسية التي

---

(1) انظر - محمد طلعت العنيمي - بعض الاتجاهات الحديثة

المرجع السابق - ص 45 .

ينص عليها الدستور. فميثاق الأمم المتحدة لا يحرم  
الدولة المعنية بالاجراء من ان تشارك في الاجراءات،  
ذلك ان هارد الدولة يتطالب اولا توصية من مجلس الامن  
فلو ان الدولة المقصودة كانت من اعضاء مجلس  
الامن الدائم فان حقها في الاعتراف التوقيفي (٧٤٢٥)  
قصد يشمل قدرة الامم على هارد تلك الدولة. وهذا  
امر يببند ومستهجنا لان هذه الدولة لا تتعرض للطرد  
الا اذا اعلنت في مخالفة التزامات الميثاق.

لقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 24 جولية  
1963 هارد البرتغال، وفي 30 من نفس الشهر والسنة  
قرر حرمان جنوب افريقيا من الاشتراك في اعمال  
اللجنة الاقتصادية الخاصة بافريقيا التي ان يعود  
فيقرر بناء على توصية من اللجنة الاقتصادية ان  
جنوب افريقيا قد وفرت ظروف التعاون بالرجوع عن  
سياستها العنصرية. وهذا مثل للتغيير الكندي  
يلا على تشكيل لجنة فرعية دون ان يمر ذلك  
تكوين الجهاز الا على.

وخلاصة القول ان القانون الدولي الحديث لا يسمي  
التي تحقيق التعايش السلمي بين الدول فحسب، وذلك  
بتوقيع الجزاءات الرادعة لكل مخالف لقواعده بل  
اصبح يهدف التي توثيق الاوامر بين الدول في مختلف  
نواحي الرفاهية والتعاون الدولي، وهذا ما استدعى  
انشاء منظمات دولية تهتم بهذه المجالات المختلفة



وتعمل على توطيد التعاون الدولي كإلّا في نشاطه  
ومن ثم ظهر نوع جديد من الجزاء لم يكن معروفا  
في القانون الدولي التقليدي، ألا وهو جزاء الاستبعاد  
من المساهمة في الفوائد المتحققة عن طريق المشاركة  
الدولية في النشاط الذي يتعلق بموضوع من موضوعات  
الرفاهية العالمية، فمثلا الدولة التي تشترك في  
منظمة العمل الدولية قد تجد نفسها في حالة  
مخالفتها احكام ولوائح هذه المنظمة مستبعدة من  
سوق العمل الدولية، كما ان دولة لا تحترم شروط  
القرض الذي اقترضه من البنك الدولي قد تحرم  
من ميزة الحصول على قروض في المستقبل وهكذا...

والملاحظ ان مثل هذا الجزاء لا يشكل تهديدا  
للدول الكبرى كما هو بالنسبة للدول الصغرى لكن  
ذلك لا ينقص من اهميته وجدواه.

فمثلا الدولتان الكبيرتان، الولايات المتحدة الأمريكية  
والاتحاد السوفياتي حريصتان على ابقاء علاقاتهما  
ببعضهم البعض وبالأمم المتحدة وفيهما من المنظمات  
الدولية وهذا لا يعني ان الدولتين تخشيان توقيع الجزاء  
عليهما بقدر ما تعلقه من اهمية كبرى على الفرص  
التي تسمح بها قياداتها للمنظمة الدولية واتخاذ  
منهرا كأداة للتأثير في الرأي العام العالمي.

ويمكن ادراج مثلا اخر المتشمل في البنك الدولي  
والمنظمات التابعة له، فهذه الاجهزة ليست موزدة بالجزاءات

التقليدية في القانون الدولي  
ولكن اذا ما اخلت دولة بما عليها من التزامات قبل  
البنك فانه يستايح في هذه الحالة ان يحرمها من  
الاستفادة مستقبلا بخدماته ومساعدته، وهذا وحده  
يكفي لكي يضمن للبنك احترام الدول لارتباطاتها معه،  
والامر مشابه بالنسبة لنظامه الايران المدني الدولي  
فان الدول التي تحرم من المزايا التي تمنحها بسبب  
عضويتها في هذه المنظمة تجعلها حريصة على ان  
لا تستبعد من التمتع بتلك المزايا .

وهناك مثال اخر واضح والممثل في ما تملكه السلطة  
العليا في الجماعة الأوروبية للفحم والصلب من حق توقيع  
الجزاء المباشرة على الافراد والمؤسسات التي ترتكب  
مخالفة لالتزامات الاتفاقية .

والبيد يذكره ان الخطأ حثيثة قسدا انشاء جهاز  
دولي يسهر ويشرف على مجالات التعاون الدولي  
كاستثمار الموارد الطبيعية المشتركة بشكلا او اخر وذلك  
من اجل السهر على تنظيم الصالح العام المشترك  
للجماعة الدولية وعندئذ بتابعة الحال سيتبنى الجهاز  
جزاء الاستبعاد لحماية احترام نظامه .

ونشير بهذا الصدد ان فقهاء القانون الداخلي بدأوا  
هم ايضا يتحدثون عن جزاء الاستبعاد بوصفه جزاء فعالا  
ويجبذون استخدامه (1) .

---

(1) انشار = محمد طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي - المرجع السابق

لا شك ان الجماعة الدولية ستطور هذه الظواهر الايجابية من التعاون المثمر وبالتالي حرمان كل ماخل بالنظام الدولي من الاستفادة من ذلك مما يجعله لا يجبروا عن الخروج من بوتقة الجماعة الدولية وما تمليه من قيود والتزامات لهما ككل .

وهذا لا يعني نيل اهمية الجزاء في معناه التقليدي وانما المقصود هو محاولة تفاديه بقدر الامكان الا اذا ادعت الضرورة التي ذلك . لا شك ان جزاء الاستبعاد سيزداد اهمية بقدر ما تنكمش الفواصل بين الناس وتؤكد المخاطر التي تترتب على فرقتهم .

#### المبحث الثاني - جزاءات تستخدم فيها القوة .

قد عرضنا حتى الان الى امكانيات مراعاة القوانين الدولية التي لا تقتضي استعمال القوة وبيننا وسائل استعمالها التي اقصى حد ممكن . وهذا اتجاه عطي لانه في هذه المرحلة من التاريخ ما زالت الجماعة الدولية تعاني من مشكلة عدم وجود سلطة دولية تستطيع استخدام وسائل القوة التي ما زالت قصرا في ايدي الدول ، وهذا يقتضي بذل قصارى الجهود للاستفادة التي اقصى حد فيما يتوفر من وسائل .

بيد انه قد يتفاهم الوضع ما يستدعي التي اللجوء التي استخدام العنف من اجل تحقيق نتائج معينة تتطلبها قواعد القانون الدولي

العام . وقد أقر العرف الدولي والمعاهدات (1) ذلك إذا كان القصد ردع منتهك القانون .

ويمكن حصر وسائل استخدام القوة فيما يلي -

المطلب الأول - استخدام قوات بوليسية او عسكرية مشتركة .

ويتشمل ذلك في التدابير والاساليب العسكرية المختلفة التي تتخذها لاجبار الدولة المخلعة او المنتهكة لقواعد القانون الدولي على احترام القانون . وقد نص على هذا الجزاء في المادة 16 من عهد العصبة والمادة 42 من ميثاق الامم المتحدة .

ومن اهم صور هذا الجزاء الحصار السلمي الذي تقيمه الدول بعزل الدولة المنتهكة لالتزاماتها الدولية عن طريق الحصار المسلح . وقد مر الجزاء العسكري خلال تطوره بمراحل ثلاث ، مرحلة القانون الدولي التقليدي ، مرحلة عهد عصبة الامم ومرحلة الامم المتحدة (2) .

---

(1) انظر L.OPPENHEIM.Op.Cit. Para.151 .

انظر كذلك مقالة الاستاذ مور .

N.Moore: The Lawfulness Military of Assistance, to the Republic of Vietnam. A.J.I.L. 1967. Vol. 61. N°1.

(2) سنتعرض لموضوع الجزاء العسكري في عهد العصبة وفي ميثاق الامم المتحدة فيما بعد (انظر التاي من هذا البحث)

ففي مرحلة القانون الدولي التقليدي كانت الدول تتمتع باختصاصات مطلقة في مباشرة وظائفها في المجال الدولي من حيث توقيع اجراءات الجزاء • وكانت الدول وخصوصا الكبرى منها تنفذ في علاقاتها الخارجية ما تراه ينسجم مع مصالحها في التوسع والاستعمار بجانب الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي على سلوكها مع الدول الاخرى ، فليس فريبا ان يتكون نظام الحرب من السائد في هذه المرحلة ان الدول كثيرا ما كانت تلجأ الى هذه الوسيلة متذرة بشتى الطرق من اجل فرض ارادتها على الدول الاخرى (1) •

وتتميز هذه المرحلة بانعدام الضمانات التي تناط بها عادة مسؤولية المراقبة لحل المنازعات المختلفة بين الدول ، حيث ان هذه الهيئات تتميز بالاستقلال عن اطراف النزاع وانظمة معايير عادلة لحل الخلافات بدل القرارات الاعتبائية : ات الجانب الواحد •

ويمكن ان نسوق كمثال لهذا الجزاء العنيفة العسكرية التي جرتها الدول الغربية ضد الصين عام 1900 لقمع الفتنة التي اثارتها احدى الجمعيات السرية الصينية والتي كانت تهدد اعضاء البعثات الدبلوماسية الأوروبية •

---

(1) انظر بالتفصيل - Jean Jaures: Contre la guerre et la politique colonialiste. Paris- Maspéro. 1960. P 67 .

### المطلب الثاني = الاخذ بالثأر .

وهو اجراء من اجراءات العنف والقهر تتنافى اصلا مع قواعد القانون الدولي ، ولكن تضار احدي الدول لا تمنعها من اجمل التزام دولة اخرون عملوا تنفيذ التزاماتها القانونية .

والاخذ بالثأر هو متعدد اهمها =

#### أ) الحدار البعري السلمى =

وقد مارسته المانيا وبريطانيا وايطاليا ضد فنزويلا عام 1902 لحماية مصالح رعاياها الدائنين لفنزويلا .

#### ب) المقاطعة الاقتصادية =

ونسذكر في هذا السدد المقاطعة السبرولية من جانب الدول العربية اثر اجتماع وزراء البترول العرب في الكويت يوم 7 أكتوبر 1973 ، فقد قررت الدول العربية المجتمعة الاخذ بالثأر من الدول المناعية المؤيدة لسدولة الصهاينة وذلك بالتقليل من شحن البترول اليها السدى يعتبر العصب المحرك لاقتصادها ، يعمل ويضج شحنه نهائيا السى بعضها كما حدث بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية وهولندا ، انظرا لموقفهما المؤيد للصهاينة ، وهو موقف العدوان وتشجيع احتلال اراضي الغير بالقوة على غير ما يقتضى الحق ، والقانون .

وقد ادت المقاطعة البترولية اثرها الحاسم في موقف الدول المؤيدة والمساندة للسياسة الاسرائيلية اذ اعادت حساباتها وغيّرت من موقفها . ومن مظاهر هذا الموقف ان دول السوق الاوروبية المشتركة اصدرت بياناً في 7 نوفمبر 1973 تدّال فيه بتطبيق قرارات مجلس الامن المتعلقة بانسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي التي احتلتها منذ سنة 1967 ووقفت الى جانب العرب لأول مرة منذ نشوب الصراع العربي الاسرائيلي (1) .

ومن التباينات الحديثة للاخذ بالثأر تجسيد الولايات المتحدة الامريكية للذريعة الايرانية المتواجدة في البنوك الامريكية انتقاماً على حجز ايران لبعض الامريكيين في مقر السفارة (2) .

ج) نصت بعض الاتفاقيات الدولية على الاخذ بالثأر . واهمها : معاهدة لاهاي 1907 و1923 الخاصة بالموانئ البحرية ، اذ اباحت للدولة الساحلية غلقها او الغاء المعاملة المتساوية للسفن اخذاً بالثأر من دولة مخالفة لالتزاماتها القانونية .

---

(1) انظر . د . الشافعي محمد بشير - المرجع السابق

ص 45 وما بعدها .

(2) انظر - Ch.Rousseau.Chroniques des faits International  
R.G.D.I.P. 1980.N° 2. P. 624.

### المطلب الثالث - الضمان الجماعي .

ويتمثل ذلك عند ما تبرم مجموعة دول معاهدة تتكفل فيها باستخدام القوة الجماعية من اجل كفالة تطبيق القانون، كأن تتفق على ضمان حماية حرية الملاحة في منطقة من البحر العمق مثلما حدث خلال الحرب الاسبانية عند ابرام اتفاقية NYON في 14 سبتمبر 1937، فقد اتفقت تسعة دول (1) على ابرام تلك الاتفاقية من اجل ضمان حرية الملاحة في البحر الابيض المتوسط، اذ ثبت ان غواصات مجهولة الجنسية كانت تهاجم السفن التجارية في هذا البحر وتفرقتها . ولم يكن من الممكن ايقاف هذه العمليات غير المشروعة الا بالقوة المسلحة لعدد من الدول ولذلك اتفقت الدول التسع على ضرب هذه الغواصات واغراقها او القبض عليها، وقد نفذت تلك الدول اتفاتها تنفيذاً فعلياً مما ادى الى انعدام حوادث اغراق السفن التجارية من طرف الغواصات .

كما يمكن تصور هذا الضمان المسلح في حالة تقرير حياد دولة او منطقة معينة . حيث تكفل الدول التي قررت الحياد بضمنان هذا الحياد ولو باستخدام القوة المسلحة . وهنا تستخدم القوة كجزء على خرق حالة الحياد . ومن امثلة اتفاقيات

---

(1) بريطانيا ، بلغيا ، فرنسا ، مصر ، اليونان ، رومانيا ، تركيا ، الاتحاد السوفياتي ، يوغوسلافيا .



الحبيدات في هذا الصدد اتفاقية لندن لعام  
1831 بضمنان حبيدات بلجيكا من جانب خمسة (1) دول  
اروپية .

وهناك مثال آخر يتجسد في الاحلاف العسكرية  
كالحلف الاطلنطي وحلف وارسو حيث تعتبر كوسائل  
للضمان الجماعي اذ تقف دول الحلفين على اهبة  
الاستعداد العسكري لردع اي اعتداء على سلامة  
احدى دولها . ولقد قام كل من الحلفين - خلال  
سنوات الحرب الباردة بين المعسكرين - بمهمة حماية  
المعسكر الشيوعي او المعسكر الغربي ولويستخدم  
القوة المسلحة .

ونشير اخيرا الى الاتفاقية التي ابرمتها بريطانيا  
واليونان وتركيا في آوت 1960 لضمان سلامة قبرص  
وسيادتها وكفالة النصوص الاساسية لل دستور  
وقد وضعت الاتفاقية موضع التنفيذ عندما حدثت  
مصادمات دموية بين القبارصة اليونانيين والقبارصة  
الأتراك في نهاية 1963 وبداية 1964 .

ومما تجدر اشارته ان ثمة تطبيقات حديثة للجزاءات  
المذكورة آنفا ، يمكن التعرض لها في الفقرة الموالية (2) .

---

(1) وهذه الدول هي - انجلترا ، فرنسا ، روسيا ، ايطاليا ، رومانيا .  
(2) ولمزيد من التفصيل انظر - Pièrre Marie Dupuy : Observation  
sur la pratique recente des "Sanctions de l'Illicite".  
R.G.D.I.P.N°3. 1983. P.505 - 548.

المطلب الرابع = تطبيقات حديثة لمعاقبة التصرفات الدولية  
الفير المشروعة .

في 4 جانفي 1980 ، عقب اجتماع مجلس الامن الامريكى اعلن الرئيس كارتر مجموعة من الاجراءات الامنية نتيجة لتدخل الاتحاد السوفياتي في افغانستان ، وتشمل هذه الاجراءات الميادين الاقتصادية والسياسية والديبلوماسية ولعل من اهم الاجراءات المتخذة في الميدان الاقتصادي ايقاف صادرات الحبوب ( وضرب حصار زراعي يشمل حجمه 17 مليون طن مع اجراءات اخرى ، تتعلق بوقف التجهيزات الالكترونية الرقيقة ، ومادة الفوسفات . اما في المجال السياسي ، فلقد طالبت الحكومة الامريكية من مجلس الشيوخ بالبرلمان تعطيل المداوات حول المعاهدة ( SALT II ) واخرى للجنة الاولمبية لحثها على عدم المشاركة في الالعاب الاولمبية بموسكو . واخيرا في المجال الديبلوماسي ، اعلنت الحكومة الامريكية طردها 17 ممثل ديبلوماسي للاتحاد السوفياتي ، وفي نفس الوقت ، طالبت رجوع ممثليها القنصليين بمدينة ( كين ) .

ان التدخل السوفياتي في افغانستان قد لاقى تنديدا دوليا شديدا من طرف معظم دول الامم المتحدة كما يدلي على ذلك قرار الجمعية العامة الذي وافقت عليه ( 104 ) دولة ، حيث طالب بشدة " الانسحاب الفوري وبدون شروط للقوات الاجنبية " ولقد اتخذت دول كثيرة اجراءات مماثلة لتلك التي اتخذتها

الحكومة الأمريكية مثل هولندا، بلجيكا، كندا،  
انجلترا، ورفض اختلاف اللفاظ المستعملة في التدبير  
نحو هذا التدخل، فإن الهدف الأساسي المستند  
عليه لتبرير الاجراءات المتخذة، هو وضع التدخل  
اللاشعري للاتحاد السوفياتي في دولة اجنبية  
وعدم احترام حق الشعب الافغاني في تقرير مصيره  
ولقد اعتبر الملاحظون هذه الاجراءات (الجزءات) بمثابة  
ظاهرة سياسية تخمس العلاقات (شرق - غرب) وجمال  
التعايش السلمي .

ان نفس الظاهرة يمكن ان تنطبق على قضية الحجز  
الايراني للديبلوماسيين الامريكيين والقضية البولونية  
وكذلك قضية المالوين (Malouines) .

والملاحظ هنا ان مجمل هذه القرارات، ما هي الا  
جزءات قانونية متخذة من طرف دول حلت محل الهيئة  
الدولية المختصة التي تملك سلطة اصدار مثل  
هذه القرارات (1) فاذن يمكن اعتبار هذه القرارات  
بدل الاضعيفا SUBSTITUT Répondre للهيئة الدولية ONU

وكخاتمة لهذا الموضوع، فان حداثة هذه الظاهرة  
لا تسمح بالتعميم النظري، ومع ذلك فان لهذه الظاهرة  
مميزات يمكن حصرها فيما يلي -

1 - ان الدول التي تنطبق هذه الجزاءات، هي دول مستقلة  
عن الدولة الضحية التي يقع عليها الفعل الغير المشروع .

2 - ان موضوع هذه الجزاءات هو احداث ضغطة على الدولة المنتدبة عن طريق شهر السلاح الاقتصادي وليس السكري .

3 - ان الاهداف المرجوة من وراء هذه الجزاءات تنحصر في التالي :-

- أ) الوصول الى انها الاعتداء وايقافه .
- ب) تطبيق الالتزامات الناجمة عنه .
- ج) التنديد وادانة ما يمكن اعتباره خرقا لا شرعيا وتعديا على النظام الدولي العام .
- د) ممارسة جزاء او عملية قمعية بالنسبة للممتدى .

#### المبحث الثالث : الجزاءات الجنائية .

هذا النوع من الجزاءات يقومه قاض او محكمة دولية على متهم بانتهاك قواعد القانون الدولي . وهي جزاءات لم تقرر لحد الان . والسابقان الوحيدتان اللتان تم من خلالهما توقيع هذا النوع من الجزاء هما :-

- ما قضت به معاهدة فرساي عام 1919 ضد غليوم الثاني امبراطور المانيا بتهمة اشعال نار الحرب العالمية الاولى . وهي محاكمة لم تتم بسبب امتناع هولندا عن تسليمه بعد لجوءه اليها .

- المحاكمات التي وقعت بها محكمة نورمبرغ بالمانيا على مجرمي الحرب النازيين عام 1945 وكذا ميلتها محكمة طوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946 . وقد تم تشكيل محكمة نورمبرغ بناء على قرار اتخذته دول الحلفاء الاربعة ( الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفياتي ، بريطانيا وفرنسا ) وذلك من خلال اجرامها لاتفاقية لندن في

ومما يجدر التأكيد عليه هو ان حكم محكمة نوربرغ، زيادة على قيمته في قضية مجرمي الحرب المالمية الثانية، تم اعتماده من طرف لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة وذلك من خلال وضعها لمشروع قانون بهذا الحكم لكي يكون بدوره تقنيناً لجرائم الحرب. وهو ما ترك انطباعاً لدى الساسة والعسكريين بضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب والا تعرضوا لمحاكمة دولية على نرار ما سبق ذكره (1).

كذلك يبدو من الضروري الاشارة الى محاولة بعض الفقهاء النرويجيين، وعلى راسهم الفقيه الروماني "بيلا" والفقيه الانجليزي "لاوتبراخت" تحميل الدولة المسوءولية الجنائية عن الاعمال الاجرامية المرتكبة ضد الانسانية. وللدلالة على استتالة الاخذ بما ورد ضمن هذه المحاولة، ردت محكمة نوربرغ بأن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا علاقة له بتصرفات الافراد واعمالهم وان "الجرائم التي تم ارتكابها - ويقصد بها جرائم مجرمي الحرب النازيين - هي جرائم ارتكبها رجال ولم ترتكبها الدولة التي لا تملك القدرة الطبيعية على القيام

---

(1) انظر: د. عبد العزيز الشناوي - اوربا في مطلع الصور الحديثة الجزء الاول - طبعة القاهرة 1975 - ص 82.

بمثل هذه الاعمال . ومن ثمة فان قواعد القانون الدولي لا توضع موضع التنفيذ الا بمماقبة الاشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم<sup>(1)</sup> .

ضمن هذا السياق ، تحدر الاشارة الى الجهود الدولية التي ما فتئت تنادي ، منذ قيام الامم المتحدة بضرورة بناء نظام دولي جنائي ذي صفة دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب . وهو مجهود يصطدم على الدوام بموقف الدول الاستعمارية التي ، وعلى غرار الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، زيادة على كونها تشكل عائقا امام مثل هذه المبادرة ، فانها لا يتصور بأن تسمح بمحاكمة قادتها وانزال العقوبات بحقهم لخرقهم قواعد القانون الدولي وارتكابهم جرائم بشعة بحق الانسانية .

وفيما يلي نتعرض الى بعض المحاولات لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة :-

المطلب الاول : فكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة .

تعود فكرة انشاء محكمة جنائية دولية الى الحرب العالمية الاولى ، ثم تبلورت اثناء الحرب العالمية الثانية

---

(1) انظر: د . يونس المزواوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، بغداد 1970 - ص 125 الى 126 .

على اثر الانتهاكات التي ارتكبتها بعض القادة وكذا  
افراد جيوش المانيا النازية وحلفائها ضد قوانين  
وعادات الحرب (1) . وفيما يلي نورد استعراضا لتاريخ هذه  
الفكرة ثم نتبعه بمناقشة الاراء والمقنات التي حالت  
دون نشوء هذه المحكمة .

### 1 - شور المجتمع الدولي بحاجة ماسة الى محكمة جنائية دولية :-

نتيجة ما خلفته الحربان المالميتان من ضحايا ودمار  
طرح كثير من المفكرين فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية،  
تعتمد على قواعد قانونية ملزمة تحد من تصرفات  
الاشخاص والدول التي تهدد السلم والامن . وساد، آنها  
اتجاه مؤداه ان محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الدولية  
هو اقرب لتطبيق قواعد العدالة من ان تترك محاكمة  
المتهمين للدول المنتصرة في الحروب، او يتركون بدون عقاب .  
الا ان هذا الاتجاه رافقته منذ ان تم طرحه خلافات حادة  
بين الدول حول تحديد ماهية القواعد القانونية الملزمة  
اي كيف يصاقب المتهمون ، وبموجب اي قانون ومن قبل اي محكمة .

ففي إطار عصبة الامم، نصت المادة 14 من عهد العصبة  
على ان يتولى مجلسها مشروع انشاء محكمة العدل الدولية

---

(1) انظر: رسالة الاستاذة الدكتورة عائشة راتب:  
" L'Individu et le droit International Public"

الدائمة وعرضه على الدول الاعضاء . كذلك تم تقديم مشروعين يدعو الاول الى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية او اعمال تهدد السلم والامن الدوليين ، ويقضي الثاني بتأسيس شعبة جنائية خاصة تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة (1) لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية . ولقد باء هذان المشروعان بالاخفاق نظرا للاراء السائدة آنذاك والذي كان يقضي بأن مشروع انشاء محكمة جنائية دولية لا يمكن ان يتحقق ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب التطبيق . وهذا ما ادى باصحاب راي آخر انبثق في ذلك الوقت الى الاعتراف بأن القانون الدولي يفتقر الى وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها في التطبيق بدون خلاف .

ضمن هذه الجهود كذلك ، تجدر الاشارة الى المؤتمر الدولي الذي عقد في سنة 1937 والذي جاء نتيجة اقتراح تقدمت به فرنسا الى عصبة الامم على اثر مقتل ملك يوغوسلافيا ، وكان على المؤتمر تحديد معنى عبارة

---

(1) انظر : يونس المزاوي : حاجة المجتمع الدولي الى محكمة جنائية دولية - مجلة العلوم القانونية - المجلد الاول - العدد الاول - السنة 1969 مطبعة المناني - بغداد - ص 142 .



أعمال الارهاب" وانتهى الى اعتبارها من الاعمال الجنائية التي تستوجب العقاب (1) .

ولبعثت كيفية محاكمة المتهمين بالجرائم التي تم تحديدها انعقدت في ذات الوقت مؤتمراتان، اكدت في ختام اعماله على ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة . ورغم انعدام النتائج العملية التي كان بالامكان ان تسفر عنها مقررات هذين المؤتمراتين، الا انهما ساهما في تطوير مفهوم المسوءولية الجنائية الدولية .

## 2 - المناولات الهادفة الى انشاء المحكمة :-

منع تأسيس هيئة الامم المتحدة سنة 1945، تقدم الوفد الفرنسي الى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنينه بمشروع يهدف الى انشاء محكمة جنائية دولية تملك صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمي الحرب، وكذا صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية . ورغم ان هذا المشروع قوبل بالتأييد، الا انه تمت احوالته - بعمد ان دعت لذلك الجمعية العامة (2) - الى لجنة القانون الدولي لدراسة مدى الرغبة والامكانية لتأسيس محكمة جنائية دولية، وذلك ضمن اطار محكمة العدل الدولية . وقد جاء تقرير لجنة القانون الدولي ليؤكد في سنة 1950

---

(1) وقد تضمنت المادتان الاولى والثانية من هذا المؤتمرتبيان الاعمال التي يمكن اعتبارها ارهابا . وللمزيد من التفاصيل انظر : يونس العزاوي - المرجع السابق - ص 144 .

(2) اتخذت الجمعية العامة قرارها المرقم 260/III في 9/12/1948 .

على الرتبة في انشاء مثل هذه المحكمة وعن امكانية تنفيذ المشروع (1) مع تحفظ وحيد يتعلق بضرورة تعديل القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية حتى يتسنى للمحكمة الجنائية ان تتأسس ضمن اطارها، وقد وكل الى لجنة خاصة وضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة وذلك في سنة 1951 وتم تقديمه الى الجمعية العامة حيث تمت مناقشته وذلك اثناء دورتها السابعة عام 1952 التي انتهت بصدور القرار رقم 687 الذي اسند الى لجنة جديدة مهمة اجراء دراسات جديدة للمشروع وتوضيح وتحديد بعض الجوانب المتعلقة خاصة بالنتائج المترتبة عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والعلاقة بينها وبين هيئة الامم المتحدة وكذا اعادة النظر في مشروع النظام الاساسي المقترح لها. وبالفعل قدمت هذه اللجنة الجديدة - بعد شهر من الدراسة - الى الجمعية العامة نظاما اساسيا للمحكمة لمناقشته (2)، الا ان اصواتا ارتفعت اثناء المناقشات لتشكك في جدوى قيام مثل هذه المحكمة ما لم يسبق ذلك اتفاق الدول على تعريف كلمة "العدوان" (3) وهكذا جاء قرار الجمعية العامة رقم 989 في دورتها التاسعة سنة 1954 ليشير بأن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية متعلق ومرتبطة بمشكلة تعريف "العدوان" من ناحية وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والامن في العالم من ناحية اخرى. وعلى هذا الاساس اذن تم تأجيل البت في موضوع انشاء المحكمة المقترحة.

(1) انظر: يونس العزاوي - المرجع السابق - ص 147.

(2) انظر: يونس العزاوي - المرجع السابق - ص 147.

(3) فيما يخص تعريف العدوان انظر ص من هذا البحث.

المطلب الثاني : فكرة انشاء المحكمة بين مؤيديها ومعارضيهما .

رغم ما حظيت به فكرة انشاء محكمة جنائية دولية من اهتمام من طرف المختصين بالشؤون الدولية، الا ان فريقا آخر عارض تشكيلها مستندا في ذلك الى سببين رئيسيين هما : مبدأ اقليمية القانون الجنائي ، ومبدأ سيادة الدولة . ثم اضاف هذا الفريق ، مستندا الى ميثاق الامم المتحدة (1) ذاته ، بأن الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية في مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول .

ومنذ هذه الاسباب يمكن دحضها انطلاقا من ان مبدأ اقليمية القوانين الجنائية ليس مطلقا ، حيث ان التطبيق الدولي يقدم شواهد عديدة على الاستثناءات التي تمارسها الدول في هذا الموضوع (2) وعليه فبإمكان الدول ان تعترف بصلاحيات محكمة جنائية دولية كاستثناء آخر لقاعدة اقليمية القانون الجنائي جاء لحماية مصالح المجتمع الدولي ككل وليس لحماية مصالح دولة خاصة . فاذا انتقلنا الى مبدأ السيادة المطلقة

---

(1) تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على انه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحمل بحكم هذا الميثاق . . . . .

(2) انظر : يونس العزوي - المرجع السابق - ص 151 .

ويمكن الرد بأن هذا المبدأ لم يمد ينسجم مع التركيب الجديد للمجتمع الدولي والتنظيمات الدولية ولا مع طبيعة المجتمع الدولي وتعدد العلاقات الدولية التي تتطلب فرض بعض القيود على مبدأ السيادة من أجل تحقيق الأمن والسلام الدوليين . وكذا الحال فيما يخص ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يتعارض وفكرة انشاء مثل هذه المحكمة التي من صلاحياتها النظر في جرائم لها الصفة الدولية وازن بحكم ابيتهها تعتبر مسائل خارجة عن نطاق السلطان الداخلي للدول (1) .

وهناك اسباب ايجابية عديدة تبرر قيام هذه المحكمة، يمكن حصرها فيما يلي :-

- ان وجود محكمة جنائية دولية مختصة في محاكمة الجرائم يعتبر ضمانا لقواعد العدالة وتصديا لعدم ترك تلك الجرائم بدون عقاب او ترك البت فيها الى المحاكم الوطنية التي غالباً ما تؤسسها الدول المنتصرة في الحروب . وللحيلولة دون الاستمرار في ارتكاب الجرائم (2) ، تبدو حاجة المجتمع الدولي ملحة الى انشاء محكمة جنائية دولية مستقلة لها صلاحية محاكمة المتهمين بجرائم الحرب بصرف النظر عما اذا كانوا من رعايا الدول المنتصرة او الضهزمة .

---

(1) وقد وردت المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة المقترحة هذا الموضوع بكل وضوح . حيث نصت على ان المحكمة تختص بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد قواعد القانون الدولي فقط .

(2) وهذا ما فعلته اسرائيل اثناء حرب جوان 1967 حيث ارتكبت قواتها جرائم حرب عديدة ضد المدنيين واسرى الحرب من قوات الجيوش العربية التي اشتركت في المذبحة ، كاستعمال قنابل النابالم المحرقة وانتهاك قواعد وتقاليد الحرب التي حددتها اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 واتفاقية جنيف 1954 .

ثم ان عدم وجود محكمة جنائية دولية يعتبر من اهم نقاط الضعف التي يرمب عليها الجهاز القضائي الدولي ، ولعل تأسيس محكمة راسل للسلام عام 1966 جاء كحداولة لسد هذا النقص ولو بصفة شكلية ، اذ ان هذه المحكمة ، وانما هو معروف ، لا تملك الصفة القانونية او سلطة توقيع الجزاء المادي . الا ان قيمتها الاخلاقية والانسانية وآثارها على الرأى العام العالمي سمحا لها اثناء فترة مسينة ان تلعب دورا نشيطا في فضح جرائم امريكا في فيتناسم وانتهاكها حرمة الاتفاقات الدولية وخاصة تلك المبرمة بلاماء عامي 1899 و 1907 و جنيف عام 1907 .

ان قرار الجمعية العامة رقم 95 المتخذ بالاجماع عام 1946 اعتبر الجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب جرائم دولية ، وهو ما منح محاكمات نوربرج ولوكيو صفة الشرعية ، هذه الشرعية استلتمتها اسرائيل واجرت بموجبها محاكمات عديدة ضد الذين اتهمتم بارتكاب ما يسمى جرائم ضد اليهود اثناء الحرب العالمية الثانية .

وعليه فالواجب القومي يحتم على الدول العربية ضرورة تأسيس محكمة جنائية باسم - محكمة فلسطين للسلام - تأخذ على عاتقها مهمة التحقيق في الجرائم الوحشية البشعة التي ترتكبها يوميا المصابات الصهيونية في الاراضي المحتلة ، كجرائم ضد الانسانية وضد السلام ، وكجرائم حرب .

وكذلك فلى الدول العربية ان تستغل مؤتمرات حقوق الانسان العالمية والاقليمية لاستنكار وفضح الجرائم اللاانسانية التي ما فتئت المصابات الصهيونية ترتكبها في حق المواطنين العرب في الاراضي المحتلة وان تدعو الي التمسك بقرار مؤتمر طهران الدولي لحقوق الانسان الذي انمقد سنة 1967 بشأن حماية الانسان من الحروب غير المملنة ووجوب تطبيق ذلك لحماية المدنيين والاسرى العرب في الاراضي المحتلة .

## الباب الثاني

الجزء في عهد العصبة الامم وفي  
ظل ميثاق الامم المتحدة واعمالها

قسمت هذا الباب الى ثلاثة فصول ، كما  
سيأتي بيانه وذلك حتى يمكن اعطاء فكرة  
واضحة على الجزء في عهد عصبة الامم باعتبارها  
اول منظمة عالمية ، وكذلك التبرؤ باسهاب الى  
الجزء في ظل ميثاق الامم المتحدة وتحليل  
وضعه الحقيقي ، حتى يمكن اعطاء نظرة شاملة  
واقعية على هذا الموضوع في ظل القانون الدولي  
الذي .

از تضمن الفصول التالية : الجزء في عهد عصبة  
الامم ، الجزء في ظل ميثاق الامم المتحدة واعمالها ،  
تحليل الوضع الحقيقي للجزء في ظل الامم المتحدة .

وسأستعرض لكل فصل بالتفصيل فيما يلي :-

## الفصل الاول

### الجزء في إطار عصبة الأمم

تبدو دراسة مشكلة الجزائر في عهد عصبة الأمم  
جدد ما تقدمه من الوجهة السياسية والقانونية  
والاخلاقية، وذلك نظرا للتقلبات السريعة  
للاوضاع السياسية وتلونها تبعاً للظروف. ففي خلال  
اسبوع قليلة ادى تغير الوضع السياسي الى تقريب  
الاعداء، ووضع امكانية تفريق الدول الصديقة.

ففي ظل هذه الظروف قد اثار نص المادة 16 من  
عهد عصبة الأمم زوبعة وردود فعل قوية قد  
تكون متناقضة احيانا عند نفس الاشخاص او  
الاطراف، فالذين كانوا يشكون من عجز  
المصيبة ويدعون الى تقويتها اصبحوا يتخوفون  
من قوتها الكبيرة التي زادت بها خطورة، وفي حين  
ان الذين كانوا يعملون على اضعافها غدوا  
لا يحلمون الا بضمها انتصارها بالوسائل  
الرادعة، حتى ولو اغلظ الامر الى قيام حرب  
عامة وشاملة.

ان دراسة الجزائر في عهد العصبة يقتضي التمرس  
الى الاجراءات المختلفة من معنوية وديبلوماسية  
الى تدابير اقتصادية وردعية عسكرية التي يمكن

ان تتخذها الدول الاعضاء ضد المنتهك لقواعد القانون الدولي .

غير ان التطرق لهذه الانواع المختلفة يستدعي الاشارة الى كيفية اتخاذ القرارات داخل هذه المنظمة ومن ثم سأعالج موضوع الجزاء في عهد العصبة في المباحث التالية :-

- الجزاء ودور عصبة الامم في تحقيق الامن الجماعي .
  - سلطة اتخاذ القرار ضمن عصبة الامم .
  - الطبيعة القانونية لعصبة الامم .
  - انواع الجزاءات في عهد عصبة الامم ، شامل التاييد .
  - مشاكل التطبيق .
  - واخيرا تقييم عام للجزاءات في هذه المرحلة .
- وسأعرض لكل مبحث بالتفصيل فيما يلي :-

المبحث الاول : الجزاء ودور عصبة الامم في تحقيق الامن الجماعي .

منذ سنة 1914 بدأ القانون الدولي يجتاز مرحلة تطور وتحول . غير ان احد الخلافات الكبرى بين القانون الدولي التقليدي ( الكلاسيكي ) والقانون الدولي الجديد يتمثل في موقف كل منهما من الحرب ، وكتيجة للحرب العالمية الاولى ، فان محاولة تقييد او ازالة الحرب ، والتميز بين الاستخدام المشروع والاستخدام غير المشروع للقوة العسكرية ، واخضاع استخدام القوة العسكرية لرقابة الجماعة الدولية ، والحفاظ على السلم والامن



الدوليين، واستبدال التدابير الجماعية ( في إطار نظام للامن الجماعي ) بالجزاءات الفردية من جانب الدول فرادى، وقد اصبحت الواجب الرئيسي الى المدى الذى اصبحت فيه مشكلة السلم تلقى بظلالها على مشكلة العدالة. وما لا شك فيه ان هذا الواجب ينطوى على مشكلة الجزاءات .

لقد كانت اولى المحاولات في هذا السبيل هي عصبة الامم التي بدت في الحقبة الاولى من عهدهما تبعث على الامل . غير ان مسألة ما اذا كان الوقت مناسباً او ما اذا كانت الوسائل المختارة صحيحة، هي مسألة تبقى محل جدل . ذلك ان القواعد التي تضمنها عهد العصبة بقيت قواعد نظرية (1)، كما اثبتت عدم فعاليتها عندما وضعت موضع الاختبار . ان المصطلح بنظام المساعدة الذاتية ( الحرب الخاصة Bellum Privatum ) في اوروبا العصور الوسطى قد اوضح انه كان في الامكان حظر الحرب الخاصة بفعالية وجعلها جريمة وذلك بعد ان تطور النظام القانوني البدائي الى نظام قانوني متقدم يتميز بالمركزية : مركزية الوظيفة التشريعية والقضائية وتوقيع الجزاء . ففي الازمنة السابقة كانت المشكلة هي حظر الحرب الخاصة بينما اعتبرت الحرب العامة الدولية امراً لا مفر منه

---

(1) انظر د . عبد العزيز سرحان - الامور العامة للمنظمات الدولية القاعرة 1967 - دار النهضة العربية - ص 363 وما بعدها .

في المجتمع الدولي البدائي القائم على فكرة  
اللامركزية الشديدة .

ومنذ سنة 1920 كانت المشكلة تتمثل في حظر  
الحرب العامة، ولكن على خلاف الخبرة التاريخية  
في الصراع ضد الحرب الخاصة، فقد كان واضعوا  
عهد عصبة الأمم تحت تأثير الفكرة الغربية للمنظمة  
الدولية التي تطورت في الكتابات البيوتومية حول  
"السلام الخالد" منذ عهد Pièrre Dubois 1305 الذي  
كانت Kant 1795، والتي بلغت الذروة عند اب سانتبير  
(1716) وسيمون بوليفار ومؤتمر بآن أمير كان الأول، ثم عصبة  
الأمم (1).

ان واضعي عهد العصبة - شأنهم في ذلك شأن من  
سبقهم - قد اعتقدوا بأن الجماعة الدولية ليست  
بحاجة إلى مثل هذه الدرجة من المركزية. فقد راوا  
ان السلم والامن يمكن بلوغهما عن طريق رابطة  
مرنة ( رابطة غير محكمة ) للدول ذات السيادة. لقد  
فرضوا بنيتة فوقيية تتمثل في مجموعة من القواعد  
الاتفاقية على نفس الاسس الاجتماعية السابقة  
ان الجزاءات لعبت دورا كبيرا في ظل النظام الجديد  
الذي - مع ذلك - تختلف اسسه التي حد كبير عن اسس

---

(1) انظر: Josef L. Kunz: Sanctions in International Law

A.J.I.L. Volume 54. année 1960. P. 326.

المذهب القديم " الحرب العادلة " - Bellum Justum

ان نظام الجزاءات العسكرية الجماعية قد عارض من جانب الولايات المتحدة ومن جانب بعض الفقهاء الدوليين المحافظين مثل الاستاذ BORCHARD غير انه عندما اتضح الخداع ( الوهم ) الذي بني على اساسه نظام العصبة - وبصفة خاصة مع انهيار الامن الجماعي في الثلاثينات في الشرق الاقصى وجنوب امريكا وافريقيا - فقد بدأت ظاهرة الانسحاب الجماعي من عضوية العصبة والاتجاه الجماعي نحو الخيار التقليدي .

ان فشل الامن الجماعي في عهد عصبة الامم قد اسفر بدوره عن تحول في تفكير رجال السياسة والفقهاء الدوليين من موقف محبذ للجزاءات الجماعية الى الموقف المعارض . وبعد انهيار الامن الجماعي في عصبة الامم ، فانه حتى الاعضاء الباقين في العصبة قد اعلنوا بأن مادة الجزاءات ( 16 من المهد ) قد اصبحت في ذلك الوقت اختيارية ( 1 ) .

المبحث الثاني : سلطة اتخاذ القرار ضمن اجهزة عصبة الامم .

يعترف العهد للجمعية والمجلس بسلطة اتخاذ القرار . لذلك سينصب اهتمامنا هنا فقط على ممثلي الجهازين الاساسيين المخولين للتصرف باسم العصبة .

ولكن الى اى مدى يستطيع عمل كل من الجهتين ان يمارسا  
فعلية هذه السلطة؟ وهل باستطاعتها اتخاذ قرارات  
ملزمة؟

بناك عادة شرطان ضروريان، عند توافرها  
يصبح القرار من الناحية القانونية ملزما .

1 - اجماع الاعضاء على اتخاذ القرار .

2 - تصديق الاعضاء على القرار .

#### 1 - الاجماع :

يمنحه الجمعية والمجلس سلطة اتخاذ القرار، فان المادة  
5 من الميثاق تخضعها لشكلية عامة، وذات ما اول كبير،  
ليس فقط سياسيا ولكن قانونيا .

- النتائج المترتبة على قاعدة الاجماع :-

- عطيا، يوردى اعتماد هذه القاعدة الى جعل القرار  
من الصعوبة بمكان اتخاذه . فالحصول على تصويت  
كامل الاعضاء لا يعتبر من الامور السهلة والبسيطة،  
وكذلك اعتراض عضو واحد كاف لجعل القرار ينتهي الى  
الفشل (1) .

---

Louis Cavaré: Le droit international Public  
positif.Op.Cit. P. 700.

(1) انظر:

- قانونيا : النتائج المترتبة لا تقل أهمية :-

أ) فهي تبرز الاحترام التام لاستقلالية الدول، وهي بهذا تلتقي مع القانون الدولي لما قبل عام 1919.

ب) عدم اشتطاعة فرض القرار على اقلية ولا على دولة بمفردها. وعليه ان يحصل على موافقة الجميع. وهذه النتيجة تطابق والطابع التماقدي للعصبة.

ج) واخيرا فهي تعد قاعدة مساواة. فكل السلطات الحكومية تتمتع بنفس القدر من الاحترام.

والملاحظ انه بفضل قاعدة الاجماع، فان اعضاء عصبة الامم لم يتخلوا عن اختصاصاتهم ولكن طريقة ممارستها هي التي اختلفت، وذلك بالتجاهل الى جهاز دولي لممارستها.

- استثناءات عن قاعدة الاجماع :-

بعد تطبيق هذه القاعدة من الامور المستحيلة، ومحاولة العكس تفضي الى الشلل الكامل. فكان لا بد ان من النص على بعض الاستثناءات.

ومذا عندما ينص العهد على ذلك صراحة او معاهدات السلام التي يوجد من ضمنها العهد نفسه. واخيرا كل انواع المعاهدات شريطة ان ينيل المجلس بهيئتها وان تكون النصوص التماقدية دقيقة.

فجها العصبة ( المجلس والجمعية ) لا يستطيعان الاعفاء من تطبيق القاعدة، بينما يستطيعان ذلكا فيها.

ونورد هنا الاستثناءات الرئيسية والمهمة :-

أ) المسائل المتعلقة بالاجراءات ( المادة 5 ) :-

يورد المهيد العديد منها . وهي لا تتطلب لحلها سوى الاغلبية البسيطة او الاغلبية الخامسة ، وعلى الخصوص اغلبية الثلثين . مثل وضع القواعد المتعلقة بانتخاب الاعضاء غير الدائمين للمجلس ( الاغلبية الثلثين من الجمعية : المادة 4 الفقرة 2 مكررتعديل بتاريخ 29 جويلية 1926 ) . الموافقة من طرف الجمعية على التعيين من طرف المجلس لاعضاء جدد دائمين او الموافقة على زيادة عدد الاعضاء غير الدائمين ( الاغلبية البسيطة المادة 4 الفقرة 2 ) ، قرارات متخذة تطبيقا للقانون الداخلي للجمعية .

ب) انضمام اعضاء جدد ( المادة 1 الفقرة 2 ) :-

ويتم الانضمام للجمعية باغلبية الثلثين .

ج) مراجعة المهيد ( المادة 26 ) :-

تتطلب المراجعة الحصول على اغلبية الثلاثة ارباع من الجمعية ( تعديل عام 1921 ) .

د) مسائل متعلقة بالاشخاص :-

هـ) بات من الضروري الاخذ ببعض الاستثناءات عن قواعد الاجماع وذلك من اجل التمكّن من تطبيق معاهدات السلم .

وتدخل ضمن هذه الفئة الادارات الحكومية، كما ان  
ضرورة العمل لحساب اجهزة العصبة يتطلب الاغلبية  
البسيطة (1) ثم ان الاخذ بقاعدة الاغلبية يفسره من  
خلال نية واضعي معاهدات السلم من اجل افضال  
بعض المقامات المتوقعة : تمديد فترة تطبيق بعض  
بنود من معاهدات السلم ( التزام مفروض على الدول المغلوبة )  
تعديل الشروط المتعلقة بالاقليات ( المادة 12 من المعاهدة  
المبرمة مع بولونيا ، ورومانيا ، وتشيكوسلوفاكيا المادة 11  
من المعاهدة مع " عربيا " المادة 44 من معاهدات لوزان  
المادة 69 من معاهدة سان جرمان ، المادة 60 من معاهدة  
ترنيانون (2) .

- 
- (1) "قرارات لجنة حكومة" سار" ملحق اتفاقية فرساي . اعمال التقصي  
داخل البلدان العدة سابقا ( المادة 213 من اتفاقية فرساي ،  
وكذلك المادة 159 من معاهدة سان جرمان ، وكذلك  
المادة 104 من معاهدة نويي ، وكذلك المادة 143 من  
معاهدة تريانون " .
- (2) تبقى المعاهدة سارية المفعول وذلك السى ان يطلب احد  
الطرفين ذلك .  
ويلاحظ ان عند انتخابه باغلبية الثلثين ان عصبة الامم  
تضمن للطرفين المتعاقدين ضمانات كافية .  
لقد اقترحت بعض التعديلات لتوسيع هذه الاستثناءات  
لكن لم يصادق عليها .

Louis Cavaré. Op. Cit. P. 701.

انظر :

وهكذا فاننا نلاحظ ان مشاكل اساسية تم حلها  
من طرف اجهزة العصابة، وذلك عن طريق الانجليزية.

هناك استثناء آخر يتعلق بالنزاعات الدولية وهو  
مجال يجب ان تتخذ فيه القرارات من طرف الجمعية والمجلس  
دون انخذ بعين الاعتبار لتصويت الفرقاء المتنازعين.  
ان من الواضح ان عدم افضاء مؤلاء يبنودى لا محالة السى  
استحالة الوصول الى نتيجة ( بالنسبة للمجلس: المادة 15  
الفقرتان 4 و 6، بالنسبة للجمعية: المادة 15 الفقرة 15) اما  
بالنسبة للجزءات المتعلقة بالنزاعات الدولية فان المادة 16  
الفقرة 4، تقضي من الاجماع الموضوالمقترح طرده.

ولقد اثار مسألة التقدم بطلب مشورة السى محكمة  
المدل الدولية الدائمة من طرف الجمعية وغالبا من  
طرف المجلس وهذا طبقا للمادة 14 من الميثاق التساؤل  
حول وجوب الحصول على الاجماع ام لا .

لقد قدم انصار الرأى السلبي مبيرا مؤداه ان القضية  
تتعلق باجراء محض، ان عادة ما يعتبر هذا الاجراء مرحلة  
من مراحل محاولات الصلح التي يجريها المجلس. وفي  
مثل هذه الحالة فان محكمة المدل الدولية الدائمة  
لا تصدر حكما، وليس لرايها قوة ملزمة. اما انصار الرد  
الايجابى فكانت حجتهم ان سلطة المشورة تعادل تلك  
المستمدة عن القرار ولها نفس القوة من الناحية التطبيقية.  
ومن ثم فانه بالامكان اعتبارها حكما حقيقيا، وان محكمة



المدل الدولية الدائمة نفسها تنزع التي تشبهه الاجراء  
الاستشاري بالاجراء المتعلق بالمنازعات المبروض عليها .  
(استشارة في قضية "كاريلي" الشرقية بتاريخ 23 جويلية  
1923) .

ورغم ان التطبيق داخل المجلس غير متأكد ، ورغم ان  
المسألة لم يبت فيها ، الا ان الاجماع يبد وضروريا .

- شروط ممارسة قاعدة الاجماع :-

ان التفسير العملي لشروط ممارسة هذه القاعدة  
اتى بطريقة تحدد من الاضرار التي قد تسببها ومن  
ثمّة فانه يمكن اعتبارها من القواعد المقيدة .

أ) فالمادة 5 توجب اجماع الاعضاء الممثلين في الاجتماع  
الا ان العصبية يكون في استطاعتها التقرير في  
حالة استقالة ممثلي دولة عضو .

ب) لا يعتبر الامتناع عن التصويت معارضة حقيقية .  
بل ان الممتنع عن التصويت يعتبر في حكم  
المتغيب . ويتم هكذا باجماع سلبي في غياب  
الاجماع الايجابي .

ج) لا يوجب العهد الاجماع الا عندما يتعلق الامر بالقرارات  
ويستخلص من هذا انه غير ضروري عندما يتعلق الامر  
بفتاوى بسيطة ، رغم ان التمييز بين القرار والفتوى  
تستوجب في بعض الاحيان . ففتوى المجلس في

المسألة المتعلقة بمعرفة عمل تم ام لا خرق العهد من طرف دولة، وهل يمكن تطبيق الجزاءات المقررة في المادة 16، فمن الناحية العملية لا نكون هنا بصدد قرارات .

د) لا تشير المادة 5 على الاجماع الا عندما يتعلق الامر بالقرارات المتخذة من طرف الجمعية او من طرف المجلس. ولم تمتد القاعدة الى القرارات التي تتخذها اللجان، ويبدو جلياً ان الاخذ بالحل العاكس سيؤدي الى اصابة اعمال الجمعية بالشلل .

من المؤكد، في حالة عدم الحصول على الاجماع، ان القرار لا وجود له، وان قيمته لا تتعدى قيمة التوصيات ولقد تم التغلب على الصعوبات المتولدة من هذا الوجه عن طريق تنازلات متبادلة او تسويات سياسية (1) .

## 2 - التصديق من طرف الدول :-

هل يعتبر القرار المتخذ بالاجماع نهائياً؟ هل من الضروري تصديق الدول الاعضاء عليه؟ اذا كان الرد بالاجاب، فان ممثلي الدول لدى اجهزة المصبة لا يعدون كونهم مجرد مفاوضين . وهو مفهوم ينسجم والطبيعة

---

Louis Cavaré: Op.Cit. P. 702.

(1) انظر:

التعاقدية للمصيبة . اما في حالة العكس، فانه يمكن الاستدلال بحجج مستمدة من النصوص: فالمادة 5 تنول الجمعية والمجلس سلطة اتخاذ القرار، وازا كان الامر على هذا النحو، فان التصديق يمسى غير ضروري . هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى، عندما يوجب العهد التصديق . فان هذا الوجوب يعلن عنه صراحة (فيما يخص المجلس، المادة 26) ، وازا وفي الحالات الاخرى فمن الواجب طرحه جانباً .

والملاحظ ان كلا الطرفين تم الدفاع عنهما من كلا انصارهما . ولهذا يجب ابراز الفرق بين الجمعية والمجلس .

#### أ) الجمعية :-

عندما يتعلن الامر بالتنظيم الداخلي للمصيبة (انتخاب الاعضاء غير الدائمين في المجلس، انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة، تعديل العهد) فان سلطة اتخاذ القرارات من طرف الجمعية تبدو نهائية . غير ان هذا لا يصح عندما يتعلق الامر بالمعاملات الدولية . اذ انه لا يمكن للجمعية ان تفرض على الاعضاء التزامات تضاف الى تلك المنصوص عليها في العهد . ومن ثمة فان قرارات الجمعية، وفي هذه الحالة لا تعدو كونها مجرد مشاريع .

ب) المجلس :-

باعتبار المجلس كهيئة حكومية فمن الواجب ان يتزود  
بسلطة اتخاذ القرارات النهائية في العديد من  
الحالات الاكثر اهمية، وكل تبين لراى اخر، معناه عرقلة  
نشاطه، وجعل اعضاءه تتمازبا بالمشقة والمنا.

مع ذلك فان حكمة العدل الدولية الدائمة ابدى  
بفتوى مؤداهما ان التسويات واللوائح التي يصادق عليها  
والمجلس والتي تعنى بلدين معينين، لا تلزمان هذين  
الاخيرين الا بعد قبولهما بها. ( فتوى بتاريخ 15 ماي  
1931 حول الا نسب الى مدارس الاقلية الالمانية بسليزيا  
الملييا (1) وكذلك الفتوى بتاريخ 15 أكتوبر 1931 حول  
حركة السكك الحديدية بين لوتيانيا وبولونيا ) (2).

وكذا هو اسلوب التعهدات الاتفاقية حيث ان بموجبه تتعهد  
الدول سلفا، بواسطة معاهدة. على الالتزام بقرارات المجلس  
ومكنا وطبقا لميثاق "رينان" الموقع بلوكارنوعام 1925 (المادة  
4 الفقرة 3 و 4) ، فان المجلس عاين الخرق الذى لحق  
بالمادة 2 من العهد، والتي تنص على ان الاطراف تلتزم  
بالعمل طبقا لتوصيات المجلس، وعلى توصيات تحصلت  
على الاجماع، باستثناء اصوات ممثلي الاطراف المتورطة في  
الاعمال الخربية ( العدوانية ) او النزاع.

---

(1) انظر: Publication de la C.P.J.I. Serie A/B.N°40.F.16

(2) انظر: " " " " " " N°42.P.116

وكذا الشأن، طبقا لمعاهدة 1928 الموصى بها من طرف المجلس والقاضية بتعزيز الوسائل الوقائية ضد اندلاع الحروب والتي تنص مادتها الثالثة على ما يلي "في حالة نشوب نزاع، وطالما ان التسويات السلمية لم تستنفذ كلية، فان الاطراف يلتزمون بالاضوع للتوصيات التي يوجهها المجلس من اجل وقف النزاع".

عند هذه التعهدات الاتفاقية، فان باستطاعة الدول ان تفرض فيما بينها القبول بقرار المجلس (1).

واخيرا، باستطاعة الاطراف، عن طريق تعهد متفق عليه مسبقا ان تستبدل السلطة المخولة للمجلس باتخاذ توصيات بسلطة اتخاذ قرار (2).

لقد عالجتنا بما فيه الكفاية الاشكال التي تخضع لها القرارات المتخذة من طرف اجهزة العصبة، وكيف ان هذه الاشكال انتهت بجعل هذه القرارات صعبة اتخاذ وكذلك قللت من اهميتها. بقي ان نتطرق الى مجال تطبيق هذه القرارات، رغم ما يلحق بها من تقليل في شأنها وفي اهميتها وهل هو حقا مجال واسع ورحب؟

---

(1) في قضية سيليزيا العليا الحكومة الممثلة في المجلس الاعلى تلتزم بقبول المدل الموصى به من طرف المجلس.

انظر للتوسع: Protocole de Venise du 13 Octobre 1931 (Rec. des traités de la S.D.N. vol. I X P. 204).

(2) لقد اصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة فتوى بتاريخ 21 نوفمبر 1924 لتفسير المادة 3 فقرة 2 من معاهدة لوزان المتعلقة بالحدود بين تركيا وال عراق. ولقد ثارت تساؤل بهذا الصدد حول ما اذا كان المجلس قد لعب دور الحكم.

مجال سلطة اتخاذ القرار من طرف اجهزة عصبة الامم :-

الوقائع عوان المعهد لم يعترف بهذه السلطة في اتخاذ القرارات الا ضمن فئة من المواد المقيدة فمعظم قرارات الجمعية تكتسي طابع التوصيات او الدعوات الموجهة الى المجلس او الى اعضاء المصيبة . وعلى سبيل المثال ، نذكر المادة 19 من المعهد التي " تدعو " اعضاء المصيبة الى الشروع في البحث من جديد المعاهدات التي لم يعمد بالامكان تطبيقها ، او الاوضاع الدولية التي يشكل بقاءها على حالتها الراعنة تهديدا للسلم في العالم .

اما في توصياتها لعام 1921 والمتعلقة بالتقليل من الاسلحة ، فانها تورد ما يلي : " يلتمس من المجلس ... " ، "نوصي بالحاج كل الدول ... " " ... من راي الجمعية ان يلتمس من المجلس ... " اما في حالات اخرى ، فان دورها ينحصر في المعاينة والتسجيل (1) .

وكذا الشأن بالنسبة للقرارات المتخذة من طرف المجلس . والمعهد نفسه ينص على هذه الصيغ . فالمادة 13 " تنص على ان المجلس يقترح الاجراءات التي ... باستطاعتها ضمان تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة او اية جهات قضائية اخرى " . اما المادة 16 الفقرة 2 . فانها تصرح بأن من واجب المجلس تقديم توصيات للحكومات متعلقة بسداد الجنود " . وعكذا ، وحتى

---

Louis Cavaré: Op.Cit.P.704.

(1) انظر :

يتسنى تطبيق هذا النص في الاممية البالغة والمتعلق بتوقيع جزاءات فان المجلس لا يستطيع الا توجيه توصيات الى الاعضاء . وكذا الحال بالنسبة للمادة 17 التي تخول المجلس حق اتخاذ اجراءات، ولكنها تخوله خاصة وكل تأكيد حق تقديم اقتراحات من شأنها الوقاية من نشوب نزاعات، والرجوع الى العصبة لاجاد الحلول لها . والامثلة على هذا النوع عديدة اي مجال بقي اذن لسلطة اتخاذ القرار؟

بالامكان تحديد هذا على النحو التالي : الحياة الداخلية للعصبة تشكل اساسا مجال اتخاذ القرار . ونورد خاصة قبول اعضاء جدد دائمين وغير دائمين بالمجلس، القرار الذي تتخذه الجمعية لتحديد الميزانية، قرار المجلس بتغيير مقر العصبة، تعيين الامين العام من طرف المجلس .

الا ان للمجلس، على ما يبدو، بصفته جهاز حكومي وادارة، سلطة اتخاذ قرارات في بعض الميادين . مع ان الالفاظ المستعملة لاجلنا تشكك في وجود هذه السلطة . وهكذا وطبقا للمادة 10 ( نقالة الاعضاء ) فانه "ينبه الى الوسائل التي تضمن الوحدة الترابية والاستقلال السياسي لكل الاعضاء ضد كل اعتداء خارجي" . وتنص المادة 8 الفقرة 5 "حيث ان الصناعة الخاصة لذخائر ومعدات الحرب يثير معارضة شديدة، فان اعضاء العصبة يكلفون المجلس بالتنبيه الى الاجراءات التي من شأنها

تجنب الاثار السيئة لهذه الصنعة" اما المادة 11 فان فقرتها الاولى تنص على ان "العضبة يجب ان تتخذ الاجراءات الكفيلة بالحماية الناجمة للسلم".

الا ان منالك ميادين لا يثير وجود سلطة اتخاذ القرارات فيها اي شك . وهكذا فان المادة 16 ، في فقرتها الاخيرة تسمح للمجلس ان يقرر اقصاء دولة عضو .

اما فيما يخص حالات الانتداب ، فان المادة 22 الفقرة 8 تؤكد على ان المجلس "يجب ان يبت في درجة السلطة ، وكذا المراقبة والادارة التي يجب ان يمارسها القوة المنتدبة ، وهذا في غياب اتفاقية سابقة مع اعضاء العضبة .

كذلك ، فان المجلس حصل من معاهدة فرساي على سلطات حكومية في "الساار" ( تعيين اعضاء ورئيس لجنة الحكومة ، تنحية هؤلاء ، اتخاذ قرار بمن ضد لجنة الحكومة ، تحضير الاستفتاء واتخاذ قرار بشنائه ) .

كذلك ، كان بإمكان المجلس ان يبت في ثاني درجة من الدعوى ، بعد المنسوب السامي ، في النزاع بين دافترينغ وبولونيا ( المادة 104 من معاهدة فرساي ) .

ولنذكر ايضا القرارات المتعلقة بالتحري والتقصي في الدول العدة سابقا ( المادة 213 من معاهدة فرساي ) وكذا سلطات اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالاقلية الخ ....



مما تقدم، يمكننا ان نخرج بخلاصة مؤداها ان سلطة اتخاذ القرارات داخل اجهزة عصابة الامم كانت محدودة وفي هذه الحالة، فاننا نجد انفسنا ابعد ما نكون عن منظمة قانونية، ولكن فقط امام رسم لمنظمة. وجهة اليراي هذه بالامكان تغييرنا بدراستنا لانواع الجزاءات (1).

### المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لعصابة الامم.

في نوزتنا الان عناصر كافية نستطيع على ضوءها تحديد الطبيعة القانونية لعصابة الامم. وقد تستهويننا فكرة مقارنة العصابة بدولة عليا، او بنوع من الدولة الفدرالية او الاتحاد التام. ان مقارنة العصابة بالدولة لا يستوجب التوقف عنده كثيرا للبررنة على مدى تطابقهما ذلك ان التشابه بين الجمعية والبرلمان يكاد ينعدم وكذا بين المجلس والحكومة.

ومن ثم فان اية نتيجة للمقارنة تكون بعيدة عن الدقة والدليل على ذلك ان سلطة اتخاذ القرارات ضمن العصابة تخضع مباشرة لسلطات الدول الاعضاء" (2).

ثم ان المنظمة لا تملك هذه الصرامة التي ينطوى عليها مفهوم الدولة. ان فهي اساسا عصابة تعاقدية يجمع اعضاءها عهد، وليس دستور، وهو عهد يسمح لكل عضو اذا ما اراد ذلك ان ينسحب وقت ما شاء.

---

(1) سأعرض لانواع الجزاءات بالتفصيل فيما بعد.

(2) ان اتخاذ اي قرار في العصابة يتطلب الاجماع كما راينا سابقا.

وكدليل اخر على ما نسوقه، هو استعمال المفردات التي تسمية العصبة. وهو استعمال كما لاستخدام مفهوم الدولة فالمفردة الفرنسية "Société" اي العصبة، هي ذات مدلول اوسع من مفردة "Etat" اي الدولة. اعلم المفردة الانجليزية "League" فهي اكثر تحديدا لانها تعني مجموعة دول ذات اهداف معينة.

وتبدو فكرة تشبيهه عصبة الامن بالاتحاد التام الذي اكثر مقبولية. وهكذا نرى ان كثيرا من المؤلفين ادخلوا العصبة ضمن هذه الفئة (1) فالاتحاد التام الذي هو شخصية دولية، مثلها مثل العصبة، ينشأ بانرض الدفاع عن بعض المصالح. ومصدره ميثاق يحتوى على بند متعلق بالضمانه مماثل للمادة 10 من عهد العصبة. وهو يطبق كالعصبة، اجهزة. ومع ذلك، فان هذا التشبيه يبدو خالفا لسلطة اتخاذ القرارات من طرف اجهزة العصبة هي اضعف بكثير من تلك التي تمارسها اجهزة الكنفدرالية. ثم ان قاعدة الاغلبية هي اكثر استعمالا في الكنفدرالية منها في العصبة. ومن جهة اخرى، فان الكنفدرالية لا تتردد في الالتجاء الى استعمال الاجبار، في حالة الضرورة ضد الدول الاعضاء على عكس هذا، لاحظنا بصدور العصبة

---

(1) انظر في هذا المعنى : R.Redslob: Traité de droit des gens Paris - Rousseau 1950.P.66.

المتضمن موضوع نظرية عصبة الامم .

ان الالتجاء الى استعمال الاجبار يظهر شبه مستحيل،  
فالمصلحة بين اعضاء العصبة عمي اضعف منها بين اعضاء  
الكنفدرالية . ثم ان الكنفدرالية تشكل من دول ، بينما  
تعتبر العصبة رابطة تضم الى جانب الدول التي تشكل  
الاقلبية من اعضائها ، شخصيات دولية اخرى من مختلف  
الاصناف .

هذه الملاحظة الاخيرة تفضي بنا الى خلاصة  
مؤداهما اننا بازاء عصبة لم يوجد لها مثيل من  
قبل وباستطاعتنا ان نفكر في الامبراطورية البريطانية ،  
نظرا لمرونتها ، الا ان اعدائها تختلف عن اعداف العصبة  
لقد حاولت هذه الشركة العظيمة ان تحقق منظمة  
قانونية ولكنها كانت محاولة ناقصة (1) .

المبحث الرابع = انواع الجزاءات في عهد عصبة الامم .

تتمثل انواع الجزاءات بصورة عامة في عهد عصبة الامم  
فيما يلي =

اولا - الاجراءات المعنوية والديبلوماسية .

1 - الاجراءات المعنوية =

أ) الرأي العام =

يعتبر الرأي العام في اية دولة ديمقراطية ، عقوبة هامة

ضد العدوان ، وقد أكدت الاحداث المتعاقبة منذ 1914 انه بدون تاييد شعبي ، فان نجاح اي حرب فيرممكن .

ثم ان الراى العام الاجنبي ، يمكن له ان يعبر عن معارضة لسياسة بلد ما بطرق متعددة كأن يقاطع هذا البلد سيايا . او يمتنع عن شراء بضاعته (1) ولقد كان عدم احترام الراى العام الدولي من الاسباب التي ادت الى فشل ايطاليا في حربها بالحيشة ، حيث كانت تستهين بالراى العام الدولي مثالا في عصبة الامم ، اذ كانت دائما تقلل من شأنها (شأن هذه الاخيرة) ومن امكانية قيامها باى عمل . فقد كانت ترى في عصبة الامم قاعة دولية كبرى ، او مركز تبادل الراء الدولية العامة او الأوروبية على الاقل . كما انها كانت تشمل في العصبة وظائف من الدرجة الثانية ، ولم يكونوا دائما على اتمال بالحدث<sup>(2)</sup> الذي اصبح لا يعير اية اهمية للراء الدولية التي بدأت تكون فضلا على انه لم يشعربالتطور الذي سيوردى بايطاليا التي صدمتة قاسية .

وهذا التطور يشمل في الخطوات السريعة التي سجلها القانون الدولي ، خلال عشرين سنة والتي تفوق تلك التي سجلها في عشرين قرنا .

---

(1) انظر Stephen Heald et Raymond Leslie Buell: Action collective et Neutralité, deux Etudes. Bulletin n°3-4.P.31 Paris 1936.

(2) لقب اطلق على موسيليني حاكم ايطاليا الفاشية .

التي جانب هذا الخطأ السياسي الصغير، ارتكبت  
رئيس الحكومة الايطالية اخطاء اخرى سياسية وقانونية  
في نفس الوقت، مثل التي ارتكبتها ألمانيا في القرن  
التاسع عشر، وبداية الحرب الكبرى كتأكيد السيادة  
المخالفة للدولة.

وهذا المفهوم في حد ذاته في الواقع يعتبر عودة  
الى قانون القوة التي يتعارضت مع مبادئ  
المهد والقانون الدولي، وكذا تأكيد ضرورة توسع دولة  
فاصة بالسكان من اجل المستلزمات العليا للحياة (1).

ومحيط ان بريطانيا العظمى وفرنسا، وكلي الدول  
التي تملك مستعمرات، قد حصلت عليها في القرون  
الماضية، ولكن ذلك كان قانون اللعبة بين الدول  
القوية والتي لم تكن كذلك في ذلك الوقت.

والسوايق ان ايطاليا كان بإمكانها استدراك الموقف ذلك  
انه بعد وقت قصير من انشاء العصبة، قامت بريطانيا  
وهي الدولة التي تكن لها ايطاليا العدا - بمحاولة  
وضع "فارس" تحت وصايتها، ولكن من حسن حظ "فارس" انها  
كانت عضوا بعصبة الامم فاستعانت بها، مما جعل  
بريطانيا تتراجع عن موقفها. وقد افاد هذا المدرس  
بريطانيا، فعارضت اعداء الاستقلال للعراق، بل اقترحت

---

Stephen Heald et Raymand Leslie: Op.Cit.P.32.

(1) انظر =

جعلته محمية تشرف عليه عمبة الامم وقد سمعت  
سبقا للحصول على تأييد المدولة المعنية .

وهذا مما جعل ايطاليا تلاحظ بان قانون العقوبات  
التابع للمصيبة ، يعمل ضد ما فقط ، واول مرة على  
حسابها ، ولكن تناسلت بأنه للمرة الاولى ايضا ، يلجأ  
عضو من عمبة الامم التي استعمال القوة للحصول  
على شيء ، لا يمكن الوصول اليه بطريقة اخرى .

ولم يحاول " الدانش " الذي كان يعتمد على القوة  
ومقتنعا من انها ستلعب الدور الحاسم ، ان يبحث عن  
الادلة القانونية التي يمكن لايطاليا الادلاء بها مثل -  
الاستبعاد الذي كان يحمل به في الحبشة وذلك مخالفا  
للمادة 23 من العهد . والفنزوات التي قامت بها فرق  
مسلحة على الحدود والتي لم تتمكن الحكومة من فرض  
نظامها عليها .

والواقع ان محاولة بتريير استعمال القوة بين اعضاء  
عمبة الامم ، يبدو وفي هذه الحالة غير ذكي ، مثلما  
كان الحال في ظروف سابقة ، حيث كانت دول في آسيا  
او في امريكا تقوم بعمليات عسكرية لمدة شهر ، معتقدة  
بذلك انها تحترم العهد ، مما جعل تطبيق العقوبات  
من الناحية النظرية صعبا (1)

---

Louis Le FUR: les sanctions

(1) انظر للمزيد من التفاصيل =  
Internationales, trois opinions des juristes C.E.P.E.  
Paris 1936.P.25 et S.

والخلاصة من كل هذا هو الدليل على الخطر  
الذى يمكن ان يلحق بدولة، ولو كانت كبيرة، في حالة  
ما اذا عزلت نفسها، ولم تتراىبة امة لعصبة الامم،  
بحجة انها قد تلقت بهم الفشل، ثم الالتجاء الى  
مبادئ، واطرق القانون الدولي القديمة، وهي السيادة  
المالقة للدولة وحق الحرب وهو المظهر الاعلى للسيادة.

والملاحظ ان الاجراءات المعنوية تنج عنها عواقب  
اقتصادية مباشرة على الدولة المعتدية كفقدان الثقة  
بها مما يورثها الخوف في التعامل معها لعدم  
احترام التزاماتها الدولية (1).

#### ب) الدعاية الحكومية =

يمكن للدولة المعتدية ان تستعمل سلاح الدعاية  
لتحطيم او للتقليل من اثر العقوبات ذات الطابع المعنوي  
المفروضة عليها. وكمثال على ذلك المانيا الهتلرية  
جهاز دعائيتها القوي الذى ساندته رايها العام.

ومهما كانت هذه الاجراءات المعنوية فان تأثيرها  
وفعاليتها تظل محدودة، مما لم تتبع بتدابير ذات طابع  
مادى.

اي ان هذه الاجراءات منفردة كانت او مجتمعة يجب ان تكون  
لها تأثيرات اقتصادية مباشرة، كالتأثير على ثقة  
الرأى العام تجاه الدولة المعتدية، مما يسيء الى التزاماتها الدولية.

Stephen Heald et Raymand Leslie: Op.Cit.P.31.

(1) انظر =

والجددير بالملحوظة هنا ان هذه العقوبات  
تكون اكثر فعالية اذا كانت الدولة المعنية  
ضعيفة اقتصاديا وخامسة من ناحية الموارد  
الاولية (1) .

فالعقوبات تكون اكثر صرامة بالنسبة للدولة  
التي لا تملك هذه الموارد واقل فعالية لتلك التي  
لا تفتقر اليها . وهذه العقوبة تجعل بعض الدول  
الكبرى لا تتخوف من تطبيق هذه العقوبات .

## 2 - الاجراءات ذات الطابع الديبلوماسية =

وتحتوى على ما يلي =

### أ) الاحتجاجات الديبلوماسية =

وتتوقف اهميتها على الدولة المحتجة وعلى درجة  
الثقة الموجودة بين الطرفين ، ومن ثم فان احتجاجات  
الدول الكبرى اهم من تلك التي تقدمها الدول  
الصغيرة ، كما تتوقف على صيانة الاحتجاج نفسه ، فيكون  
اقوى اذا صدر من عدة دول كبرى .

### ب) استدعاء رؤساء البعثات =

بالاضافة الى ما سبق ، يمكن للدول ان تستدعي سفيرها  
او مثلها ، تاركة مكلفا بالشؤون المتعلقة بالسفارة ، وهم

---

Stephen Heald et Raynand Leslie: Op.Cit.P.32.

(1) انظر =



ان هذا الاجراء نال منذ القدم التي يوشا هذا دليلا  
عسلى التذمره فانسه من جهة اخرى اجراء فيبرسليم  
شخاصة بالنسبة للبلد الذى يبادر بقطع العلاقات  
الديبلوماسية لان سحب السفير يعنى حرمان مواطنين  
بلده من الحماية الضرورية (1) .

(ج) رفض الاعتراف بالامر الواقع =

كأن ترفض الدولة المعنية الاعتراف بدولة جديدة  
او حكومة ثورية .

(د) الانذار الديبلوماسي =

ان كل الاجراءات السابقة ما عسى الا تعبير عن معارضة  
معنوية . ويمكن للديبلوماسية ان تلجأ الى طرق اخرى  
كالانذار او التهديد ، وفعالية ذلك متعلقة بشي واحد  
هو وضعها حيز التطبيق ، لان الانذار في حد ذاته  
لا يمثل عقوبة .

ثانيا - الاجراءات المالية =

- رغم انه لا توجد تفرقة بين الاجراءات المالية  
والاقتصادية ، فان المادة 16 من عهد عصبة الامم قد  
اشارت لها مفرقة .

حيث نمت الفقرة الاولى من المادة المذكورة على ما يلي =

" اذا لجأ اي عضو من اعضاء العمبة الى العسرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12، 13، 15 فانه يعتبر بفعله مسذاه انه ارتكب فعلا من افعال العسرب ضد جميع اعضاء العمبة، الذين يتمهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قذاع العلاقات التجارية والمالية، تحريم اي اتمال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع اي اتمال مالي، تجاري او شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا اية دولة اخرى سواء اكانت عضوا في العمبة ام لم تكن كذلك".

وهنا يمكن ملاحظة نقطتين =

الاولى ان هذه الاجراءات تنفذ فعاليتها مع الدول الكبرى التي لا تحتاج الى العملة الصعبة والفروق المالية لشراء البضائع التي تحتاج اليها، فمثلا الولايات المتحدة الامريكية تملك اغلب المواد الاولية، وروسيا تعمل جمادة على بناء اقتصادها، في حين ان بريطانيا كانت تسير على البحار.

والملاحظة الثانية ان العمبة قد تركت لكل عضو من اعضائها اختيار الزمان والوسائل الملائمة لتطبيق هذه العقوبات، وهذا فضلا على سهولة تطبيق هذه الاجراءات المالية عن غيرنا في كونها لا تنجر عنها اية مشاكل بالنسبة لدولة المعاينة لها (1).

1 - ابيعة الاجراءات المالية =

تهدف هذه الاجراءات الى شل القدرة الشرائية

للبلد المعتدى في الخارج ، والتي عدم تمكنه من الحصول على السلع الضرورية له .

كما تستهدف من جهة اخرى تجميد اموال رعية هذه الدولة المودعة في البنوك الاجنبية لمنعهم من ارجاعها الى بلادهم الاصلي ، حتى لا تساهم في المجهود الحربي (1) .

غير ان هذه الاجراءات قد تقل فعاليتها في حالة تدخل طرف ثالث ( سمسار ) ، بتقديم قروض سرية للدولة المعتدية ، مما يجعل تطبيق هذه الاجراءات صعبا .

### ثالثا - الاجراءات ذات النابع الاقتصادي :-

وتتخذ هذه الاجراءات اشكالا متممودة ومتنوعة (1) .

#### 1 - المقاطعات : EMBARGO

والهدف منها الحد من تجارة الدولة المعتدية وتشمل المقاطعة :

- جميع الواردات .
- استيراد المتاد الحربي .
- استيراد المواد الاولية الضرورية للصناعة الحربية .
- جميع الصادرات الاخرى .

---

(1) انظر : Stephen Heald et Raymand Leslie:Op.Cit.P.42.

ويمكن للمقاطعة ان تكون سلبية واجابية :

أ) المقاطعة الاقتصادية السلبية :-

وهي التي يمكن ان تقوم بها كل دولة منفردة، ولذلك لا تؤثر على اقتصاديات الدولة الممتدية لانها غير متبوعة باجراءات عملية ماموسة .

ب) المقاطعة الاقتصادية الايجابية :-

وتتم بفرغ حصار على الحدود البرية والبحرية للدولة الممتدية، ومنع السلع والمؤونة من الوصول اليها، ويتوقف نجاحها على المقاومة الجماعية للدول الكبرى، والقوة العسكرية المستعظمة، وهذا ما يعرف بالحصار الاقتصادي الذي يمكن ان يشمل :-

- حظر تصدير العتاد الحربي .

- حظر الواردات .

..حظر تصدير المواد الاولية الضرورية للصناعة (1) الحربية

مثل : الفحم، البترول، القطن، الصوف، المطاط، وخامات

الحديد، والرصاص، والنحاس، الزنك والبيوكسيت... الخ .

2 - المقاطعة الدولية :-

ان انواع المقاطعة المشار اليها اعلاه يكون تأثيرها

ضعيفا ازا قامت بها الدول منفردة، ذلك ان نجاحها

---

(1) Stephen Heald et Raynard Leslie: Op. Cit. P. 42.

يتوقف على التضامن والاجتماع الدولي بنسب مقابلة  
الدولة الممتددة، وجعلها تنصاع للرأى العام الدولي .

ولقد نصت المادة 16 من قانون العصبة على هذه  
المقابلة، وهذه المادة في الواقع تبدو كاملة وشاملة  
شريطة ان يتبعها تطبيق فعلي .

على ان درجة تأثيرها تختلف باختلاف قوة الدولة  
المعنية بالامر .

والمقابلة الدولية لها اشكال عدة :-

- قطع المواد الغذائية .

- منع الاتصالات، وتلق الحدود والاتصالات الهاتفية .

- منع الطائرات من استخدام المطارات والاجواء... الخ .

وتقوم المقابلة الدولية على اساس التضامن الدولي  
الذي، بنيت عليه عصبة الامم، بأن يتعهد الاعضاء بتأييد  
متبادل وذلك لاتخاذ مجموعة قرارات (1) .

رابعا - الاجراءات ذات الطابع العسكري :-

يرى كثير من المراقبين ان هذا الاحراء اكثر فعالية  
من غيره في حالة انتهاك القانون الدولي ويكون  
اتخاذ القرار بالتدخل العسكري نتيجة لما يلي :-

- 1 - ضرورة القيام بعمل عسكري ضد تراب المعتدى او بمملية بحرية موجهة لنزو قواته المتواجدة في البحر .
- 2 - مقاومة البلد المعتدى بالاجراءات الاخرى (الاقتصادية) .
- 3 - في حالة دفاع البلد الذي اعتدى عليه عن نفسه .

لقد نصت المادة 16 من المهد على المقومات العسكرية في الفقرة الثانية، وتبدو هذه الاجراءات العسكرية اخطرة وان كانت تذهب دورا ثانويا، ان هي متعلقة بتدخل مجلس العصبة، حيث يمكن له ان يطلب وحدات عسكرية من الدول الاعضاء لفرض احترامه على الدولة المعتدية، ولكن النص لا يعطي اية توضيحات حول تكوين هذه القوة الاممية او الجماعية (1) .

#### - تنظيم التدخل العسكري -

ليس هناك نص او مادة في عهد العصبة يفسر او يعطي توضيحات حول تنظيم المقومات العسكرية ولكن على مجلس العصبة ان يحضر الوسائل وان يوصي مختلف الحكومات بمدد القوات التي يجب على كل دولة ان تشارك بها في تكوين قوة لفرض احترام التزامات العصبة (2) .

---

(1) انظر: Stephen Heald et Raymond Leslie: Op. Cit. P. 65  
" " " " " " P.66.

(2) انظر:

والملاحظ ان هذه التوصيات لا تلزم في شيء دول العصبة  
في حين انها تلزمها على تقديم المساعـدات  
فيمـا بينهما ، وان تسهل مرور قوات دول العصبة على اقليمها  
وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك لمشاركة منها  
لضمان احترام تطبيق قواعد القانون الدولي .

### - العطيات العسكرية -

يمكن لمجلس العصبة ان يوصي اذا دعت الضرورة لذلك  
بإستمال ما يلي :-

- 1 - قوات بوليس دولية رادعة .
- 2 - قوات دولية مكونة من وحدات مختلفة للدول الاعضاء .
- 3 - قوات وطنية تعمل مباشرة تحت سلطة العصبة .

ونشير هنا انه في عهد اعصبة الامم ليس هناك  
مثال او سابقة لقوة دولية تهدف الى تطبيق عقوبات  
عسكرية .

على ان المادة 16 من العهد ترى ان هذه القوة الجماعية  
يمكن لها ان تكون تابعة للعصبة ، وفي نفس الوقت تديرها  
قيادات وطنية .

وماد مننا نتكلم عن العقوبات العسكرية يمكننا ادراج بعض  
الملاحظات العامة :-

- 1 - يلاحظ هنا ان الامر يتعلق بتوجيه Recommendation

ببوجهها المجلس السى الحكومات التي يههها الامر بقصد المساهمة في القوات المسلحة الاممية، ولكن مع التزام الحذر الشديد، وتجنب الدخول في تفاصيل الاجراءات العسكرية التي يمكن الالتجاء اليها .

2 - من الناحية القانونية، لا يجبر اى بلد على الدخول في الحرب وذلك بتطبيق المادة 16، وهكذا فان هذه المادة تنص فقط على امكانية "عمل جماعي" و "ساهمة" كل دولة في تكوين القوة المسلحة، ولا يفترض دخول دولة الحرب بمفردها .

واخيرا يلاحظ ان المبادرات العامة في مفهومها المتعلقة بالمادة 16، والتي تخص العلاقات بين كل دولة وعصبة الامم، تؤدى الى عدة تفسيرات، وهي عادة خالية من كل قوة قانونية الزامية .

واخيرا يمكن تلخيص المقويات الدولية السالفة الذكر الى نوعين :-

- عقوبات اقتصادية مثل المقاطعة الدولية وعقوبات عسكرية .

ونشير الى ان العقوبات الاقتصادية قد تؤدى الى فرض بعض التدخلات العسكرية المحدودة لضمان تطبيقها .

وتبلغ المقويات الاقتصادية الجماعية هدفها على المدى البعيد .

وحتى تكون العقوبات العسكرية فعالة، لا بد ان يكون



تنفيذها سريعاً من عُرف قوة ضاربة .

أما فيما يخص الائلاف الجهوية التي صادقت عليها

المصيبة فبإمكانها أن تسهل عملية تطبيق العقوبات (1) .

المبحث الخامس : مشاكل تطبيق الجزاءات .

إن الشروط الموضوعية اللازمة لتطبيق فعال لمجموعة

من الاجراءات تتطلب توافر عدة عناصر منها :-

1 - عدد الدول المنظمة لها .

2 - وعدة هذه الدول .

3 - سرعة تنفيذ هذه الاجراءات .

والملاحظ انه كلما تجتمع هذه العناصر الشيء الذي

يؤدي الى ضعف في تطبيق الجزاءات بصفة عامة .

أولاً - مشاكل ذات طابع وطني :-

1 - الرأي العام :-

إن تطبيق العقوبات أو عدم تطبيقها يتوقف عموماً

على الرأي العام للدول ، الذي يجب أن يكون مؤيداً

لهذا التطبيق حتى يكون فعالاً ومؤثراً .

---

Stephen Heald et Raynard Leslie:Op.cit.P.68.

(1) انظر :

وهكذا فان فعالية الراى العام لدولة ما يتوقف على نوع النظام السياسى ، وفي هذا الاطار يتميز بين :

- الراى العام السلمى .
- الراى العام الانعزالي (1) .

فالاول يرى ان استعمال القوة غير مقبول في كل حالة بينما ينادى الراى الثانى اللجوء الى تطبيق العقوبات لكنه لا يتوانى عن التدخل في حالة وجود حرب خطيرة ومهددة . وهذا الراى تتبناه الدول الكبرى التى تملك القوة الكافية لحماية نفسها .

غير ان هناك عدة عوامل قد تقف حاجزا لتكوين راي عام موكد ، وموئيد لتطبيق العقوبات ، من ذلك :

- الاهداف الحقيقية التى ترمى اليها المقوبات والتى يمكن لها ان تحققها .

- غياب سبب حقيقي وملموس لفرض العقوبات مما يساعد على عدم الجلاء عن تفاصيل الموضوع خاصة بالنسبة لرجل الشارع .

- الخوف من نتائج تطبيق المقوبات حيث ان المصالح التجارية لا ترى ضرورة لتطبيق العقوبات ان كانت هذه غير ضرورية .

---

(1) انظر : '6. - Stephen Heald et Raymand Leslie: Op.Cit.P.75

- سياسة الاحزاب، حيث انها تلمب دورا كبيرا في  
تكوين الراى العام للبلد ما، وخاصة منها الاحزاب  
المتطرفة ( شيوعية، فاشية ) .

## 2- السياسة الوطنية :-

ان قدرة حكومة ما على تطبيق الحقوقات الصارمة  
يتوقف على الشروط الداخلية، الاقتصادية، المالية والسياسية  
فالمشاكل الداخلية لبلد ما قد تمنعه من اتخاذ اي  
اجراء قد يمس اقتصاده مما قد يسبب لهذه الدولة خروجها  
نهائيا من العهد (1)


على ان عهد العصبة قد اشار الى ذلك في المادة 18  
فيما يخص Acte collective et Neutralité حيث نصت على انه  
ليس هناك التزام دولي اجباري، اذا لم يتم تسجيل ذلك  
في امانة العصبة مسبقا (2) .

## 3- السيادة الوطنية :-

ان عهد العصبة وحلف برياند كلوج Briand Kallog  
قد غير كثيرا من مفهوم السيادة الوطنية التقليدي لكن

(1) انظر: Stephen Heald et Raymond Leslie.Oi.Cit.P.79.

(2) لقد نصت المادة 18 من عهد العصبة على ما يلي: " كل معاهدة او عهد  
دولي يعقد بعدئذ عضو في العصبة يبادر الى تسجيله لدى الامانة  
التي تقوم بنشره في اسرع وقت ممكن ولا تعد اية معاهدة او  
عهد دولي ملزما قبل تسجيله على هذا النحو".



يظل لكل دولة الحق ان تقرر تطبيق او عدم تطبيق الشروط التي فرضتها عليها المادة 16 .

### ثانيا - الشروط الدولية :-

#### 1 - سياسة الدول غير الاعضاء :-

لقد كان هدف انشاء عصبة الامم هو تكوين منظمة تضم كل الدول العظمى . غير ان الصفة المالمية لهذه الهيئة لم تتحقق (1) نظرا لانضمام الولايات المتحدة منذ اليوم الاول من نشوئها ، وبالإضافة الى ذلك انسحاب اليابان والمانيا من العصبة ، وهكذا يلاحظ ان ثلاثة دول عظمى من مجموع سبع دول ليست ملزمة بتطبيق قرارات العصبة فيما يخص العقوبات ضد اي منتهك لقواعد القانون الدولي . وكما نشير الى ان اليابان والمانيا لم تحمدا سياستهما تجاه عقوبات العصبة .

#### 2 - مشكلة السلطة الدولية التنفيذية :-

ان عصبة الامم ليست دولة فون الدول ، ولمجلسها دور استشاري ، لا غير ، ويعتبر هذا الدور الذي يلعبه المجلس هام جدا وضروري ، وتتوقف فعالية العقوبات التي يتخذها على سرعة تنفيذها ، ولكن لكي يتحقق ذلك لا بد من خلق جهاز اداري مكلف بتنظيم وتنسيق مجهودات كل دولة عضو .

---

(1) والملاحظ ان هناك دولا لم تكن عضوة في المنظمة مثل : البرازيل ، مصر ، العربية السعودية ، اليمن ، كوستاريكا ، الفاتيكان ، برغواي .

ويبدو ان مجلس العصبة هو الجهاز الوحيد الذي يمكن له ان يقوم بهذه الملاحقة، حيث تتمتع امانته بالتجربة الضرورية والكافية .

على ان من اكثر المشاكل التي تقف حاجزا موقفا لمشكل السلطة الدولية التنفيذية هو وجود دول عظمى غير اعضاء في العصبة . وقد جرت محاولات كثيرة لتنسيق الجهود بين هذه الدول والعصبة لمنع قيام الحرب . ثم ان اللجوء الى الحرب ليس مخالفا فقط لعهد العصبة، ولكن مخالفا ايضا لاتفاقية Pacte Briand Kellog . وهي اتفاقية دولية وقعت عليها كل الدول المتحضرة بما فيها العظمى .

### 3 - تحديد المعتدى :-

ان مشكلة تحديد المعتدى تبقى النقطة الهامة الاساسية في قضية العقوبات . ومتى تم تحديد ذلك فان الاجماع على تطبيق العقوبات تظل قضية سهلة .

ويمكن ذكر ثلاثة آراء حول كيفية تحديد المعتدى .

- الرأي الاول : احصاء كل مقاييس الاعتداء .
- الرأي الثاني : يماكس الاول تماما ويرى صعوبة المطابقة بين هذه المقاييس وبين الاعتداء في الواقع .
- الرأي الثالث : يرى ان كل لجوء الى الحرب اذا ما لم يهكمن بهدف الدفاع الشرعي يعتبر محرما ومنوعا .

وتبقى الصعوبة الاساسية في تعريف مفهوم اللجوء  
الى الحرب "Recours a la guerre".

ذلك ان المادة 10 من عهد العصبة يصر فيها كما يلي :  
"الاعتداء الخارجى ضد الوحدة الترابية والاستقلال السياسى  
لاعضاء العصبة".

فسي حين ان المادة 16 من عهد العصبة تتحدث عن  
اللجوء الى الحرب بأنه مخالف للالتزامات الواردة في المواد  
12، 13 و 15 (1).

اما بروتوكول جنيف Protocole de Genève لعام 1924 فانه  
يقترح تعريفا اخر: "ومورفض دولة ما عرض العهد لحمل  
خلافها مع دولة اخرى بالطرق السلمية، المنصوص عليها في  
عهد العصبة والبروتوكول المذكور، او رفض القرارات المنصوص عليها  
من طرف المجلس، ومنها احترام الهدنة".

اما دلف برياند كموج، فيرى ان كل عمل يتم بواسطته  
استعمال طرق اخرى نير الوسائل السياسية يعتبر انتهاكا  
للعاهدة.

---

(1) وللمزيد من التفاصيل انظر: Stephen et Raymond  
Leslie: Op.Cit. p 84- 86.

أما اتفاقيات 1933 (1) فقد عرفت المعتدى كل من يقوم  
بأحدى الأعمال الآتية :-

- أ) إعلان الحرب ضد دولة ثانية .
- ب) احتلال تراب بلد آخر، بواسطة القوات المسلحة، حتى إذا لم يتم إعلان الحرب .
- ج) مهاجمة التراب، السفن أو المطارات التابعة لبلد آخر بواسطة قوات برية بحرية أو جوية حتى إذا لم يتم إعلان الحرب .
- د) محاصرة بحرية لشواطئ أو موانئ بلد ثان .
- هـ) مساعدة ودعم عصابات مسلحة تكونت داخل تراب بلدا ما، وتقوم بغزو بلد ثان .

والخلاصة من ذلك ان دراسة مشكلة المقبولات الدولية تعتمد على مفهوم الامن الجماعي الذى هو وجد معقود . كما يبين ذلك الاستاذ صاموال هوار sur samuel Hoare حيث قال ".....فهى تستلزم اكثر تحمسا والتزاما، وهى لا تعنى فقط المادة 16، بل تعنى العهد كله، كما تستلزم احترام جميع المعاهدات والاتفاقيات . واسباس ذلك يكمن فى مجموع الالتزامات الاساسية التى تمت الموافقة عليها بكل حرية من طرف اعضاء العصبة، وعرض جميع المشاكل التى يمكن ان تؤدى الى الحرب وتسويتها بالطرق السلمية، وفقا للمبادئ المنصوص عليها فى العهد " (2) .

---

(1) لقد وقعت على هذه الاتفاقية كل من الاتحاد السوفياتي ، افغانستان ، بولونيا رومانيا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، يونسلافيا ، وفنلندا ، ايران .  
(2) انظر : Stephen Heald et Raymand Leslie: Op. Cit. P.87.

المبحث السادس: تقييم عام للجزاءات في عهد العصبة .

تمثل الجزاءات جهداً على غاية من الأهمية حققه عهد العصبة . ولكنه جهد ، مع الأسف لم يكتب له النجاح . وتأخذ الجزاءات مكانها في العهد بمناسبة تسوية النزاعات الدولية . ولقد ذكر العهد في مادتيه 12 و15 الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في هذا المجال ، ثم أوصى بصنفيين من الجزاءات :-

1 - جزاءات اقتصادية :-

وهي عبارة عن ما تم تسميته "بالحصار الاقتصادي" ( المادة 16 الفقرة 1 ) (1) وهو موجه ضد الدولة الخارقة للعهد ، ويكون هذا الحصار بالقطع الفوري مع هذه الدولة لكل العلاقات التجارية والمالية ، ومنع أي اتصال بين مواطني هذه الدولة ومواطني الدول الأعضاء ، وقف كل اتصال مالي ، أو تجاري أو شخصي بين مواطني الدولة الخارقة للعهد ومواطني الدول الأعضاء وغير الأعضاء في عصبة الأمم .

---

(1) المادة 16 الفقرة 1 " إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفاً تعهداته وفقاً للمواد 12 ، 13 ، 15 فإنه يعتبر يفتله هذا ، أنه ارتكبت فعلاً من أعمال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة ، الذين يتعهدون بأن يبنادروا بان يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية ، وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي اتصال مالي ، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى ، سواءً أكانت عضواً في العصبة أم لم تكن كذلك " .



والجزاءات الزامية، فعند وضعهم العهد، تطلع واضعوه الى وجوب تنفيذها بطريقة آلية: "يتفق الاعضاء على مد يد المساعدة فيما بينهم، في هذا المجال" (المادة 16 الفقرة 3).

## 2 - الجزاءات العسكرية والبحرية ( المادة 16 فقرة 2 ) :

"من واجب المجلس ان يوصي الحكومات المعنية بمدد الجنود والقطع البحرية والجوية التي تسامم بها ضمن القوات المسلحة الموجهة الى فرض احترام تعهدات العصبة".

كما ان على الدول الاعضاء ان تتعاون بينها لصداى عدوان محتمل من طرف الدول الخارقة للعهد وهي مطالبة اخيرا بتسهيل عطية مرور القوات التابعة لاي عضو عبر ترابها ( المادة 16، فقرة 3 ).

وقد اعتبرت الجزاءات كذلك تبعية واختيارية، والدليل على ذلك ان كل الجزاءات المنصوص عليها في العهد لم يتم استعمالها، او استعملت غلطا، حيث لم يتم استعمالها في قضية "مندشوريا" وكذا لم يتم استعمالها في قضية اع. - سيج منطقة "رينان". ففي قضية "مندشوريا" حيث تدخلت دولة خاضعة لمراقبته، فان انطلاق الجزاءات لحماية الاراضي الصينية اثار عدة اعتراضات، اذ ان الصين كانت في وضعية خاصة ليس لها مثيل في اوربا. ومن ناحية اخرى، كان من الصعب على العصبة ان تتدخل في دول بعيدة كل هذا البعد (1).

---

(1) انظر: Louis Cavaré: La reconnaissance de l'état et le Maudchoukou" RGD.I.P. 1935.P.5 et S.

وعلى عكس ذلك، وفيما يتعلق بقضية إعادة تسليح "منطقة رينان" فإن تطبيق الجزاءات كان يبدو واجبا . وقد بدأ القانون الوضعي في هذه الحالة واضحا . فالبنء المتعلق بازالة الطابع المسكرى "لمنطقة رينان" والمنصوص عليه في المادتين 42 و 43 من معاهدة فرساي، اخذته المانيا . اواعية على عاتقها ضمن معاهدة "لوكارنو" وای مخالفة لهكذا الحكم تعتبر - وبدون اى التباس - وابقا لما ورد في المعامدتين، عدوانا حقيقيا . ورغم ذلك، فانه لم يسجل استعمال اى جزاء، ماديا كان او عسكريا او اقتصاديا .

نلاحظ كذلك ان المادة 16 من العهد لم تستخدم ضد روسيا عام 1939 عندما اعتدت على فنلندا . واكتفت الجمعية العامة للعصبة بالتوصية بمساعدة فنلندا .

ولم يتم استخدام المادة 16 من العهد نسيبا الا في حالة واحدة وذلك بمناسبة الحملة التي قامت بها ايطاليا ضد اثيوبيا، حيث اعتبر كل من المجلس والجمعية بأن ايطاليا مذنبه، وكان ذلك عام 1935، لانها لجأت الى الحرب، وخالفت بذلك المادة 12 من العهد . وقد استعطلت ضد ايطاليا الجزاءات الاقتصادية فقط . وليس بصورة شاملة فالحصار لم يمتد ليشمل النفط، واكثر من ذلك، ان هذه الجزاءات لم يتم تطبيقها الا في موعء متأخر، اذ ان كل دولة عضو حرة في اتخاذ القرارات . وان بعض هذه الدول تتحرك ببطء وحذر . كما يلاحظ تلكا في اتباع الاجراءات، وخلالمة القول ان التماسك داخل العصبة ظل ضعيفا ومفككا (1) مما ادى الى فشلها فيما بعد .

---

(1) انظر ر . ابراهيم احمد شلبي : اصول التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات الدولية - الدار الجامعية - بيروت 1985 - ص 140-144 .

## الفصل الثاني

الجزءات في ظل ميثاق الامم

المتحدة واعمالها

قبل التطرق لموضوع الجزاءات في الامم المتحدة  
يجب ان اذكر ان اشيرالى ان الميثاق لم يستعمل  
قطباً كلمة "الجزاءات" وهذا على الرغم من ان الفقه  
والممارسة العملية داخل المنظمة يستعملانها استعمالاً  
واسعاً كما ان الفقه لم يعرعا دلالة جد دقيقة  
وان الممارسة العملية لم تنضم الي وصف تعدد  
في معظم الاحوال تمسحياً فان الجزاءات عادة ما  
يطبق على الاجراءات التالية - الطرد والتوقيف  
الواردين في المادتين 5 و 6، توقيف الحق في  
التصويت في الجمعية العامة الوارد في المادة  
19، الاعمال المشروعة فيها، وذلك طبقاً للمادتين  
39 و 94 الفقرة 2. وعدم حجبية المعاهدات الواردة  
في المادة 102. كذلك تجدر الاشارة الى ان التطبيق  
العملي للجزاءات لم يتم الا بطريقتين متقطعتين وعرضية  
في معظم الاحوال.

بعد هذه الاشارة التي ارتأيت ان استهل بها  
هذا الفصل نظراً لاهميته البالغة. اشيرالى انني  
تناولت فيه اولاً دراسة كل من اهداف ومبادئ منظمة  
الامم المتحدة وذلك لانها تمثل في الواقع جملة

الأغراض التي قاممت المنظمة من أجل تحقيقها  
أعمالاً للبواعث والمدافع التي حركت الدول من  
أجل انشاء هذه المنظمة . ندم تطرقت إلى سلطة  
الأمم المتحدة في التوجيه بالجزاءات، وسلطتها  
في تقرير الجزاءات . وكذا دور مجلس الأمن في تقرير  
الجزاءات، ثم تعرضت إلى مشكلة التكييف القانوني  
للمد وان . وبينت كذلك أنواع التدابير التي يتخذها  
مجلس الأمن . والمشاكل القانونية الناشئة عن اتخاذ  
الاجراءات الخاصة بالجزاءات وتعرضت كذلك للتدابير  
العسكرية وهناك كان طبعاً ان تطرق لقرار الاتحاد  
من أجل السلام . واخيراً انتهيت بإعطاء فكرة  
عن الجزاءات التي تكون من اختصاص محكمة العدل  
الدولية، وذلك ضمن المباحث التالية =

### المبحث الاول = اهداف ومبادئ الامم المتحدة .

اجتمع فقهاء القانون الدولي على ان ميشاق  
الامم المتحدة الذي وضع في مؤتمر سان فرانسيسكو  
يعتبر معاهدة دولية جماعية ارتبطت بها  
دول ذات سيادة . ومن ثم مر بالمراحل الاربعة التي  
تمربها المعاهدات الدولية وهي التفاوض والتوقيع  
والتصديق ثم الدخول في دور التنفيذ الدولي .  
كما ان الميثاق يوصفه معاهدة دولية فانه  
تسرى عليه كافة القواعد الخاصة بالمعاهدات

من حيث شروط صحة الانعقاد، والاثار القانونية وحالات الانقضاء (1) . ومع ذلك فإن عبذا الاتفاق الدولي له طبيعة قانونية خاصة نظرا لانه من اتفاقات التنظيم الدولي التي لا يقتصر اثرها على تقرير حقوق وانشاء التزامات متبادلة بين الاطراف، بل يترتب عليه انشاء اجهزة دولية تمارس اختصاصات عالمية بقمند تحقيق مجموعة من الاهداف ذات الهمية الكبرى للمجتمع الدولي، وتشكل هذه الاجهزة، كيلا تنظيما دائما لهذا المجتمع يتكون من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية . وتأسسها على ذلك، فإن الالتزامات التي قررها الميثاق تعلو على اية التزامات اخرى . واذا تعارضت احكام الميثاق مع اى التزام دولي يتحمله عضو من الاعضاء، فكانت المبررة بالالتزامات الواردة في الميثاق . اذ ان ذلك انه نظرا للطبيعة الخاصة للميثاق، فإن بعض احكامه تسرى على الدول غير الاعضاء، ففي الامم المتحدة، كما يستفيد منها الافراد في بعض الاحوال . وقد اشارت الدياجة الى هذه الطبيعة الخاصة للميثاق ان بينت انه اخذ شكل معاهدة دولية وقع عليها ممثلو الحكومات التي اشتركت في مؤتمرات سان فرانسيسكو

---

(1) انظر الدكتور مفيد شهاب = المنظمات الدولية - القاهرة

وان هذه المعاهدة انشأت منظمة دولية هي  
الامم المتحدة .

والميثاق من جهة اخرى ، ذو طبيعة مزدوجة فهو  
تصريح وهو دستور في آن واحد . وهو بوصفه تصريحاً  
ينشئ " اتفاقاً يلزم الدول الموقعة عليه بالعمل  
معاً لتحقيق اغراض سلمية ، وبمراعاة الاخلاق  
الدولية وفقاً لمعايير معينة ، وهو بوصفه دستوراً  
ينشئ " اربع مؤسسات يمكن بمقتضاها تحقيق  
الافراض السلمية والاحتفاظ . بمستوى الاخلاق الدولية  
بصفة عملية . فوظيفة الميثاق الاولى اذبية  
ومثالية ، ووظيفته الثانية واقعية وعملية (1)  
هذا ، ويتألف الميثاق من احدى عشرة ومائة مادة  
مصنفة الى تسعة عشر فصلاً .

المطلب الاول = اهداف الامم المتحدة .

اولا - حفظ السلام والامن الدوليين =

تم الاعداد لقيام الامم المتحدة والحرب العالمية  
الثانية لم تنزل مشعلة ، مما دعا مؤسسيها الى

---

(1) الطيب البشير . والدكتور محمد حافظ غانم - المنظمات  
الدولية ، القاهرة 1967 - ص 98 . والدكتور فريد شهاب - المرجع  
السابق - ص 171 ، 175 ، 176 . ومما يجدر بالتنويه ما جاء في المرجع  
الثالث من انه " في سبيل تحقيق الهدف الرئيسي للامم المتحدة

جعل الهدف الرئيسي لهذه المنظمة تجنب نشوب حروب مقبلية، بحيث تكون سائر الاهداف الاخرى مجرد عوامل تساعد على تحقيق هذا الهدف وتكون في خدمته . ولذلك بدأت ديباجة الميثاق بالنص على حفظ السلم والامن في مقدمة مقاصد الامم المتحدة بحسبانه السبب الاساسي لانشائها والشروط الضروري لتحقيق باقي المقاصد التي تنشدها . وقد ورد هذا النص في الفقرتين الاولى والسادسة من الديباجة وفي الفقرة الاولى من المادة الاولى والفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق . والمقصود بالمحافظة على السلم الدولي منع الحروب واستخدام العنف الدولي بصفة عامة . اما حفظ الامن الدولي فيعني به القيام باعمال ايجابية لتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية للمحافظة على السلام والتي تجعل كل دولة تعيش مطمئنة على سلامتها بمعنى معالجة الاسباب التي تؤدي الى

---

= نرى ميثاقها يفرض النظر احيانا عما تطلبه احكام العدل والمساواة " وان كان الميثاق قد تضمن اضافة عبارة " وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي " - بناء على اقتراح عدد من الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو - في نهاية النص، وذلك للربط بين هدف حفظ السلم وبين هذه المبادئ، بحيث لا تتم تسوية المنازعات الدولية بالنظر للاعتبارات السياسية او على حساب حقوق الدول الصغيرة .

حدوث الاضطرابات، من اجل ازالتهما، واقامة حالة من التامانينة والاستقرار. ويتضمن نظام المحافظة على على السلام والامن الدوليين وفقا للمادة الاولى ما يلي =

1 - منع قيام الاسباب التي تهدد السلم، وازالتها متى قامت .

2 - حمل المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

3 - قمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم.

ومن ذلك يتبين ان فكرة الامن الجماعي بما تتضمنه من تحريم استخدام القوة في فض المنازعات الدولية ومن اتخاذ التدابير الجماعية في حالة وقوع العدوان (1) او اعداها المنظمة الدولية بل هي في الحقيقة اساس وجودها نفسه .

ثانيا - انماء العلاقات الودية بين الدول =

ورد هذا الهدف في الفقرة الخامسة من الدياجعة ان تضمنت تعهد شعوب الامم المتحدة " بأن تأخذ نفسها بالتسامح ، وان تعيش معا في سلام وحسن جوار " كما نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى على " انمماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ

---

(1) راجع ما سيأتي بخصوص مشكلة التكييف القانوني للعدوان .



- التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام (1)
- وينبغي من الناحية الميثاق قد حرر على تقرير المساواة في السيادة بين الدول وحق تقرير المصير كمبدأين لا بد من اتباعهما لتعزيز العلاقات الودية بين الدول • وبهذا النص اصبح المبدأ الثاني من المبادئ القانونية بحد ان كان مبدأ اساسيا • وقد تحدد مدلوله في التطبيق واتسع نطاقه حتى غدا يشمل مجالات لم يكن يمتد اليها مثل السيادة الدائمة للدول على مصادر الثروة الطبيعية في اقاليمها (2)

ثالثا - تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والانسانية =

ورد هذا الهدف في الفقرة الرابعة من الديباجة ان تضمنت تعهد شعوب الامم المتحدة " بأن تدفع بالترقي الاجتماعي قديما • وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح " كما جاء في الفقرة الاخيرة انه يجب ان تستخدم " الاداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا " •

- (1) استخدمت المادة كلمة " الامم " و " الشعوب " مما اثار تساؤلا حول المقصود منهما الا ان الارجح عوانهما تعنيان الدول وذلك على اساس ان الامم المتحدة منظمة بين الدول ثم انه هو المعنى الذي يتشى مع المعنى العادي للفظ. نص الميثاق وفي اطار مضمونه والغرض منه •
- (2) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر ان في 12 ديسمبر 1958 و 25 نوفمبر

ومن هذا المنطلق، فقد أصدرت الجمعية العامة مثلاً في 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمناً بيان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التي يتعين توفيرها للإنسان (1)، كما تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليكون فرعاً رئيسياً من فروع المنظمة الدولية .

رابعاً - جعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء  
وتوجيهها نحو الغايات المشتركة =

ورد هذا الهدف في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق إذ نصت على "جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو أدراك هذه الغايات المشتركة، والسعي بهذا النذران تكون الأمم المتحدة محور الارتكاز للعلاقات التي تقوم بين أعضائها فتقوم بالتنسيق بين أعمال الدول والمنظمات الدولية المختلفة وتوجيهها نحو المصالح المشتركة ولا يحول ذلك - بطبيعة الحال - دون قيام منظمات دولية أخرى اقليمية او فنية بهذا الدور طالما

---

(1) ومن أمثلة ذلك = اتفاقية حقوق المرأة السياسية (عام 1952) وحقوق الزواج (عام 1954) وشروطه من حيث السن والتسجيل (عام 1964)، والإعلان الخاص بتجنب التفرقة في معاملة المرأة (عام 1967) والإعلان الخاص بحقوق الطفل (عام 1959) .

ان المقصد الاساسي هو توفير الظروف للتفاهم  
بين الدول (1) .

### المطلب الثاني = مبادئ الامم المتحدة .

نصت المادة الثانية من الميثاق على مجموعة من  
المبادئ التي تقوم عليها الامم المتحدة وتلتزم بها  
فروعها وكذلك الدول الاعضاء، وذلك انه لا يمكن تحقيق  
اهداف المنظمة دون الايمان بهذه المبادئ والعمل بتأديتها  
وشمة مبادئ اخرى وردت في بعض مواد الميثاق او يمكن  
استخلاصها منها . وقد حددت المادة المشار  
اليها اهم المبادئ الرئيسية فيما يلي =

### اولا - المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء =

نصت الفقرة الثانية من الديباجة على ان الامم  
كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق . كما نصت  
الفقرة الثانية من المادة الاولى على التسوية في  
الحقوق بين الشعوب . واقترحت هذا المبدأ صراحة الفقرة  
الاولى من المادة الثانية ان نصت على ان " تقوم الهيئة  
على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضاءها " .

وقد ربط الميثاق بين السيادة والمساواة - وهما من  
الفكر الاساسية للقانون الدولي التقليدي - على  
اساس ان حق المساواة من الحقوق المترتبة على سيادتها  
وان تصان شخصيتها وسلامة اقاليمها واستقلالها

(1) انظر الشافعي محمد بشير : المنظمات الدولية : منشأة المعارف - الاكاديمية 1970  
ص 172 .

السياسي، وان تكون كل دولة متساوية من حيث الالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الاعضاء في الامم المتحدة، وأن يكون لها الحق في ان تطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها مع غيرها من الدول تطبيقا موحدا يقوم على معيار واحد لا يميز بين دولة واخرى (1) .

### ثانيا - تنفيذ التزامات الميثاق بحسن نية =

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على انه "لكي يكفل اعضاء الهيئة لانفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بتنفيذ الالتزامات التي اخذوها على انفسهم بمقتضى الميثاق بحسن نية " .

وتعد تلك القاعدة من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، ومن ثم تصبح الدولة التي تخالفها عرضة لتوقيع الجزاء عليها .

---

(1) انظر الدكتور زكي عاشر - الامم المتحدة - الطبعة الثانية

القاهرة 1952 - المطبعة العالمية - ص 27 .

انظر كذلك - Denis Touret: Le principe de l'égalité souveraine des états fondement du droit International. R.G.D.I.P.

T.77.1973.P.171 et S.

وينبغي مراعاة هذا المبدأ بصفة خاصة بالنسبة  
للتزامات الآتية = الأعمال التي تتخذها المنظمة  
وفقاً للمادة 7/2 - تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً  
للمادتين 17 و 19 التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
وفقاً للمادتين 55 و 56 - تنفيذ قرارات محكمة العدل  
الدولية وفقاً للمادة 1/94 (i) .

### ثالثاً - حمل المنازعات الدولية بالطرق السلمية =

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق  
على التزام الدول الاعضاء " بأن يفضوا منازعاتهم  
الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم  
والامن والعدل الدولي عرضة للخطر " (2)

### رابعاً - منع استعمال القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية =

ورد هذا المبدأ في الفقرة السابعة من الديباجة إذ  
نصت على ان شعوب الامم المتحدة اعترفت " الا تستخدم القوة  
المسلحة في غير المصلحة المشتركة " ونصت الفقرة  
الرابعة من المادة الثانية على التزام الدول  
الاعضاء " بأن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن

(1) انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي - اصول التنظيم الدولي - الدار

الجامعية - بيروت 1985 - ص 184 .

(2) والمزيد من التفاصيل انظر ALFRED VON VERDROSS: *Trée Directrices de l'organisation des Nations Unies*. R.C.A.D.I. 1953.

11 t 83.P.32 et S.

التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد  
سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة  
أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم  
المتحدة".

على أن الميثاق قد اباح (1) استعمال القوة في  
الحالات الاتية =

أ) اجراءات الامن الجماعي .

ب) الدفاع الشرعي .

ج) مواجهة الدول الاعداء في الحرب العالمية الثانية  
ويعد مبدأ عدم الالتجاء الى القوة أو التهديد  
بإستخدامها ، ايما كان هذا الإستخدام وهو ما  
يعني شمول حالات أكثر من مجرد الالتجاء  
الى الحرب ، من اهم مبادئ الأمم المتحدة ، إذ جاء  
على العكس من قواعد القانون الدولي التقليدي  
التي كانت تقر مشروعية اللجوء الى الحرب  
مع وضع بعض القيود والاستثناءات من اجل  
التخفيف من اثارها ، كما ان الميثاق اخذ  
بمبدأ الامن الجماعي لأول مرة ، بصورة متكاملة  
إذ جاء هذا المبدأ محمداً في عهد عصبة  
الأمم .

خاصا - معاونة الام المتحدة في الاعمال التي تتخذها =

نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية على ان " يقوم

جميع الاعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الامم المتحدة في ان عمل تتخذها وفق شروط هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الامم المتحدة ضد ما عملا من اعمال المنع او القمع" (1) .

وقد جاء النص على هذا الالتزام بشقيه لوقاية الامم المتحدة مما تعرضت له عمية الامم من تصدع بسبب تقديس بعض الدول المون التي دولة اتخذت الصبة ضد ما اجراءات عقابية .

#### سادسا - العمل على مراعاة الدول غير الاعضاء لمبادئ الامم المتحدة =

نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية على ان "تعمل الميثاق على ان تسيير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي" .

ويستند هذا النص الى الطبيعة الخاصة للميثاق اذ انه يخالف القواعد القانونية الخاصة بأثار المعاهدات والتي تقضي بأنها لا تلزم غير ارافها، بيد ان الهدف الرئيسي للامم المتحدة قد اقتضى هذه المخالفة لان اي انتهاك لمبادئ الامم المتحدة في مجال حفظ الامن من دول خارج نطاق المنظمة يؤثر بالضرورة

---

(1) انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي - المرجع السابق - ص 188 .

على الدول الاعضاء وعلى السلم الدولي بصفة  
عامة (1) .

سابقا - عدم تدخل الامم المتحدة في المسائل التي تتعلق بمصم  
الاختصاص الداخلي =

نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على انه  
"ليس في هذا الميثاق ما يسمح للامم المتحدة ان تتدخل  
في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي  
لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا  
مثل هذه المسائل لان تحصل بحكم الميثاق، على  
ان هذا المبدأ لا يدخل بتطبيق تدابير القمع الواردة  
في الفصل السابع" ويختلف المراء بين الفقهاء حول  
تحديد المسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي  
للدول . بيد ان العمل قد جرى في الامم المتحدة  
على ان قيد الاختصاص الداخلي الذي وضعه الميثاق  
ضمانا لصيانة سيادة الدول الاعضاء - لا يحول دون مناقشة  
الموضوعات المتعلقة بهذا الاختصاص، او حتى اجراء  
تحقيق بشأنها، وانما يحول فقط دون اصدار  
توصيات او قرارات متعلقة بها .

واذا كان مستقبل الامم المتحدة يتوقف على حد  
كبير على مدى التوسع في تفسير ما يعد من  
المسائل داخليا في الاختصاص الداخلي، فانه يجب

(1) انظر الدكتور ابراهيم احمد سلمي - المرجع السابق - ص 190 .



ملاحظة ان هذا القيد ، ايا كان مدى تفسيره ، لا اعمال له ، طبقا لنص الميثاق ، في حالة تدابير القمع ، وتأسيسا على ذلك فان على مجلس الامن ان يتدخل في حالة نشوب حرب اعلى في احدى الدول اذا تعدت آثار هذه الحرب حدود الدولة لتهدد السلم والامن الدوليين ، فيصدر ما يراه ضروريا من القرارات لاعادة السلم دون تدخل منه في النواحي الداخلية لهذه الحرب والمتعلقة بأسبابها ووسائل علاجها . (1) .

### المبحث الثاني = سلطة الامم المتحدة في التوصية بالجزاءات .

لقد خول الميثاق للجمعية العامة الاختصاص في مناقشة كل المسائل المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين وان تقدم في هذا الموضوع التوصيات الملائمة ونتيجة لهذا ، فقد استعمل وفي مرات مختلفة ، هذا الاختصاص ليصدر توصيات تحصل معنى الجزاء تجاه بعض الدول . ولكن وجهات النظر هذه لم تسفر عن نتيجة ملموسة ، وعيضا حاولت الجمعية العامة فيما يخص البرتغال وبنوب افريقيا ، ان تحصل من مجلس الامن على اعطاء العفة الالزامية لمختلف الجزاءات المقترحة ، وحتى فيما يتعلق بالقضية الرودية ، فان

---

ALFRED VON VERDROSS: Op. Cit. P. 61 et S.

(1) انظر =

راجع كذلك الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من الميثاق .

جزءات الزامية حقيقية قررت من طرف مجلس الامن ولكن الجمعية العامة لم تتمكن من اتخاذ هذا الاخير باعتماد اكبر قدر من الجزاءات. ومنذ نشأتها. حاولت الامم المتحدة عزل " النظام الفرانكسي " على الصعيد الدولي. وهكذا فقد صوتت الجمعية العامة بتاريخ 12/12/1946 على منح اسبانيا من الانخراط في الهيئات الدولية التابعة للامم المتحدة بل ان الجمعية العامة ذهبت الى ابعد من ذلك، عندما طالبت الدول الاعضاء باستدعاء سفرائها من مدريد. وهكذا، يتبين لنا بأن دور الجمعية العامة لم يتوقف عند حد تقرير اجراءات داخلية خاصة بالمنظمة، بل تعداه الى توصية الاعضاء باتخاذ اجراءات قسرية (1). ولكنها اجراءات اعيد النظر فيها عام 1950، ولم تسفر قط عن اي مدى او قيمة عملية (2).

وفي سنة 1950 صوتت الجمعية العامة على توبيخ ضد بلغاريا والمجر ورومانيا، لان هذه الدول لم تنفذ بنود معاهدة السلم لعام 1947 المتعلقة بتسوية الخلاف الخاص بحقوق الانسان (3) وفي سنة 1951، فيما يتعلق بالقضية الكورية، فان الجمعية العامة صوتت بطريقة ضمنية، على توبيخ ضد الصين الشعبية التي لم تكن

(1) قرار رقم 1/1950.

(2) قرار رقم 386/ص بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

(3) قرار رقم 385/ص بتاريخ 5 نوفمبر 1950.

ممثلة في المنظمة، وأوصت بفرض حظر على الاسلحة المتجهة الى هذا البلد (1) .

والمثال البارز والهام في هذا الصدد يتمثل فيما اتخذته الامم المتحدة من توصيات بشأن توقيع جزاءات على نظام روديسيا الذي نوره هنا كمثال يوضح سلطات الجمعية العامة في التسمية بالجزاءات (2) .  
القضية الروديسية .

كانت اولى خطوات الامم المتحدة بشأن هذه القضية تتوقف عند حد التسمية بتطبيق جزاءات لوضع حد لوضعية ناتجة عن الاعلان المنفرد للاستقلال من طرف الاقلية الاوروبية، والتي كانت، زيادة عن هذا، تمارس سياسة التمييز العنصري، وفي نفس اليوم الذي تم فيه الاعلان عن الاستقلال اي بتاريخ 11 نوفمبر 1965، ادانت الجمعية العامة هذا الاعلان وطلبت من بريطانيا وضع حد لهذا التمرد من طرف السلطات الغير شرعية في روديسيا الجنوبية كما قدمت في هذا المجال، تسمية التي مجلس الامن

---

(1) قرار رقم V / 498 بتاريخ 1 فيفري 1951 والقرار رقم V / 500 بتاريخ 18 ماي 1951 وكذا انظر للمزيد من التفصيل M. FRANKENSTEIN L'O.N.U. et Le conflit Coréen. Paris , Fevone 1952. P.91 ect...

(2) قرار رقم 216 - 1965 .  
ان وثائق الامم المتحدة ما تزال تنسب اقليم روديسيا الجنوبية الى الشعب الزايمبابوي، وهو اسم لمجموعة من الاثار تم اكتشافها في القرن 18 قرب " نور فيكتوريا " وتشمل هذه المجموعة اقدم موقع اثرى افريقي .

لمجمل في النظر في هذه القضية، وتاريخ 12 نوفمبر 1965، تبين مجلس الامن قراراً يدين الاعلان المنفرد للاستقلال وبالمالب الدول بعدم الاعتراف بنظام الاقلية المنصري هذا. وتاريخ 20 نوفمبر 1965 طالب مجلس الامن من بريطانيا ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتضع حداً في الحال، لنظام الاقلية في روديسيا الجنوبية.

وكخطوة اولى نحو تطبيق الجزاءات الاقتصادية، فان مجلس الامن دعا كافة الدول للتوقف عن مدد النظام الفير شرعي بالاسلحة والعتاد الحربي وان تبذل قصارى جهدهما لتقطع كل العلاقات الاقتصادية مع روديسيا الجنوبية، وخاصة بشأن نفوس حطرا بتروليا عليها (1) وكذلك، فمن الاستمانة بمنظمة الوحدة الافريقية لتطبيق القرار المشار اليه اعلاه، طبقاً للفقرة السابعة من الميثاق الخامسة بالاتفاقيات الاقليمية (2).

(1) قرار رقم 217 - 1965

(2) في شهر ديسمبر 1965 اجتمع باديسرا بابا في ندوة طارئة مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية، وقررت عدة جزاءات اقتصادية عاجلة ضد روديسيا وقطع العلاقات الدبلوماسية مع انجلترا اذا لم تتمكن هذه الاخيرة من القضاء على التمرد في مدة اقصاها 15 ديسمبر 1965.

وهلما لم تطبق هذا القرار الاخير سوى تسعة دول افريقية وتراجعت بعد مدة وجيزة ثلاثة دول منها عن هذا القرار.

انظر في ذلك Charles Rousseau: Chronique des faits internationaux "R.G.D.I.P. 1968.P.811 et 1097.

وتاريخ 9 افريل 1966 تم قطاع مرحلة جديدة بمناسبة ناقلية البترول "جوانا 5" التي حامت حولها شبهة التوجه نحو ميناء "بيرا" في الموزنبيق مشحونة ببترول مرسل الى روديسيا (1) عندئذ لاحظ مجلس الامن بان الوضعية الناتجة عن هذا العمل تمثل تهديدا للسلم (2) وبالاسباب من انجلترا ان توضع، ولو عن طريق القوة، وسول بواخر مشحونة بالبترول الى "بيرا" مخصصة للاستهلاك الروديسي .

ورغم الصيغ المتعقبة، الا ان مجلس الامن لم يتعد اطار الفصل السادس من الميثاق وبقي قراره لا يحتمل اي طابع الزامي (3) وفي شهر ماي 1966 قدم مشروع قرار يهدف خاصة الى تطبيق الفصل السابع الازامي الى التسلولة دون تزويد روديسيا بالبترول ومشتقاته ولكن هذا المشروع لم يحن بالاعلبية المألوفة (4) .

---

Charles Rousseau " chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P.1967.P.472.

(1) انبار -

(2) قرار رقم 221 لعام 1966 .

PH.Manin: L'organisation des Nations Unies et le maintien de la paix. Paris.L.G.D.J. 1971.P.25.

(3) انبار -

(4) لم يصوت لفائدة هذا المشروع الا ستة اعضاء، وصوت عضو واحد ضده (زيلاندة الجديدة) وامتنع ثمانية اعضاء عن التصويت من بينهم الولايات المتحدة، فرنسا، الميكن وانجلترا الوثائق الشهرية للامم المتحدة 1966 - رقم 6 - ص 3) .

وفي أثناء الدورة الواحدة والعشرين، طلبت الجمعية العامة من بريطانيا اتخاذ اجراءات سرية جديدة للحيلولة دون تزويد روديسيا بالبتروول ومشتقاته كما عملت من جديد على لفت انتباه مجلس الامن فيما يخص الوضعية الخطيرة بروديسيا الجنوبية حتى يتسنى له تقرير تطبيق الجزاءات القسرية الملائمة الواردة في الفصل السابع من الميثاق (1) .

واخيرا وبمبادرة من بريطانيا، وعمد انعقاد مؤتمر وزراء دول الكومنولث (2) وعمد فشل المحادثات التي دارت بين ويلسون وسميث على متن الباخرة "تيجرز Tigre" في عرض مضيق جبل طارق بتاريخ 2 و 5 ديسمبر 1965 (3). اجتاز مجلس الامن بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ...  
الخطوة التي طالما انتظرتها مجموعة الدول الافريقية منه بأن قرر ولاول مرة في تاريخ الامم المتحدة تطبيق المقومات الاقتصادية الالزامية على روديسيا .

- 
- (1) قرار رقم 2151 - XXI بتاريخ 17 نوفمبر 1966 .
  - (2) عمد فحصه ودراسته للمسألة البروديسية في جوان 1965 وجانفي 1966 قرر مؤتمر وزراء الكومنولث المنعقد في لندن في سبتمبر 1966، الضغط على بريطانيا بهدف تطبيق الجزاءات الاقتصادية الالزامية على روديسيا .

Ch. Rousseau, chon. Op. Cit. R. G. D. I. P. 1967. P. 501.

(3)

المبحث الثالث : سلطة الامم المتحدة في تقرير الجزاء .

ان سلطة تقرير الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، تعتبر من اختصاص مجلس الامن . وقد كان بإمكان هذا الفصل ان يعتبر " محكاً لتحسين " هيئة الامم المتحدة بالنسبة لسالفته (1) اي عصبية الامم ، وهو الفصل المتعلق بعمل الامم المتحدة فيما يخص حالات تهديد السلم، او قطعه وكذا فيما يخص الاعتداء فنظرياً، تعتبر مجموعة الاجراءات الموضوعية تحت تصرف مجلس الامن، وهي اجراءات وقائية وقمعية كوسيلة للقسر ناجمة وفعالة، من طبيعتها ان تضمن المحافظة على السلم والامن الدوليين . الا ان هذه لوحظ بأن بعض الدول، وخاصة الاعضاء الدائمين في مجلس الامن، ابدوا شكوكهم وتخوفاتهم فيما يتعلق بالاثار الناتجة عن استخدام هذه الاحكام خاصة وان الاستثناء الوارد على الاختصاص الوطني لا مجال للاعتراض به في حالة تطبيق الفصل السابع . وهكذا فان اذا اخير، من الناحية التطبيقية، لم يستعمل بعد الان، الا نادراً ليشن حرباً عن طريق وسائل القمع بالتهديد (2) .

---

(1) انظر: Louis Cavaré: Le droit Inter Public Positif. Op. Cit. P. 771.

(2) انظر: P. Renter, droit International Public. 3ème éd. Paris. P. U. F. 1968. P. 360.

ولقد خولت المادة 39 من الميثاق لمجلس الامن سلطة اثبات حالة تهديد السلم، او قطعه او حالة الاعتداء، وان يقدم توصيات او يتخذ قرارات تسمح بالمحافظة او باعادة السلم والامن الدوليين . ورغم ان الفرص مع الاسف الشديد، لم يكن قط نادرة في هذا المجال، وخاصة منذ انشاء هيئة الامم المتحدة، الا اننا لم نعثر، قبل عام 1966 الا على مرجع صريح ومستعمل واحد الى هذه المادة وذلك ضمن قرار لمجلس الامن بتاريخ 15 جويلية 1948 متعلق بالقضية الفلسطينية . وكانت تلك هي المرة الوحيدة التي اتخذت فيها اجراءات مؤقتة عملا بالمادة 40 والناصية على ايقاف القتال (1) . وهكذا فان القضية الروديسية كانت بمثابة خروج حسب ما ذهب اليه العميد كوليارد COLLIARD بالفصل السابع من " متحف المنظمات الدولية (2) ، فبرغم المادة 41 من الميثاق فان الجزاءات المقررة لحد الان لم تستعمل فيها القوة، وهكذا، فان مجلس الامن لم يتوصل الى تقرير جزاءات تستعمل فيها القوة، مثلما تسمح له

---

(1) انظر: Louis Cavaré: Les Sanctions dans le pacte de la Société des Nations et dans la charte des Nations Unies R.G.D.I.P. 1950. P.664.  
(2) C.A.Colliard Institutions Internationales 5ème éd.Paris (2) Dalloz 1970.N° 409.P.390.



بذلك المادة 42 من الميثاق ومثلما تدعوه لذلك مجموعة الدول الافرو-اسيوية (1) . وانه لمن العسير احيانا على مجلس الامن تحديد اي فصل من الميثاق يجب الرجوع اليه للنظر في مسألة تخص حفظ السلم والامن الدوليين، الا فيما يخص المسألة الروديسية، فانه استلحاق ان يجتاز هذا الالتباس، وذلك بالرجوع صراحة الى الفصل السابع الذي ينص على انزاع عديدة من الجزاءات (2) .

#### المبحث الرابع : الجزاءات ودور مجلس الامن .

ان مجلس الامن هو الارادة التنفيذية للامم المتحدة اذ ركزت فيه المنظمة السلطات الرئيسية لها، وعلى عاتقه تقع مسؤولية المحافظة على السلم والامن الدوليين، وقمع اعمال العدوان . وهو يملك في هذا الصدد - دون سائر فروع المنظمة - سلطة اصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل . وكان مجلس الامن يتألف وفقا للمادة 23 من الميثاق، من احد عشر عضوا، خمسة منهم ذو عضوية دائمة، وهم الدول الخمس الكبرى

- 
- (1) انظر : مداوات مجلس الامن في جوان 1969 ( مجلة الكونكليل الشهرية للامم المتحدة - العدد 7 . 1967 - ص 11 وما بعدها ) وفي مارس 1970 لنفس المجلة العدد 4 - ص 4 وما بعدها .
- (2) رغم ان مجلس الامن اعتمد اساسا على الفصل السابع من الميثاق ليقرر جزاءات ضد روديسيا الا انه لم يستعمل كل هذه الانواع العديدة الواردة ضمن هذا الفصل .

الصين، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات  
المتحدة الامريكية، والستة الاخرون تنتخبهم الجمعية  
العامة من بين الدول الاعضاء لمدة سنتين (1) ولا يجوز  
تجديد هذه المدة.

ووفقا لما تم الاتفاق عليه بطريقة ودية في لندن  
سنة 1946 قسم العالم الى خمس مناطق، ووزعت عليها  
المقاعد غير الدائمة في مجلس الامن على النحو الاتي :  
مقعدان للدول الامريكية، مقعد لدول الكومنولث، مقعد  
لدل شرق اوروبا، مقعد لدول غرب اوروبا ومقعد للدول  
الشرق الاوسط.

وفي 17 ديسمبر 1963 اصدرت الجمعية العامة قرارها  
رقم 1/1991 بتعديل نص المادة 23 من الميثاق وزيادة  
عدد الاعضاء الى خمسة عشر، وذلك على النحو الاتي :

---

(1) انظر في ذلك : D.Ruzie: Organisations Internationales et  
et Sanctions Internationales. collection.  
Serie "Relations et Institutions Internationales" Dirigée  
par.R.J. Dupry. Armand colin.Paris 1971.P.78.

(1) يراعى في هذا الاختيار معياران اولهما مدى مساهمة  
اعضاء الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين، وفي  
تحقيق الاهداف الاخرى للمنظمة، والثاني التوزيع الجغرافي  
العادل.

1 - يزداد عدد اعضاء المجلس من 11 عضوا السى 15 عضوا وذلك لكي يكفل تمثيل جميع المناطق الجغرافية في العالم على اساس افضل يجعل مجلس الامن اكثر فعالية من ذى قبل (1) .

2 - يجرى انتخاب الاعضاء المشورة غير الدائمين على اساس معيار ثالث هو المعيار التالي : تنتخب الجمعية العامة خمسة اعضاء من دول افريقيا وآسيا . وعضوا واحدا من دول اوربا الشرقية، وعضوين من دول امريكا اللاتينية، وعضوين من دول اوربا الغربية والدول الاخرى .

3 - تعدل احكام المادة 27 من الميثاق - وهي الخاصة بنظام التصويت في مجلس الامن - بحيث تكون الاغلبية المطلوبة هي اغلبية تسعة اصوات بدلا من اغلبية سبعة اصوات .

اما فيما يخص السلطات المخولة لمجلس الامن فهي واسعة تكافاً مع المسوؤوليات الخطيرة المنوطة به وتكمن في الاضطلاع بدوره في المجتمع الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية، وصاحب

---

(1) صدر هذا القرار بأغلبية 97 صوتا ضد 11 وامتناع 4 اعضاء عن التصويت . وقد تم التصديق على هذا القرار من جانب ثلثي اعضاء الامم المتحدة ومن بينهم جميع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن واصبح بذلك نافذا

الاختصاص الاصيل في الحفاظ على السلم والامن  
الدوليين .

وفي سبيل الاضطلاع بمسؤوليته في حفظ السلم  
والامن الدوليين ، لمجلس الامن نوعان من الاختصاص:  
نوع مباشره كسلطة توفيق يتولى بمقتضاها تسوية  
المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لمنع استمرارها  
مما قد يودي الى تهديد السلام او الامن الدولى (1)  
ويمكن القول ان دور مجلس الامن هنا دور وقائي والنوع  
الثاني من الاختصاص يباشره المجلس كسلطة قمع اذا  
كان هناك تهديد للسلم او الامن او الاخلال بهما اعدوان (2) .

ولمجلس الامن الذى جانب هذين الاختصاصين  
سلطة اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهم في منع  
نشوب المنازعات الدولية ، مثل تنظيم التسليح (3) .

---

ابتداءً من 31 اوت 1965 ، وتهدو حكمة هذا القرار  
اذا لوحظ ان عدد اعضاء الامم المتحدة قد تضاعف  
نتيجة انضمام كبير من الدول الافريقية والاسيوية  
الى المنظمة الدولية .

(1) ولمجلس الامن اختصاصات اخرى مثل اختصاصه في  
مساعدة فروع المنظمة على اداء وظائفها ، لا يتسع المجال  
لذكرها في هذا الصدد .

(2) راجع الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

(3) انظر المادة 26 من ميثاق الامم المتحدة .

المطلب الاول : تسوية المنازعات الدولية التي لا تشكل تهديدا  
للسلم بالوسائل السلمية .

اولى الميثاق وسائل الوقاية من قيام المنازعات  
الدولية اكبر جانب من عنايته بحسبانها اجدى من  
وسائل العلاج التي تتخذ بعد نشوء تلك المنازعات  
وتفاقمها ، فحول مجلس الامن سلطة اتخاذ التدابير  
الكفيلة بمنعها والقضاء على اسبابها او الحد منها  
ووقف استمرارها ، وجعل هذا التدخل من جانب المجلس  
يتمتع ليشمل حالات متعددة ، كما لم يقصره على الاحوال  
التي يدالب اليه فيها ذلك اطراف النزاع ، وانما اجاز  
هذا الدالب لاية دولة من الدول الاعضاء في الامم  
المتحدة ، وللدول غير الاعضاء في احوال خاصة . واجازه  
ايضا للجمعية العامة والامن العام . ولم يقصر الميثاق  
حق مجلس الامن في التدخل على الحالات التي يطلب  
اليه فيها ذلك ، بل خوله ان يتدخل من تلقاء نفسه .  
ونتناول ذلك تفصيلا فيما يلي :-

الاصل ان الدول الاعضاء في الامم المتحدة تلجأ الى  
فض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه  
لا يجتهد السلم والامن الدوليين عرضة للخطر . كما  
ان هذه الدول قد تعهدت بأن تمتنع في علاقاتها  
الدولية عن ان تهدد بالقوة او ان تستخدمها ضد  
سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على  
اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة .

وتفريعا على هذا الالتزام نصت المادة 33 من الميثاق على انه " يجب على اطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بآدي، زي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية (1) او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

غير ان الميثاق، حرصا منه على تجنب المنازعات ومنع استمرارها مما قد يفضي الى تهديد السلم، قد خول مجلس الامن سلطة تقديم توصياته لتسوية ما ينشأ من هذه المنازعات بالوسائل السلمية ولكن مباشرة مجلس الامن هذه السلطة معلقة على موافقة اطراف النزاع على تدخله فان تنص المادة 38 على ان " لمجلس الامن اذا طلب اليه ذلك جميع اطراف النزاع ان يقدم اليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك دون اخلال باحكام المواد 33 الى 37" وهكذا تكون سلطة المجلس في التدخل في تسوية المنازعات التي ليس من شأنها ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر، رهنا باتفاق الطرفين على عرض

---

(1) يرجع في بيان مقومات هذه الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية الى الدكتور حامد سلطان في مؤلفه: القانون الدولي العام في وقت السلم - المرجع السابق - ص 995 الى 997، والدكتور

الامر عليه . وفي هذه الحالة يكون مجلس الامن بمثابة هيئة تحكيم دولي . على ان المجلس يتمتع بطبقا لاحكام المادة 34 ، بسلطة التدخل مباشرة، اى حتى ولو لم يطلب اليه احد ذلك في الموقفة او المنازعات التي وان كانت لا تهدد السلم فعلا الا انه من شأن استمرارها الاخلال به، وقد خلا الميثاق عن الضوابط التي يحدد بمقتضاها النزاع او الموقف الذي يكون من شأنه لو استمر ان يعرض السلم للخطر . وتبقى المسألة موضوعية تخضع لتقدير المجلس، فهو صاحب الاختصاص المطلق، طبقا لنص المادة المشار اليها في تقرير ما اذا كان من شأن استمرار هذا الموقف او المنازعات حدوث هذا الاخلال ام لا وبالتالي تقرير تدخله في شأنها من عدمه وهو في سبيل ذلك يملك سلطات واسعة تخوله حق انشاء لجان تحقيق . وقد جرى العمل داخل المجلس على الاكتفاء بادعاء احد اطراف النزاع ان من شأن استمراره تعريض السلم للخطر .

ولنل دولة عضو ان تنبه المجلس الى اي نزاع او موقف يهدد استمراره الى تهديد السلم (المادة 35/1)

بل ولكل دولة ليست عضوا في الامم المتحدة ان تنهيه  
المجلس الى اي نزاع تكون طرفا فيه اذا كانت تقبل  
مقدما، بشأن هذا النزاع بالتزامات الحل السلمي  
(المادة 35 / 2) (1) .

وكذلك تملك كل من الجمعية العامة والامين العام  
ان ينهيا المجلس الى اي مسالة يحتمل ان تعرض السلم  
والامن الدوليين للخطر ( المادة 11 / 3، المادة 99 ) .

ويتخذ مجلس الامن الاجرائيين الاتيين في مواجهة  
المنازعات الدولية التي من شأنها استمرارها ان يودي  
الى تهديد حفظ السلم والامن الدوليين للخطر :-

أ) دعوة اطراف النزاع الى تسويته بطريقة المفاوضات  
والتحقيق ونيرهما من الطرق السلمية المنصوص  
عليها في المادة 33، حسبما يقع عليه اختيارها،  
وذلك بناء على الفقرة الثانية من هذه المادة .

ب) التوصية في اية مرحلة من مراحل النزاع بما  
يسراه ملائما من اجراءات وطرق سلمية للتسوية  
على ان يراعي المجلس ما اتخذته اطراف النزاع  
من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم  
كما ان عليه وهو يقدم توصياته في هذه الحالة،  
ان يراعي ان المنازعات القانونية ينبغي على



المتنازعين بصفة عامة ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقا لاحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة ( المادة 36 ) .

واذا اخفقت الدول المتنازعة في تسوية النزاع بالوسائل السلمية التي لجأت اليها بدعوة من المجلس وجب عليها ان تعرضه على مجلس الامن (المادة 37 / 1) واذا راي المجلس ان استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين، فان له ان يعرض من جديد ما يراه مناسبا من اجراءات وطرق تسوية، او ان يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع ( المادة 37 / 2 ) .

ومن ثم فان السلطة التي يملكها مجلس الامن في الحالة الاخيرة لا تعد وان تكون سلطة توجيهية، اقرب من التوجيه او الوساطة، ولا تتمتع بأية صفة الزامية. على انه اذا ادى تنفيذ توصيات مجلس الامن الى الاخلال بالسلم او وقوع العدوان فان على مجلس الامن ان يتدخل بصفته سلطة قمع.

المطلب الثاني : قمع حالات تهديد السلم او الاخلال به والعدوان .

نص الميثاق في الفصل السابع على تخويل مجلس الامن حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم او الاخلال به او العدوان، وذلك بهدف الحفاظ على السلم

الدولسي او اعادته الي نصابه (1) ويملك المجلس بمقتضى هذا الحق سلطات خطيرة تمكيننا له من تحقيق هذا الهدف الذى يعد اساس وجود الامم المتحدة ومبرر استمرارها . فالقرارات التي يصدرها مجلس الامن تتمتع بمعنصر الالزام، على خلاف في ذلك مع مجلس عصبة الامم . اذا كانت قراراته بمقتضى عهد العصبة غير ملزمة، وكان ذلك من عوامل ضعفها ثم اخفاؤها . ولا تخضع سلطات مجلس الامن في هذا المجال لقيود الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة 7/2 من الميثاق . كما ان للمجلس سلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما اذا كان ما وقع يمثل تهديد للسلم او اخلالا به او عملا من اعمال العدوان ( المادة 39 ) ولا تملك الدول حق الطعن في القرار الذى يصدره المجلس في هذا الشأن وذلك على عكس ما كان يقضي به عهد عصبة الامم اذ كان تكييف الواقعة من حق كل دولة عضو وبعده التصويت في هذه الحالة تصويتا على مسألة موضوعية يستلزم موافقة الدول الخمس الكبرى .

---

(1) انظر: الدكتور ابراهيم احمد شلبي - المرجع السابق - ص 333 .

والنظر الى ان الميثاق لم يضع ضابطا لتكليف  
الوقائع التي تعرض عليه والتي تعد تهديدا  
للسلم او اخلا لا به او عدوانا . فقد اثيرت في شأن  
نص المادة 39 مناقشات بلغت حد الصراع الدولي  
في مجال ممارسة الـديبلوماسية البرلمانية في  
مجلس الامن . وكان الخلاف القانوني حول تفسير  
تلك المادة قناعا يخفي تحته الصراع السياسي  
بين الكتلتين الشرقية والغربية في اكثر الاحيان ،  
والصراع بين الدول الكبرى والدول الصغرى ، في بعض  
الاحيان .

ولقد تفرق الرأي بين اعضاء مجلس الامن في  
شأن ذلك التفسير عند نظر المسألة الاسبانية  
في افريل 1946 ، والمسألة اليونانية في اوت 1946 ،  
ومسألة اندونيسيا في جويلية 1947 ، ومسألة  
فلسطين في افريل 1948 وازمة كوريا . غير ان تلك  
الازمة كانت اشد هذه المنازعات خطورة واسوأها  
اثارا في العلاقات الدولية بين المعسكرين الشرقي  
والغربي ، وذلك منذ ان اصدر مجلس الامن قرارا في  
25 جوان 1950 اعتبر فيه ان ما حدث في كوريا  
يعد اخلالا بالسلم وعملا من اعمال العدوان . كما  
ستعرض لذلك عند بحثنا في قرارات مجلس الامن  
باستخدام سلطته في القمع .

### المبحث الخامس : مشكلة التكييف القانوني للعدوان .

يحتبر - الذي حد ما - لفظ عدوان تعبيراً حديثاً ، وقد عرف العدوان الدولي في النظام الكنسي خلال المصور الوسطى " بالحرب غير العادلة *guerre injuste* " وقد اختلف لفظ العدوان الغموض وفسر تفسيرات متباينة من قبل الدول ، التي تسبغ على افعالها العدوانية صبغة الشرعية وذلك لابقائها لاهوائها وتحقيقاً لافراضها ، وكان وسيلة للتلاعب بنظرية الحرب والسلام ، وتتحكم فيه النزعات السياسية والمصالح الحيوية للدول . وقد انفل القانون الدولي التقليدي تعريف العدوان ، ولم يضع اية معايير تسمح بالتفرقة بين المعتدى والضحية .

وقد بدأت في اوائل القرن العشرين معالم التنظيم القانوني للمجتمع الدولي في الظهور واخذ « ذا التنظيم يتجه نحو التكامل القانوني ، وذلك تعقيداً لمتطلبات العصر من جهة ، ونزولاً عند رغبات اعضاء هذا المجتمع الدولي من جهة اخرى ، وازاء ذلك ، اخذ حق الدولة التقليدي في اللجوء للحرب ينظم ويقيّد تدريجياً ، واصبح هذا القيد يسير جنباً الى جنب مع تطور التنظيم القانوني حتى اصبح في نهاية المطاف منعاً عاماً ومطلقاً لاستخدام القوة . فقد قيدت عصبة الامم اللجوء

للحرب، ومن ثم جاء ميشاق بريان كيلوج فحرم  
اللبوء للحرب بوصفها وسيلة غير مشروعة لاستخلاص  
الحقوق الدولية، ومع ذلك فلم تضع كل من عصبة  
الامم وميشاق بريان كيلوج تعريفًا محددًا للعدوان  
وبقيت الحال هكذا، حتى جاء نشوء الامم المتحدة  
واصبح المجتمع الدولي منظماً، واصبحت الحاجة ماسة  
في ذلك - لوضع تعريف للعدوان، وعدم تركه عرضة  
للتلاعب في تفسيره من قبل الدول المتنازعة  
كما انه من الضرورة الحتمية ان يحدد المجتمع  
الدولي، المعتدى، ليعرف ضد من يوجهه التدابير  
الفعالة لصيانة الامن الجماعي، التي تضمن احترام  
التزامات المجتمع الدولي الجديد هذا، وترتيب  
المسؤولية الدولية على هذا العدوان، وفرض  
العقوبات الناجمة عن طريق عمل جماعي فعال  
تساهم فيه كل الدول الاعضاء، وهذا يتطلب تنظيمًا  
للمجتمع الدولي يقرب من التنظيمات الداخلية  
ليضمن تحقيق اجدى للعدالة الدولية، متجسداً  
في تدبير المعتدى اولا . وفرض عقوبات تتفق ومقتضيات  
العصر والضمير الانساني ثانيا . لا سيما ونحن في  
عصر كثر فيه صور اللجوء للقوة، وتداخلت بعضها  
في بعض، ونجم عن هذا التداخل صعوبة كبيرة  
في وضع معايير قانونية للتفرقة بين تلك الصور،  
ناهيك عن ان بعض تلك الصور لا يصل الى حد الاشتباك

او القتل المسلح كالحصار السلمي والاعمال الانتقامية واشتباكات الحدود البسيطة، وظهور صور جديدة من الحروب كالحروب الباردة والحروب الاهلية التي تدعمها وتشرف عليها دول وهيئات اجنبية مختلفة .

واخيرا لا بد لنا من القول بأن تعريف العدوان في عهد العصبة لم يحظ بأية محاولات جادة وكذلك الحال في عهد ميثاق بريان كيلوج ، واول خطوة جادة لموضع تعريف للعدوان ، جنسها من روسيا وذلك في 06 فيفري سنة 1933 من قبل LITVINON (1) وسمي هذا التعريف باسمه "تعريف ليتفينوف" وبمد ذلك اخذت منظمة الامم المتحدة على عاتقها انجاز تلك المهمة الصعبة، وبدأت في سنة 1950 في بحث تلك المسألة وذلك عندما عرضت عليها مشكلة الحرب الكورية، ومن ثم قامت الجمعية العامة بتشكيل اللجان الخاصة، وكلفتها بموضع تعريف للعدوان، وقد استطاعت هذه اللجان بعد مجهودات كبيرة ومكثفة ان تصل الى وضع تحديد لمفهوم العدوان وافقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1974 .

---

(1) المذكورة عائشة راتب - بعض الجوانب القانونية للنزاع التسريبي الاسرائيلي - القاهرة 1969 - ص 58 .

ومما تجدر الاشارة اليه ان بعض الكتاب (1) يعلل عدم وضع ميثاق الامم المتحدة ( المادة 39 ) تعريفا للعدوان حتى يمكن لمجلس الامن الاعتداء به في تكيفه لما يعرض عليه من وقائع، ان يقول الدكتور حامد سلطان في هذا الصدد " لعل السبب في ان الميثاق قد خلى من الضوابط التي تحدد بمقتضاها مثل هذه الامور الخطيرة - تهديد السلم او الاخلال به او وقوع العدوان - هو السبب عينه الذي حدى بواضعي ميثاق بريان كيلوج الى الامتناع عن وضع مثل هذه الضوابط . فقد رثي حينذاك ان كل تعريف لاعمال العدوان ينطوى على خطر لانه قد تعوزه الدقة وقد يقصر عن تناول جميع اعمال الاعتداء مما قد يفيد المعتدي " .

ورغم رجاحة هذا المنطق من الوجهة النظرية فان الواقع الدولي لم يؤيده بسبب الصراعات الدولية ومن ثم كانت ازمة كوريا ومعقاتها ماثارا لحياء فكرة تعريف العدوان ، فبحثت اللجنة القانونية التابعة للجمعية العمومية هذا الموضوع عدة مرات،

---

(1) انظر الدكتور حسن فتح الباب : المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة في المشكلات المعاصرة . عالم الكتب - القاهرة 1976 - ص 256 وما بعدها .

كما قدمت اليها بعض الدول عدة اقتراحات فضلا عن لجان متخصصة شكلت خصيصا لذلك، ومضت سنوات طويلة دون ان يصل المجتمع الدولي الى قرار تعريفي للعدوان رغم كل هذه المحاولات. وكان هذا الاخفاق يعكس مشكلية من اشد المشكلات المعاصرة الخاصة بتنظيم استعمال القوة في المجتمع الدولي (1).

واشيرا اعدت احدي اللجان الخاصة باعداد اليها تقريرا في شأن هذا التعريف وانتهت اللجنة القانونية من مناقشة في 24 اكتوبر 1974، وقد جاء التعريف في نص يتألف من ثمانية مواد تشمل الاعمال التي توصف بالعدوان والاثار القانونية له ومبدأ الاستخدام الشرعي للقوة، وحق الشعوب في تقرير المصير، وقد تضمن التقرير توصية الى الجمعية العامة باقرار هذا التعريف. وفي 15 ديسمبر 1974 اقرته الجمعية العامة (2).

ويقضي هذا التعريف بأن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد السيادة ووحدة

---

(1) لم تشر هذه المشكلة في القانون الدولي قبل عصر الامم المتحدة ان كان الاسلوب التقليدي في العدوان هو استخدام القوة المسلحة فكانت تميزه نزول الدولة المعتدى عليها من طريق اقتحام اراضيها او قذفها بالقنابل. اما في ظل المشاق فقد كانت الصموية تتمثل في تقرير اي الدولتين او الدول المتحاربة كانت المعتدية وايها كانت المعتدى عليها التي تحارب. فاعنا



الاراضي والاستقلال السياسي لدولة اخرى، اوبى طريقه اخرى لا تتفق مع ميثاق الامم المتحدة. ويحدد التعريف انواع العدوان بالهجوم والهجوم الموقت بالقوات المسلحة او بى احتلال عسكري ينتج عن النزو او الهجوم مهما كان موقتاً. وكذلك ضم الاراضي عن طريق استخدام القوة، والقصف من الجو وحصار موانئ، او سواحل العوالة بواسطة اى دولة اخرى، واستخدام القوات المسلحة لدول في الهجوم جوا او ارضا او بحرا على دولة اخرى.

ومن انواع العدوان ايضا ان تسمح دولة باستخدام اراضيها الموضوعه تحت تصرف دولة اخرى في تدبير اعمال عدوانية ضد دولة ثالثة. كما يعتبر عدوانا استخدام الدولة العصابات المسلحة او الجماعات غير النظامية او المرتزقة للقيام باعمال عدوانية ضد دولة اخرى.

وينص التعريف كذلك على ان اى سببهما كانت طبيعته سياسية او اقتصادية او عسكرية لا يمكن ان يستخدم مبررا

---

عن النفس بمقتضى حقها الذى تخوله اياها صراحة المادة 51 بيد انه في حالة الادعاء بافتقاد مبررات الدفاع الشرعي فان ثمة شيئا من الصعوبة في تكييف عملية استخدام القوة صراحة بانها عدوان.

(2) وافقت الجمعية العامة على هذا التعريف بدون تصويت وقد طلب القرار من مجلس الامن الالتزام بهذا التعريف كلما ظهرت الحاجة الى تقرير ما اذا كان هناك اعتداء.

للعُدوان، وكذلك لن يعترف بقانونية ضم الاراضي او حيازتها او الانتفاع بمميزاتهما اذا كان ذلك عن طريق العُدوان وذكر التعريف ان انواع العُدوان التي وردت فيه ليست نهائية، ويمكن لمجلس الامن ان يدرج اي انواع اخرى تحت التعريف طبقا لميثاق الامم المتحدة (1) .

وثمة ملاحظة في هذا الصدد وهي ان هذا التعريف الذي اقترته الجمعية العامة قد جاء مقصورا على تحديد معنى العُدوان دون ان يمتد ليشمل تعريف تهديد السلم والاخلال به، على الرغم من ان المادة 39 قد اوردت هذه الاحوال الثلاث جملة واحدة ورنبت على توافر اي منها استخدام سلطة مجلس الامن في القمع المنصوص عليها في الفصل السابع، استنادا الى ما قضت به الفقرة الاولى من المادة الاولى من الميثاق من التسوية بين اعمال العُدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، والتي ما قضت به المادة الثانية الفقرة الرابعة من التسوية بين التهديد باستخدام القوة او استخدامها .

- 
- (1) قطعت المنظمة العالمية بذلك شوطا بعيدا في سبيل بحث مشكلة العُدوان رغم حيلولة الولايات المتحدة، حيث كانت تستهدف الخلط بين اعمال العنف والارهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية في اسرائيل وجنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية . وبين التظال المسلح الذي تقوم به حركات التحرير للحصول على حق شعوبها في تقرير مصيرها . وقد ازال التعريف هذا اللبس . وكان هذا البيان بمثابة الخطوة الاساسية نحو وضع مقياس عام او قاعدة قانونية عامة للمقصود بالعدوان .

المبحث السادس = انواع التدابير التي يتخذها مجلس الامن .

اذا انتهى مجلس الامن من اعتبار ان الحالة المعروضة عليه تدخل في عداد الحالات او الوقائع التي تهدد السلم او تدخل به او انها تشكل عدوانا اتخذ قرارا في شأن ازالة العوامل التي ادت الى ذلك او انشائها العوامل التي من شأنها ان تعيد السلم الى نصابه ، وذلك في صورة توصيات او اجراءات قمعية وفقا لما يراه ملائما ، وتتمثل الاعمال او الاجراءات او التدابير التي يتخذها المجلس فيما يلي =

المطلب الاول = التدابير المؤقتة .

سابقا لحكم المادة 40 فان لمجلس الامن في سبيل منع تفاقم الموقف ، وقبل ان يصدر توصياته او قراراته المناسبة ، ان يدعو الاطراف المتنازعة الى اخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تدخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم . وعلى مجلس الامن ان يضع في اعتباره احتمال عدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير (1) .

ويتبين من ذلك ان سلطة مجلس الامن في دعوة اطراف النزاع او الموقف الى اتخاذ تدابير مؤقتة والقرار

---

(1) انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي - المزمع السابق - ص 335 .

الذى يصدر بذلك يمد توصية فير ملزمة ولكن لها وزنا كبيرا، اذ ان الدعوة المشار اليها مقترنة ضمنا بتبنيه الاطراف النزاع التي ان عدم استجابتهم لها سيدخل في حساب المجلس فيما يتخذ من تدابير لاحقة. ونظرا لما يحتمل ان يتخذ المجلس من اعمال عسكرية لمواجهة الموقف الناشئ، عن رفض تنفيذ توصية فانه يببذو من ذلك ان لهذا الرفض اثرا سياسيا بالغيا. وباستثناء ما يرد على التدابير الموقوتة من العقد الخامس بعدم الاخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمراكزهم، فان تلك التدابير من التنوع والتعدد بحيث لا يمكن حصرها، ومن امثلتها الدعوة التي وقف اطلاق النار والتي وقف الاعمال الحربية او الامر بذلك كدعوة المجلس في 29 ماي 1948 المتنازعين اثناء حرب فلسطين عام 1948 التي وقف اطلاق النار، وكذا قراراته في اعقاب المدوان الاسرائيلي على البلاد العربية في 6 و 7 و 9 جوان 1967 بدعوة المتنازعين التي وقف الاعمال الحربية على الفور، والقرار 338 عقب حرب اكتوبر 1973 بدعوة جميع الاطراف في القتال الدائر التي وقف كافة انواع اطلاق النيران والانتهاك الفوري لكل نشاط عسكري. ومن امثلة هذه التدابير ايضا الدعوة التي سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق او التي خطوط معينة كدعوة المجلس في قراره رقم 339 بتاريخ 23 اكتوبر 1973 التي اعادة قوات الجانبين

التي المراكز التي كانت تحتلها لحظة سريان وقف إطلاق النار. وكذلك التوجيه بفرض تسوية بوليسية دولية مؤقتة على منطقة معينة، وفرض الهدنة، والامتناع عن ادخال قوات مسلحة في مناطق معينة او الامتناع عن استيراد وتمديد المعدات الحربية.

### المطلب الثاني = التدابير غير العسكرية.

تنص المادة 41 على ان لمجلس الامن ان يقصر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطالب اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات بالحد يديّة والبحريّة والبر يديّة وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطاع العلاقات الديبلوماسية. وهذه التدابير غير العسكرية قد وردت في النص على سبيل المثال لا الحصر، فللمجلس ان يتخذ ما يراه مناسبا من وسائل المقاطعة السياسية او الاقتصادية او غيرها لتنفيذ قراراته (1)، والقرار الذي صدره في هذا الشأن يحدد قرارا ملزما لاعضاء الامم المتحدة جميعا وللدولة التي تضر اقتصاديا من جراء تطبيق قرار مجلس

---

(1) انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي - المرجع السابق - ص 336.

الامن الصادر ضد دولة اخرى الحق في ان تتذاکر  
مع المجلس بصدور حل المشكلات الاقتصادية الناتجة  
عن ذلك وفقا لحکم المادة 50 .

وتجدر الملاحظة هنا ان جميع التدابير المنصوص  
عليها في المادة 41 باستثناء قطع العلاقات الدبلوماسية  
تدخل ضمن اطار الجزاءات الاقتصادية بطريق مباشر  
او غير مباشر . ومن امثلة الجزاءات الاقتصادية التي  
وقعتها مجلس الامن بقرارات صادرة منه في 16 ديسمبر  
1966 تحت رقم 232 و 29 ماي 1968 تحت رقم 253 ثم القرار  
277 بتاريخ 18 مارس 1970 ، منع ارسال بعض المواد  
الاساسية الى روديسيا الجنوبية وتشكيل " لجنة عقوبات "  
لمتابعة التنفيذ .

وكل هذه الجزاءات تقررت بطريقة تدريجية . ففي  
مرحلة اولى ، عمد مجلس الامن الى تقرير جزاءات  
اقتصادية انتقائية غير شاملة ، ما لبثت في مرحلة  
تالية ان جعلها شاملة ، وفي كلا الحالتين ، ثارت عدة  
مشاكل قانونية ، سنحاول تحليلها بعد تعرضنا  
لفحوى ومحتوى هذه الجزاءات .

#### أ) الجزاءات الاقتصادية الانتقائية ( الجزئية ) :-

ينص القرار رقم 232 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 على  
سبعة تدابير تهمس : صادرات البضائع والمنتجات  
الرويسية ، وكذا الواردات باتجاه هذا البلد ، ثم

الاعانات المالية والاقتصادية المقدمة لهذا النظام (1) .

تدابير تتعلق بالبضائع والمنتجات الروديسية .

على الدول ان تقوم بحظر عن البضائع والمنتجات التالية :-

- الصادرات الروديسية المتمثلة في المنتجات التسع الاساسية الاتية :-

- الحزير الصخرى ( او الكتان الحجرى ) ، الحديد ، كروم ( معدن ) فولان مصهور ، سكر ، تبغ ، نحاس ، لحم ، مواد مستخرجة من اللحم ، جلود مذبونة وجلود غير مذبونة .

- وكذا على اى نشاط يقوم به رعاياها وخاصة فيما يخص الصفقات التجارية المتعلقة بالمنتجات السالف ذكرها .

- وكذا على ارسال هذه المنتجات عبر سفن او طائرات مسجلة ارقامها الوطنية .

تدابير تتعلق بالبضائع المتجهة الى روديسيا

الجنوبية :

---

(1) انظر مجلة الوقت للتعليق الشهرية للامم المتحدة لعام 1967 - العدد الاول - ص 24 ، الملحق 5 .

على الدول ان :

- ان تمنع رعاياها من كل نشاط يساعد على بيع الاسلحة او ارسالها الى روديسيا الجنوبية .

- ان تمنع رعاياها من كل نشاط يساعد على تسليم روديسيا قطع نيار او محركات بهدف صنع طائرات او عربات او غيرها .

- ان تمنع تمويل روديسيا الجنوبية بالبتروول او مشتقاته .

تدابير تتعلق بالمعونة الاقتصادية والمالية الموجهة لسلطات روديسيا :

الباب مجلس الامن من كل الدول الاعضاء ، عدم تقديم اية معونة مالية او اقتصادية للنظام العنصرى والغير شرعى الحاكم في روديسيا الجنوبية .

وفي نفس الوقت الذى كانت فيه الجمعية العامة بصدور التصويت على قرار جديد يطلب من الحكومة البريطانية ان تتخذ في الحال كل الاجراءات الملائمة . ومنها اللجوء الى القوة لتضع حدا للنظام الغير شرعى للاقلية المنصرية في روديسيا الجنوبية بادرت الحكومة البريطانية برفع دعوى امام مجلس الامن حتى يدعم الجزاءات المطبقة على روديسيا .

(ب) الجزاءات الاقتصادية الشاملة :

وفي جزاءات ناتجة عن عطية مركبة للقراريين 253 و 277 الصادرين عن مجلس الامن . فالقرار رقم 253



يتضمن على ما لا يقل عن اثنين وعشرين فقرة وتوابعها (1) ومن مجمل هذه المقويات والتوابع يمكننا الخروج بوضع تصنيف مبسط لهذه الجزاءات على النحو التالي :-

حظر كل العلاقات التجارية والمالية مع نظام روديسيا الجنوبية :-

على الدول ان تحظر داخل ترابها الاقليمي استيراد البضائع القادمة من روديسيا الجنوبية، وان تمنع رعاياها من تشجيع وتسيير الصفقات المتعلقة بهذه البضائع وينقلها . كذلك يعتبر ممنوعاً تصدير ونقل البضائع في اتجاه روديسيا الجنوبية، باستثناء بعض المعمدات ذات طابع طبي او تربوي وكذا بعض المواد الغذائية، تحت ضغط ظروف انسانية بحتة وخاصة .

حظر الاستثمارات :-

على الدول ان لا تضع تحت تصرف النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية اى مال بهدف استثماره، ولا اية موارد اقتصادية او مالية، وتعمل على ان يحتذي رعاياها ومواطنوها بنفس الموقف والخطوة .

حظر المواصلات الجوية :-

على شركات النقل الجوي ان لا تقوم برحلات في اتجاه او من روديسيا الجنوبية . وكذلك، يمنع عليها التعامل مع الشركات الجوية الروديسية .

(1) انظر مجلة الوقائع الشهرية للامم المتحدة 1968 - رقم 6 - ص 42 ملحق 5 .

عدم الاعتراف بجوازات السفر الصادرة عن السلطات الروديسية :-  
ويعتبر هذا الاجراء الادارى كأثر لعدم الاعتراف بروديسيا  
كجماعة وطنية مستقلة .

توقيف الهجرة الى روديسيا :-

على الدول ان تتخذ كل الاجراءات لتضع تشجيع او مساعدة  
الهجرة نحو روديسيا الجنوبية .

سحب كل تمثيل قنصلي او تجارى :-

يعتبر هذا الاجراء مكملا لتوصية مجلس الامن بتاريخ  
20 نوفمبر 1965 الداعية الى " عدم اقامة اي علاقة  
ديبلوماسية او غيرها " مع النظام الغير شرعي (1) في روديسيا .

ولقد اثار هذا الاجراء الاخير نزاعا حول اهميته  
والاثار المترتبة عنه ، مما حذى بمجلس الامن الى اعادة  
النظر فيه . وهكذا ، وبطلب من بريطانيا ، اجتمع مجلس  
الامن عددا الاعلان عن الجمهورية في روديسيا ، وكان عليه  
ان يكمل الجزاءات التي سبق ان تم تقريرها ، بالقرار رقم  
277 بتاريخ 18 مارس 1970 ، الذي ، ورغم فقراته الاربع  
وعشرين ، لم يصف عمليا سوى ثلاث جزاءات (2) والواقع ان مشروع

---

(1) انظر القرار رقم 217 بتاريخ 20 نوفمبر 1965 الذي نشر في مجلة

الوقائع للامم المتحدة 1965 عدد 11 - ص 23 .

(2) انظر مجلة الوقائع الشهرية للامم المتحدة - عدد 4 - 1968

ص 39 - ملحق 5 .

قرار ينص خاصة على قطع العلاقات البريدية والهاتفية والراديو، وكل وسائل الاتصال الاخرى، وقع رفضه بسبب الفيتو المستعمل من طرف بريطانيا والولايات المتحدة، التي اكد ممثلها لدى مجلس الامن على اهمية المحافظة على الاتصالات مع هذا الاقليم (1). اما التجديدات التي جاء بها القرار رقم 277 فهي الاتية :-

توقيف كل وسيلة للنقل :-

نظرا للحظر الموضوع على الاتصالات الجوية الذي سبق وان تقرر آنفا، فان مجلس الامن منع منذ الان كل نقل يتم عن طريق البحر (2).

عدم الاعتراف بالنشاط الرسمي الصادر عن روديسيا :-  
يحظر على الدول الاعضاء الاعتراف بالنشاط الرسمي الذي يقوم به ممثلو روديسيا او تقوم به مؤسساتها على الصعيد الرسمي او غيره .

قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية والعسكرية :-

في الواقع، وفيما يخص هذه النقطة بالذات، فان القرار

---

(1) كانت تلك هي المرة الاولى التي تستعمل فيها الولايات المتحدة حق الفيتو، اما بالنسبة لبريطانيا الذي سبق ان استعملت هذا الحق اربع مرات، ففيما يتعلق بالمسألة الروديسية كانت تلك هي المرة الثانية، اما الفيتو الاول والثاني فقد استعملتا سنة 1956 بشأن قضية السويس.

انظر: D.Ruzie المرجع السابق - ص 83 .  
(2) لم تطرح قضية النقل البحري لان روديسيا تعتبر اقليما ليس له

رقم 277 لم يأت بجديد . وذلك لان مشكلة قطع العلاقات الديبلوماسية لم تطرح قط انا علمنا بأن اية علاقة من هذا النوع لم تقم مع هذا النظام الجديد . اما العلاقات التجارية فكانت محظورة . وفيما يخص العلاقات القنصلية ، فان القرار عمل على رفع الالتباس فيما يخص اهمية الاجراء المتخذ آنفا من طرف مجلس الامن (1) . وهكذا وفي النهاية فان العلاقات العسكرية هي التي بقيت ممنوعة منعاً صريحاً وفي فقرة خاصة دعا القرار الى سحب كل القوات البوليسية والعسكرية التابعة لجنوب افريقيا من اراضي روديسيا الجنوبية .

المبحث السابع : المشاكل القانونية الناشئة عن اتخاذ الاجراءات الخاصة بالجزائر .

لقد شب نزاع في اول الامر حول شرعية الاجراءات المتخذة من طرف مجلس الامن بالنسبة للفصل السابع من الميثاق . ومن ناحية اخرى ، فان اختلافات وجهات النظر ظهرت بالنسبة لاهمية القرارات المتخذة من طرف مجلس الامن .

---

منفذاً على البحر . الا ان الممثل الدائم لامريكا اعرب عن تحفظاته الشديدة فيما يتعلق بملاءمة هذه الاجراءات المتخذة التي تهدف من الناحية العملية النقل البري وبواسطة السكك الحديدية وكانت تخشى على رعاياها - وهم - عن المشرين خاصة - من الانقطاع عن باقي العالم .

انظر كذلك D. Ruzie المرجع السابق - ص 83 .

(1) دعيت بريطانيا الى الناء او سحب كل الاتفاقات الموجودة والتي بمقتضاها يمكن الابقاء والمحافظة على اى تمثيل اجنبي ، قنصلي او تجارى او غيره .

المطلب الاول : مدى شرعية الاجراءات المتخذة .  
فيما يخص السلسلة الاولى من الجزاءات وجهت الى مجلس  
الامن ثلاث اعتراضات :-

- الاعتراض الاول يؤكد ان الوضع لا يتطلب تطبيق الفصل  
السابع من الميثاق والاعتراض الثاني ، يدعي بأن القضية  
هي اساسا من الاختصاص الوطني البريطاني . واخيرا  
يشك الاعتراض الثالث في صحة واستقامة التصويت  
الذي تم في مجلس الامن .

شروط تطبيق الفصل السابع :-

ارتفعت اصوات من كل الجهات تشكك في وجود تهديد  
حقيقي للسلم في القضية الروديسية ، يتطلب من مجلس  
الامن الالتجاء الى الفصل السابع من الميثاق وفي  
هذا الصدد يمكن الاعتراض عليهم بأن لمجلس الامن  
سلطة تقديرية لتحديد ما اذا كان هناك فعلا تهديدا  
ضد السلم . ويمكن التذكير بهذه المناسبة بأن الوضعية  
التي نحن بصدد دراستها تختلف كل الاختلاف عن الوضعية  
بالنسبة لقضية الصراع الذي دار بين اثيوبيا وايطاليا  
في زمن عصبة الامم (1) ، حيث اسندت مهمة التحقيق في  
المسائل بالمعهد من طرف ايطاليا الى لجنة ضيقة تابعة

---

(1) تعرضت لهذا المثال عند تطرقي لموضوع الجزاء في عهد عصبة  
الامم .

للمجلس ( سميت لجنة الستة ) ونشير الى ان اعضاء المجلس وكذلك اعضاء الجمعية يطكون حق الموافقة او عدم الموافقة بصفة فردية على كل النتائج بنعم او بلا . وهكذا يلاحظ بأنه لم يكن ثمة ابدا اجماع في اصدار القرارات، ولكن فقط مجرد ملاحظات فردية تم اتخاذها في المجلس سس بتاريخ 7 اكتوبر 1935 وتعتبر ايطاليا مختزقة لتعهداتها .

وعلى العكس من ذلك وفي اطار ميثاق الامم المتحدة، وعلى اساس الاعمال التحضيرية سيان فرانسيسكو فان مجلس الامن يملك الحق، وبسلطات منطلق، في تحديد ما اذا كانت الوقائع المطروحة امامه من طبيعتها وضع السلم في خطر . الا ان الميثاق لم يعط اي تعريف قانوني لتهديد السلم . ان الامر يتعلق بواقعة وبحكم سياسي ، ومهمة مجلس الامن ، حسب عبارات المادة 39 من الميثاق ، تتوقف عند حدود ملاحظة وجود تهديد السلم وهو غير ملزم بتوجيهه توبيخ او بتخطي هذا الطرف او ذاك . فلم يكن من اللازم ان وجود اعتداء - في القضية الروديسية - حتى يعتبر مجلس الامن ان هناك حالة تهديد للسلم . ان اصدار وتطبيق سياسة عنصرية تتولد عنها حتما ، مثلما اظهرت ذلك الاحداث ، اعمال عنف وخلق ظروف تجعل الدول تلجأ الى استعمال الردع في اطار تدخلها لاسباب انسانية .

قضية تابعة للاختصاص البريطاني :-

ففي وقت ما، عارضت كثير من الدول، ومن بينها فرنسا والبرتغال وجمهورية جنوب افريقيا، حق مجلس الامن للتدخل في القضية الروديسية، التي تعتبر من وجهة نظرها (اي هذه الدول) تدخل اساسا في اختصاص الحكومة البريطانية، وهذا على اساس المادة الثانية، الفقرة السابعة من الميثاق. الا ان المادة الثانية، الفقرة السابعة، رغم انها تخصص مجالا خاصا للاختصاص الوطني للدول. توضح بأن مبدأ عدم تدخل الامم المتحدة في القضايا التي تدخل اساسا في السليمان الداخلي لدولة ما لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع (1) "ففي هذه الظروف وبعد ان لاحظ مجلس الامن وجود وضع مهددة للسلم تبرز الالتجاء الى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، لم يجد نفسه مضطرا الى قبول اي استثناء ناتج عن الاختصاص الوطني. مع العلم بأن المسائل الاستماريية وكذا التي تمس بحقوق الانسان لم تعد حكرا على السلطان الداخلي (او من الاختصاص الوطني) وهذا اذا اخذنا بعين الاعتبار التجربة العملية للامم المتحدة في هذا الميدان. ومن جهة اخرى، يمكننا ان نلاحظ بأن بريطانيا، اذا كانت فعلا، وحتى سنة 1965

---

(1) انظر المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة.

قد اعتبرت المسألة الروديسية هي أساسا من اختصاصها، كما أخذت بعين الاعتبار اختصاص الأمم المتحدة الصيني على المادة الثانية، الفقرة السابعة، فإن هذه الحال تغير غداة الاعلان الفردي عن الاستقلال .

وبكذا، وفي هذه الحالة، فإن بريطانيا نفسها هي التي طلبت من مجلس الأمن ان يتخذ المقومات، مما حدا بالاستاذ شارل روسو الى ان يعتبر حقا، بأن الدولة الممثلة التي تتنازل عن التمسك بمبدأ الاستثناء، وتعرض هي نفسها للنزاع على المنظمة الدولية ليس للدول الاعضاء ان يخلوا محلها لتبرير عدم اختصاص هذه المنظمة في موضوع النزاع (1) .

ظروف التصويت في مجلس الأمن :-

ان الظروف التي تم على اساسها التصويت على القرارين 253 بتاريخ 29 ماي 1968 و 277 بتاريخ 18 مارس، 1970 لم تشر اية صعوبة، فالقرار الاول تم التصويت عليه بالاجماع . وكذا الثاني، ما عدا امتناع اسبانيا، ولم تكن تلك هي الحال بالنسبة للقرار رقم 232 بتاريخ 16 ديسمبر 1966، الذي تم التصويت عليه لفائدة احدى عشر صوتا ضد صفر . ولكن بامتناع اربعة دول عن التصويت (بلغاريا، مالي، فرنسا، الاتحاد السوفياتي) . وهكذا، فإن امتناع

---

(1) انظر : CH.Rousseau.Chro.cité.R.G.D.I.P. 1967.P.478.



عضوين دائمين عن التصويت. اثار من جديد مسألة  
اهمية امتناع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن (1)  
وكذا، وعدة التصديق على القرار رقم 221 بتاريخ  
9 افريل 1966، ورغم امتناع كل من فرنسا والاتحاد السوفياتي  
فان البرتغال وافريقيا الجنوبية اثارا مسألة صحة التصويت  
الذي تم الاحراز عليه في مثل هذه الظروف (2)  
ولقد اثيرت المسألة من جديد من طرف البرتغال  
وذلك بشأن ظروف المصادقة على القرار رقم 232،  
السابق الذكر، ورغم ان الامين العام كان قد احاط  
البرتغال علما بأن القسم القانوني للمنظمة لا يتأتى  
لها ان يصرح علانية برأي تطالب به دولة واحدة  
الا ان المستشار القانوني للامم المتحدة اعلن، فيما بعد  
وبصورة شخصية، بأن امتناع عضو دائم عن التصويت  
لا يمثل عائقا في طريق التصديق على قرار من مجلس  
الامن، وهو يعتبر طريقة الامتناع الارادي للاعضاء الدائمين

- 
- (1) بالنسبة لبعض المؤلفين لا يعتبر امتناع عضو دائم  
بمثابة تصويت " ايجابي " وان قرار يتخذ في هذه الحالة  
يقتضي خاليا من كل قيمة قانونية .
- (2) ان رفع عدد مجلس الامن من 11 الى 15 وتحديد الاغلبية  
المطلوبة بتسعة، اصبحت يسمح بالمصادقة على اي قرار  
من طرف الاعضاء الغير دائمين مع امتناع الاعضاء  
النسبة الدائمين .

التي لا تساوى استعمال حق الفيتو ويعتبرها جانباً من القانون الدستوري للامم المتحدة، وكذلك، فان الفقيه السوفيياتي الشهير "تونكين" اعتبر الطريقة اللاحقة المعمول بها من طرف الدول، بالنظر للمادة 27 الفقرة الثالثة (1) قد ادت الى تغيير في هذه الاحكام. ولكن بعض الكتاب القانونيين لم يقبلوا بهذه الحجج وواصلوا مساندة تهم للفكرة التي مؤداها انه على الاقل فيما يخص القرارات المتعلقة بتطبيق المادة السابعة، امتناع عضواتهم عن التصويت لا يمكن ان لا ينجم عنه اي تأثير. ونظراً للمسوء ولية السياسية التي يتهد بها الميثاقى للاعضاء الدائمين في مجلس الامن، فان امتناع احدهم يجب ان يعتبر على انه يفقد قراراً ما كل طبيعة الزامية، وكانما لا يمنحه الا قيمة توصية (2) وهذا يؤدى بناءً على القول بأن امتناع عضواتهم عن التصويت، في اطار الفصل السابع من ابيئته ان يؤثر عند الاقتضاء على المادة 25 من الميثاقى (3) والمتعلقة بأعمية وقيمة واثار قرارات مجلس الامن.

- 
- (1) تنص الفقرة الثالثة من المادة 27 على ما يلي: "تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى كافة بموافقة اصوات تسعة من اعضائه يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائمين، متفقة شرط انه في القرارات المتخذة تطبيقاً لاحكام الفصل السادس الفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.  
L.Gross: "Voting in the Security Council"  
انظر: (2) A.J.I.L. 1968.P.332.

تضمن هذا المقال مسالة التصويت ضمن مجلس الامن وفقاً للتعديل

المطلب الثاني : قيمة القرارات .

ترجع القرارات الآتية إلى المعادتين 41 و 25 من الميثاق . وهي القرار 232 ( 1966 ) ، و 253 ( 1968 ) و 277 ( 1970 ) . وكما رأينا ، فإن المادة رقم 41 تُعترف لمجلس الأمن بالسلطة في " أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته " أما المادة 25 فإنها توضح بأن " يتعهد أعضاء " الأمم المتحدة " بقبول قرارات مجلس الأمن " . بحيث أن هذه المادة الأخيرة تؤيد الطبيعة الإلزامية للقرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن ، وهذا ما يميزها عن مجرد توصيات وهذا ما عدا بمجلس الأمن الذي ان يشير بأن قراراته ملزمة لكل الدول الأعضاء وليس من العبث التذكير هنا بالقضية الأثيوبية حيث لم يتم دور عصبة الأمم دعوة الدول التي تطبق عقوبات ، دون ان يتم ان تصويت صريح لان قرار في هذا الاتجاه . ولكن تساؤلات اثيرت بشأن القضية الروديسية ، حول الاحكام الواردة ضمن القرارات المصادق عليها ، وهل كانت تتضمن قيمة مقررات وجاء الرد بالاجاب فيما يتعلق بالقرار رقم 232 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 . ذلك ان كل الاجراءات المتخذة

---

الخاص بزيادة أعضاء المجلس من 11 عضوا إلى 15 عضوا .  
(3) تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :  
يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق .

ضد روديسيا تضمنتها الفقرة 2 من القرار الذي ينص على ان مجلس الامن "يقرر". وعلى العكس من ذلك فان الشك يحوم حول القرار رقم 253 بتاريخ 29 ماي 1968، فنص هذا القرار يظهر ان مجلس الامن استعمل عدة صيغ ليحسم موقفه. ففي الفقرتين 3 و 7 المتعلقة بالخطر الواجب على الواردات والصادرات وكذا الاستثمارات، فان المجلس "يقرر" اما في الفقرة الثامنة، المتعلقة بايقاف الهجرة، فان المجلس "يرجو" الدول ان تتخذ كل التدابير الجديدة الممكنة، واخيرا، وفي الفقرة العاشرة فان المجلس "يلفت الانتباه" الى ضرورة انسحاب كل ممثلية قنصلية او تجارية من روديسيا الجنوبية.

عمليا، فان اثني عشرة دولة كانت لها علاقات قنصلية مع روديسيا قبل المصادقة على القرار رقم 253، بقيت محتفظة بهذه العلاقات (1).

وعلى اثر طلب معلومات مقدم من طرف الامين العام بررت احدى عشر دولة من هذه الدول باستثناء افريقيا

---

(1) طبقا لوثائق الامم المتحدة، هذه الدول الاثني عشر هي : بلجيكا، الدانمارك، جمهورية المانيا الاتحادية، فرنسا، اليونان ايطاليا، هولندا، النرويج، البرتغال، افريقيا الجنوبية. سويسرا الولايات المتحدة الامريكية. والظاهر ان مجموع الدول كان ثلاث عشرة اذا اضفنا النمسا التي قررت في فترة لاحقة غلق قنصليتها. اما الدول الستة الاتية وهي استراليا، كندا، فنلندا، اليابان، السويد وتركيا فقد غلقت قنصلياتها ابتداء من نوفمبر 1965.

الجنوية، الأبقاء على مراكز قنصلياتها بسببين اثنين هما، من جهة، لوجود جالية وطنية لها داخل هذا الاقليم ومن جهة اخرى، بسبب الطابع الغير الزامي الاحكام القرار 253 في هذا المجال .

واستنادا الى هذا الموقف، صرح مندوب بريطانيا بما يلي : " كلما تضمن القرار " طلبات " ذات طابع غير الزامي - مثلا الفقرتين التاسعة والعاشر من منطوق الحكم - نعمل على دراسة دقيقة للاجراءات التي سنتمكن من اتخاذها . . . (1) . وكذا الحال بالنسبة للممثل الامريكي اعتبر " صياغة الفقرتين التاسعة والعاشر غير ملزمة، وان الامر لا يعتمد عليها وتعبيرا عن حاجة " (1) الا ان المسألة اثرت من جديد داخل لجنة مجلس الامن المكلفة بتطبيق القرار . وهكذا، وفي جلستها الثامنة، المنعقدة بالمثليات القنصلية والتجارية لا تنطوى سوى على قيمة توصية، ومن ثم فهي خالية من كل طبيعة الزامية . الا ان اخرين، اتخذوا موقفا معارضا تماما لموقف الفئة الاولى، ودعموا الفكرة التي موّدها ان مجلس الامن، ومن خلال القرار رقم 253، انما عمل في اطار الفصل السابع، ومن ثمة فان احكام القرار لها طابع الزامي، بما فيها الفقرة العاشرة التي هي جزء لا يتجزأ من القرار . الا ان فريقا ثالثا لا حظ بأن كل احكام الفصل

---

(1) انظر : مجلة الوقائع للامم المتحدة 1968 - عدد 6 - ص 38 - .

(2) انظر : مجلة الوقائع للامم المتحدة - المرجع السابق - ص 42 - .

السابع ليست ملزمة (1) وهكذا، فقد اكتفت اللجنة بتسجيل اختلافات وجهات النظر هذه، ولا حظت بأنه لم تقطع اية من هذه الحكومات علاقاتها القنصلية مع نظام روديسيا .

الا ان القرار رقم 277 بتاريخ 1970، عندما نص على قطع العلاقات التجارية والقنصلية مع روديسيا كان قد رفع التباسا وذلك ان جمهورية جنوب افريقيا عمي وحدها التي كانت تحافظ على مثل هذه العلاقات .

ولكن على العكس من ذلك، فان بعض الصيغ المستعجلة من طرف مجلس الامن في قراره الصادر بتاريخ 18 مارس 1970 من شأنها ان تخلل بعض الصعوبات، وهكذا فان الفقرة 3 من القرار "تطلب" من الدول الاعضاء اتخاذ الاجراءات المناسبة، على الصعيد الوطني لتضمن عدم القيام بأى عمل يقوم به ممثلو او منظمات النظام الغير شرعي، سواء على الصعيد الرسمي او على غيره من الاصعدة، من طرف الهيئات المختصة التابعة لدولها وهنا تجدر بنا ملاحظة عبارة "تطلب" التي لا تساوى في قوتها ومدلولها عبارة "تقرر".

---

(1) حسب مفردات المادة 39 من الميثاق فان مجلس الامن "يقدم" توصيات او "يقدر" وهذا هو نص المادة 39 التي تستهل الفصل السابع "يقدر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين 41 و 42 بحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه".

### المبحث الثامن : التدابير العسكرية .

تقضي المادة 42 بأن لمجلس الامن اذا راي ان التدابير غير العسكرية لا تفي بالفرص او ثبت انها لم تف به، ان يتخذ التدابير ذات طابع حربي بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي تشكلها الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه .

وبذا النص لم يكن له نظير في عهد عصبة الامم، ولذلك تقدم بالتنظيم الدولي الى الامام خطوتين : الاولى انه ينول مجلس الامن سلطة اتخاذ قرار بتوقيع عقوبات عسكرية والثانية ان قراره في هذا الشأن قرار ملزم لجميع اعضاء الامم المتحدة، وذلك وفقاً لحكم المادة 24 الذي ينص على ما يلي : " يتمهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .

ومما يجدر بالتنويه ان تتابع المادتين 41 و 42 لا يفيد ان المجلس ينفذ عليه ان يتخذ التدابير غير العسكرية اولا، فاذا لم يتحقق الهدى لجأ الى التدابير العسكرية بل ان للمجلس الحرية المطلقة في ان يقرر اتخاذ التدابير الذي يقع عليه اختياره لمعالجة الموقف الذي يبعثه، ومن ثم فقد يلجأ الى التدابير العسكرية مباشرة دون ان تسبقها تدابير اخرى (1) .

(1) انظر : د . حامد سلطان - المرجع السابق - ص 1004 .

ود . مفيد شهاب - المرجع السابق - ص 285 .

المطلب الاول : وسائل تنفيذ التدابير العسكرية .

تنص الفقرة الاولى من المادة 43 على ان " يتمهد جميع اعضاء الامم المتحدة في سبيل المساعدة في حفظ السلم والامن الدوليين ان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه طبقا لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن ومن ذلك حق المرور".

وتنص الفقرة الثانية على انه " يجب ان يحدد ذلك الاتفاق او تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وانواعها ومدى استعدادها واماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم".

وتنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على ان " تجرى المفاوضات في الاتفاق او الاتفاقات المذكورة باسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الامن، وتبرم بين مجلس الامن وبين اعضاء الامم المتحدة او بينه وبين مجموعات من اعضاء الامم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات اوضاعها الدستورية" (1) .

---

(1) انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي - المرجع السابق - ص 337 الى 339 .



وهذا عهد الميثاق الى الدول اعضاء الامم المتحدة ان تضع تحت تصرفه بعض وحداتها المسلحة للحفاظ على الامن والسلم، بعد ان روى ان تطرح جانباً فكرة انشاء جيش دولي ثابت للمنظمة الدولية بحل محل الجيوش الوطنية او يسمو عليها، وان تستهمد ايضاً فكرة تكليف بعض الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها على تحقيق الأغراض التي يبشر بها مجلس الامن مع احتفاظ كل من هذه الجيوش بقيادته الوطنية، وهي الفكرة التي تبناها عهد عصبة الامم.

غير ان الحل الذي ارتاه واضعوا الميثاق ما زال معطلاً حتى اليوم، ان لم تبرم اية اتفاقات مما نصت عليه المادة 43 نتيجة الخلاف بشأن هذه الاتفاقات الامر الذي ادى الى حرمان الامم المتحدة من تشكيل قوة تنفيذية دائمة. كما ان ذلك ايضاً الى استعانة مجلس الامن كلما اقتضت الظروف بقوة مسلحة خاصة، يطلق عليها اسم قوة الطوارئ، او قوة السلام، يجري تكوينها من وحدات عسكرية من دول غير الدول الكبرى، وينتهي وجودها بانتهاء المهمة التي تشكلت من اجلها.

هذا، وللمجلس - بناءً على المادة 53 - ان يمتثل للتنظيمات والوكالات الاقليمية في اعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً على ان يكون عملها حينئذ تحت رقابته واشرافه، ذلك انه من غير الجائز لهذه التنظيمات، كقاعدة عامة، ان

تقوم بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.  
ومما يجدر بالاشارة ان سلطة مجلس الامن في اتخاذ  
تدابير القمع لازالة التهديد للسلم او اعادة تسيه الى  
نصابه او ازالة العدوان لا تحول دون استخدام الدول المعتدى  
عليها فرادى او جماعات - اى عن طريق منظمات امن  
اقليمية - حق الدفاع الشرعي في الحدود المبينة  
في المادة 51 .

وانا كان مجلس الامن لم يستخدم سلطة توقيع  
"جزاات" عسكرية فانته اتخذ عدة "اجراات" عسكرية  
تختلف في طبيعتها ، اذ كان منها ما يدخل في حكم  
العقاب في مواجهة دول خرجت على قراراته ، ومنها  
ما كان ذا طبيعة وسط . بين اجراات التسوية السلمية  
للمنازعات تطبيقاً للفصل السادس من الميثاق ، وبين  
اجراات القمع تطبيقاً للفصل السابع . وقد تم الاتفاق  
على هذه الاجراات العسكرية بموافقة الاطراف  
المتنازعة على الرغم من انها كانت تتضمن تشكيل  
قوات عسكرية او لجان مراقبة (1) .

المطلب الثاني = قرارات مجلس الامن باستخدام سلطته في القمع .  
تطبيق العقوبات العسكرية على كوريا الشمالية :  
بدأ مجلس الامن النظر في أزمة كوريا في 25 جوان

(1) انظر = د . مفيد شهاب - المرجع السابق - ص 289 .

1950 • واصدر في ذلك اليوم قرار اعتبر فيه ان ما حدث في كوريا يعد اخلاقا بالسلم وعملا من اعمال العدوان ، واتخذ قرارا بتدبير موقت بأن اصدر امره الى السلطان الشماليين بوقف اطلاق النار وسحب قواتها الحربية التي شمال خط العرض 38 ، ولما لم تمتثل هذه لامر المذكور ، لم يلجأ المجلس الى اتخاذ التدابير غير العسكرية ، بل اتخذ قرارا بتطبيق العقوبات العسكرية مباشرة ضد كوريا الشمالية (1) ولكن هذا القرار قد صدر في صورة توصية ومن المعلوم ان التوصية - ولو ان لها قيمة سياسية وادبية عظيمة - الا انها غير ملزمة (2) •

ومن ثم اصدر المجلس قرارا في 27 جوان 1950 بهدف التي اجبار قوات كوريا الشمالية على الانسحاب من كوريا الجنوبية ، تنفيذاً لقرار السابق ، بأن اوصى اعضاء الامم المتحدة ان يقدموا لجمهورية كوريا الجنوبية المساعدة التي قد تتطلبها ضرورة صد العدوان المسلح واعادة السلم والامن الدوليين التي نصا بهما في المنطقة •

- 
- (1) اتخذ مجلس الامن هذا الاجراء العسكري بالنسبة للنزاع في كوريا على الرغم من انه اتخذ اجراءات سلمية في المنازعات المماثلة من قبل مثل مسألة فلسطين ومسألة كاشمير ، ويرجع ذلك الى الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة للحصول على قرار من المجلس لذلك الاجراء • كما ادى هذا الضغط ايضا الى ان المجلس لم يتح فرصة لسلطات كوريا الشمالية كي تمثل فيه اثناء عرض النزاع •
- (2) انظر - د • حامد سلطان - المرجع السابق - ص 1001 و 1004 •

وكانت تلك أول سابقة في تاريخ المنظمة الدولية من حيث اتخاذ مجلس الأمن الجماعي دولاً يتكرر استخدام هذه السلطة بعدهما بالصورة التي تم بها ذلك في كوريسا وهي استخدام قوات مسلحة ولا يرجع ذلك في رأينا إلى عدم تحقق الحالات التي تجيز أعمال هذه السلطة وإنما يرجع إلى انقسام الدول الكبرى ذات القواعد الدائمة في المجلس فضلاً عن تردد بعض الدول الأخرى الأعضاء في هذا الشأن بالنظر إلى خطورة التمايح التي تترتب على استخدام المنظمة لعالية القدرة لمره السلام في ميدان العلاقات الدولية وأنه كما مر ذلك على السلم العالمي (1) وهذه الخطورة تشمل عاملاً من العوامل التي أدت إلى الاختلاف بين الدول الكبرى التي وضعت ميثاق الأمم المتحدة حصول سلطة القمع واحتمال استعمالها مما نسينه الأصول التاريخية لمشروعات إنشاء الأمم المتحدة حيث تبانت وجهات النظر بشأن طبيعة تلك السلطة بصفة خاصة انطلاقاً من نظرة الدول المهيمنة التي المهيمنة القومية للدول الأعضاء بين الإطلاق والتقييد وقد تناقش هذا الخلاف نتيجة للحرب الباردة (2)

- (1) ويتجلى ذلك بالخصوص في امتناع مصر والهند عن التصويت على مشروع القرار الذي أصدره مجلس الأمن في 27 جوان 1950 ضد كوريا الشمالية.
- (2) من المؤكد أن غياب الاتحاد السوفياتي هو الذي سيج لمجلس الأمن بأن يتخذ القرار المذكور. ذلك أن الحرب الباردة التي استمرت "حكم العلاقات بين الشرق والغرب منذ أواخر الأربعينات حتى منتصف الستينات قد أفضت السلطات المخولة للمجلس لقمع المعتدى ورغم توابع أحوال استخدام هذه السلطة في بعض المسائل التي عرضت عليه مثل تكرار عدوان إسرائيل على الدول العربية واستيلائها على أجزاء من أراضيها يتبين بلياً أن الحالة الوحيدة التي يمكن لمجلس الأمن أن يمارس فيها سلطاته هي اتفاق الأعضاء الدائمين.

ونتيجة ان تمثرت المفاوضات الخاصة بانشاء قوات الامم المتحدة لميمنة السلام، فتتمذرت توفير القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة لمجلس الامن وفقا لما تضمنته المادة 43 لتكينه من مباشرة مسؤولياته في حفظ السلم والامن الدوليين تطبيقا للفصل السابع من الميثاق .

ومن هنا ظهرت ضرورة علاج هذه المشكلة خاصة بعد ان عاجز مجلس الامن عن القيام بالمهام الموكولة له .

ولهذا اصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير "الاتحاد من اجل السلام L'Union pour le maintien de la paix بتاريخ 3 نوفمبر 1950 تحت رقم 377 في دورتها الخامسة . ونظرا لاهمية هذا القرار سنتعرض لاساسه القانوني واهم تطبيقاته .

المبحث التاسع = "قرار الاتحاد من اجل السلام" (1)  
L'Union pour le maintien de la paix.

صدر هذا القرار باعتباره اجراء " لتامين البشرية ضد حرب عالمية ثالثة " ووصفه بأنه " نقطة تحول في تاريخ البشرية وانه اعظم عمل انشائي حدث منذ قيام الامم المتحدة " والهدف من ورائه تدعيم نظام الامن الجماعي (2) الذي قرره الميثاق وذلك باتاحة الفرصة للجمعية

(1) يعتبر وزير الخارجية الامريكي Dean ACHESON صاحب فكرة هذا القرار .  
(2) يرى العديد من الفقهاء ان اشتعال الحرب الكورية كان من اهم الدوافع التي حدثت بالجمعية العامة الى اصدار قرارها المعروف باسم " قرار الاتحاد

العامة للحلول محل مجلس الامن، في حالة عدم تمكنه  
من اتخاذ تصرف ما ازا، حالة من حالات تهديد الامن  
والسلم الدوليين بسبب استعمال عضو او اكثر من الاعضاء  
الدائمة لحقه في الاعتراض " Veto " على القرار.

ويتضمن هذا القرار النقاط التالية =

- 1 - دعوة الجمعية العامة لجلسات طارئة خلال 24 ساعة  
بناء على قرار من اغلبية 7 من اعضاء مجلس  
الامن او اغلبية اعضاء الامم المتحدة اذا فشل  
المجلس بسبب العجز عن الاجماع في اصوات الاعضاء الدائمين  
للمجلس عند حدوث حالة تهديد او خرق للسلم او وقوع  
عدوان مفاجيء .

---

من اجل السلام " بيد انه اذا كانت الحرب الكورية قد عجلت حقيقة باصدار  
هذا القرار، فذلك لانها ابرزت ما يعترض النظام الذي وضعه الميثاق للامن  
الجماعي من قصور اضافة الى ذلك فان البعض يرى ان هناك اسبابا  
هامية اخرى دفعت بالجمعية الى اصدار القرار المذكور منها =

- 1 - افراط الاتحاد السوفياتي في استعمال حق الاعتراض المقرر له باعتباره  
عضوا دائما في مجلس الامن .
- 2 - عدم اتفاق الدول فيما بينها حول المشاكل المتعلقة بالامن الدولي مثل  
تزع السلاح .
- 3 - عدم تحقق الاتفاق المنصوص عليه في المادتين (43 و 44) من الميثاق  
والمعلق بانشاء القوة المسلحة المشتركة العاملة لحساب الامم المتحدة التي  
كان ينبغي ان يتم الاتفاق على انشائها تحت رعاية مجلس  
الامن .

2 - قيام لجنة مراقبة السلام Commission d'observation de la paix.

من اربعة عشر عضوا من بينهم الاعضاء  
الشمس الدائمين تتهد اليها الجمعية العامة  
او اللجنة المؤقتة الخاصة بالامم المتحدة او مجلس  
الامن لمراقبة حالة الامن في اية بقعة  
يحدث فيها تهديد للامن والسلام .

3 - انتفاظ الدول الاعضاء بوحدات من قواتها الوطنية  
لتكون على اعبية الاستعداد للانضمام لوحدات  
الامم المتحدة، وللسكرتير العام ان يختار مجموعة  
من الخبراء العسكريين لاسداء المشورة الفنية  
تلبية لطلب الدول الاعضاء .

4 - تأسيس لجنة من اربعة عشر (1) عضوا تسمى لجنة  
الاجراءات الجماعية  
لدراسة  
واقترح الوسائل التي يمكن التماسها لصيانة  
الامن والسلام الدوليين .

---

(1) وقد تشكلت هذه اللجنة بالفعل من الدول التالية:  
استراليا، بلجيكا، البرازيل، بورما، كندا، مصر، فرنسا  
المكسيك، الفلبين، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات  
المتحدة، فنزويلا، يوغوسلافيا .

المطلب الاول : مدى مشروعية قرار الاتحاد من اجل السلام .

اقترن صدور هذا القرار بظهور مؤيدين ومعارضين وتستند وجهة نظر المؤيدين الى نصوص الميثاق لتبرهن على قدرة الجمعية العامة على ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الاتحاد من اجل السلام ، وبالذات حقها في التوصية باستخدام القوة متى كان ذلك لازما لحفظ السلم والامن الدوليين . وللتدليل على ذلك ، يورد المؤيدون اسانيد ثلاثة هي :-

1 - اذا كان لمجلس الامن - طبقا للمادة 1/24 من الميثاق - حق الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير المذكورة . الا انه ليس اختصاصا مانعا لاجهزة المنتظم الاخرى ، وبالتالي فانه يصبح ممكنا للجمعية العامة ان تمارس اختصاصا احتياطيا في هذا الصدد يبدأ من حيث يتوقف مجلس الامن (1) .

2 - ان المواد 10 و 11 و 12 و 14 من الميثاق تنص على هذا الاختصاص الاحتياطي الذي يمكن ان تمارسه الجمعية العامة كذلك بالامكان استنتاجه من تفسير المادة 4/11 على ضوء المادة 10 .

---

**KELSEN: the law of the United Nations.** London, Stevens (1)  
1951. PP. 974-975.



3 - اذا كان هذا الاختصاص الرئيسي قد تم اسناده الى مجلس الامن، بحجة كونه الاقدر، ضمن اجهزة المنتظم، على التحرك بفاعلية، الا ان الواقع اثبت العكس، وذلك بسبب استعمال حق الفيتو. وحتى لا يصل المنتظم الى حالة من الافلاس ازاء بعض المواقف المهددة فان على الجمعية العامة ان تمارس اختصاصها الاحتياطي درءا لاي خطر يخل بالامن والسلم الدوليين او اعتداء دولة على اخرى (1).

ان تحليل هذه الحجج يبرز عدم كفايتها لتبرير منح الجمعية العامة اختصاصا احتياطيا في اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استعمال القوة في حالة الاخلال بالامن والسلم الدوليين او في حالة وقوع عدوان.

فالنجتان القائلتان بأن منح مجلس الامن اختصاصا رئيسيا في حفظ السلم والامن الدوليين لا يمنع من قيام الجمعية العامة من التمتع باختصاص احتياطي في هذا الشأن، نرى ان تحليل

---

(1) وفي "هذا الصدد يقول الاستاذ زيكردي ZICCARDI " ان تكوين مجلس الامن والاسلوب الذي يمارس به اختصاصه يفيد ان واضعي الميثاق قد ارادوا ان يحتفظوا للدول الكبرى بدور توجيهي هام في تصريف الشؤون الدولية. لذلك فانه يعود الى مجلس الامن وحده واجب اتخاذ كافة التدابير الحاسمة كلما تعلق الامر بحفظ السلم والامن الدوليين باعتبار ان اتخاذ هذه التدابير من جانب المجلس يقتضي بالضرورة تاييد الدول الكبرى لها. فهي التي تكفل الفعالية لتلك التدابير. انظر لمزيد من التفاصيل، رشاد السيد: قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر والامن الجماعي - مجلة الحقوق والشريعة - السنة الخامسة - العدد الاول - فيفري 1981 - كلية الحقوق والشريعة - جامعة الكويت - ص 176 - 177.

اختصاص هذه الأخيرة على ضوء مجموع نصوص الميثاق يصل بنا إلى التسليم بأن اتخاذ تدابير الأمن الجماعي هو من الأمور التي يختص بها مجلس الأمن وحده . إذ أن المادة 10 من الميثاق وكذا المادة 2/11 جملا دور الجمعية العامة يقتصر على التوصية كأداة وحيدة للتعبير عن إرادتها . وهي أداة تنقصها القوة الملزمة وهذا ما يتنافى مع طبيعة الجزاء الذي يقتضي أن تأمر به أداة قانونية ملزمة . ثم أن تفسير عبارة "إجراء" الواردة ضمن الفقرة الثانية للمادة 11 يوحي بأن الإجراء المطلوب يتمثل في إجراء من الإجراءات الجزائية . ثم أن هذا التفسير يزداد تأكيدا إذا اعتمدنا على المادة 14 الذي يقضي بأن للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما كان منشؤه، تسوية سلمية . . . (1) .

ويستفاد مما سبق أن، إن الجمعية العامة تتمتع فقط باختصاص عام بما في ذلك التوصية باتخاذ التدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات تسوية سلمية مع ترك اختصاص الأمر باتخاذ إجراء من إجراءات القمع - بما في ذلك استعمال القوة - إلى مجلس الأمن ليمارسه على نحو مانع لاختصاصات غيره من الأجهزة .

أما النجدة الثالثة والمتمثلة في تصور إمكان تخلف صدور قرار ما بسبب استعمال حق الاعتراض، والإجابة عليها هي أن تحقق

---

(1) انظر: Brugière Pierre.F. Les pouvoirs de l'assemblée générale des N.U. en matière politique et de sécurité Pedone.Paris 1954.P.408.

الاجلبية وبندها غير كاف لصدور اي قرار، بل لا بد ان يتحقق الشيء جانب ذلك اجماع الدول الاعضاء الدائمة على تأييده، ثم انسه وضع يسهل في حد ذاته تنظيميا ويتفق مع نصوص الميثاق (1) .

وعلى عكس ما نادت به النظرية المؤيدة لمشروعية قرار الاتحاد من اجل السلام، فان منح اختصاص اتخاذ تدابير جماعية للجمعية العامة يتوجب تعديل الميثاق واطرافه نص صريح يخلو الهيئة المذكورة ذلك، مع العلم ان التعديل يسد خطوة لم تتمتع بمسار الاقتراح .

خلاصة القول ان اجراء جزائي وبالذات التوصية باستعمال القوة يبقى من اختصاص المجلس، اما الجمعية، ووفقا للميثاق يتوقف دورها بالتوصية بالحلول السلمية للنزاعات الدولية .

بالنسبة لتفسير قرار الجمعية العامة رقم 377 - الوحدة من اجل السلام - المتعلق بالقضية الكورية، لا بد من الاشارة الى ان الدول الاشتراكية قد عارضت هذه التوصية واعتبرتها خرقا للميثاق من حيث تجاوزها على اختصاصات مجلس الامن المثبتة في الباب السابع، لذا فانها لا يمكنها - اي التوصية - ان تتمتع بالقوة اللازمة نظرا لانها اقترت فقط من طرف الاكثريّة الدائرة في فلك الدول الاستعمارية الكبرى انذاك، وهذا ما جعلها تفتقر الى تأييد الدول الاشتراكية مما افقدها الاثر الممتنوي الذي تنطوي عليه - عادة - توصيات الجمعية العامة (2) .

(1) انظر: CASTANE DA: Valeur Juridique des réalisations des Nations Unies, R.C.A.A.I; 1970.I.T.129.P.261.

(2) اتخذت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عام 1956 قرارا يستند الى قرار الاتحاد من اجل السلام بشأن تكوين قوات الامم المتحدة وارسالها الى منطقة الشرق الاوسط.

وهكذا فان اختصاصات الردع يجب ان تبقى محصورة في مجلس الامن ، مع الاعتراف بأن حق الفيتو الذي كثيرا ما تلجأ اليه استخدام الدول الاستعمارية كثيرا ما ادعى اليه شمل الاجراءات التي من شأنها لو طبقت ان تقضي على السدوان الذي ترتكبه الدول المذكورة (1) .

المطلب الثاني : تطبيق قرار الاتحاد من اجل السلام بصدد المسألة الكورية (2) .

بعد ان فشل مجلس الامن عن مواصلة اصدار قرار بشأن النزاع الكوري ، اذيل ذلك النزاع الي الجمعية العامة التي اصدرت قرارين : الاول في اول فيفري سنة 1951 طلبت فيه من الصين الشعبية سحب قواتها من اقليم كوريا وان تكف عن عملياتها العسكرية ضد قوات الامم المتحدة العاملة في هذا البلد . وقد توجهت الجمعية العامة من خلال هذا القرار بخطاب الي كافة الدول تطالبهم بتقديم كافة المساعدات الممكنة الي الامم المتحدة في عملياتها في كوريا بما في ذلك استعمال القوة المسلحة (3) .

---

(1) انظر صالح جوار الكاظم : حق الفيتو بين الواقع وامكان النائه . مجلة الجامعة المستنصرية - العدد 4 - 1973 - ص 234 الي 240 .

(2) القرار رقم 500 الدورة الخامسة سنة 1951 .

L. Kelsen, Op. Cit. P. 989.

(3) انظر :

حيث اوضح ان الخطاب الوارد في القرار الاول يتوجه الي كافة الدول بما فيها الدول غير الاعضاء . كما بين ايضا ان تفسير عبارة "كافة المساعدات الممكنة" لعطيات الامم المتحدة في كوريا انها تتضمن استعمال القوة المسلحة كذلك .

أما القرار الثاني فقد اصطلحته الجمعية العامة بتاريخ 18 ماي 1951 ويوصي الدول الاعضاء بفرض حظر على ارسال الاسلحة والعتاد الحربي لكل من الصين الشعبية وكوريا الشمالية. هذان القراران اقترتهما الاغلبية الساحقة ولم يعترض عليهما سوى خمس دول كانت تشمل آنذاك الكتلة الشيوعية في الامم المتحدة (1).

وإنه، فالملاحظ ان الجمعية العامة اوصت من خلال هذين القرارين والثاني منهما خاصة، باجراءات وتدابير هي نظرا لطبيعتها ووفقا للمبادئ جاء في نصوص الميثاق، تسند قصرا على مجلس الامن وحده ولعل لهذا ما يشجع على اعتبار ما تقوم به الاغلبية العظمى داخل المجتمع الدولي، والمتكونة من الدول النامية من دور فعال بنجبة ارسال دعائم قانون دولي حديث عنصرا فعالا ويعبر عن ارادة مرشدة وكفيلة بأن تخلع على قرارات الجمعية، التي تصدرت بالاجماع، الصفة القانونية الملزمة.

المبحث ال اشر: جزاءات من اختصاص محكمة العدل الدولية.

من المعروف ان اختصاص محكمة العدل الدولية اختياري ولذلك فان اغلب القضايا التي نظرت فيها تنصب على المخالفات التي ترتب مسوؤلية مالية، المتمثلة في تقديم تعويضات عن الضرر الحاصل او اصلاحه. فالما ان التعويض يتم تسديده بسبب خرق للقاعدة القانونية او نتيجة اخلال بالتزام فان لهذا التعويض بلا ريب صيغة الجزاء. وكذا العمل بالاشرعى فيكون الجزاء هو التعويض.

---

(1) انظر: رشاد السيد: المرجع السابق - هامش رقم 11 - ص 174.

ومما يجدر التأكيد عليه في هذا النطاق هو ان محكمة العدل الدولية تعمل بطريقة على غاية من الاتقان ونمسي ، ومن ثمة تضحى مدعوة الى جعل سير الاجراءات المتعلقة بالمسؤولية اكثر احكاما .

وكذا فان المسؤولية الدولية اذا ما تم النظر فيها من طرف محكمة عدل بالمعنى التام للعبارة تفقد طبيعته المساومة التي كثيرا ما اصطبغت بها ضمن الاجراءات الدبلوماسية وحتى في نطاق القانون التحكيمي . كذلك ، فان العنصر الذاتي الذي ليس بالامكان انكاره ( لا تعويض ولا مسوؤلية ) تقل حدته ويعود الى مكانه الحقيقي ، خلف وجهة النظر الشرعية التي تستعيد مكان الصدارة .

فالقضاء يهدف الى التطبيق الدقيق للقانون الاتفاقي وكذا المادة . ولنا ان نتمثل قضية مضيق "كورفو" (1) من الاكيد ان هم محكمة العدل الدولية انصب في البحث ، اساسا ، في مبادئ القانون الدولي التي امست مجهولة ( المرور البريء داخل المياه الاقليمية ، حقوق والتزامات الدول الساحلية ) واذا كان من شأن مبلغ الاملاح التعويضية عن الخسائر الحقيقية التي لحقت بالبحرية البريطانية ، فان السبب القانوني لهذه الاخيرة يتعلق بخرق القانون الدولي . ففيما يتعلق بقضية مصنع "كورزو" التي تعود الى 13 سبتمبر 1928 ، صرحت محكمة العدل

---

(1) انظر: L. Cavaré: Les Sanctions dans le cadre de l'O.N.U. R.C.A.D.I. 1952. I. T.80.P.253.

الدولية بما يلي " كل خرق لعهد دولي يستوجب التزاما  
بالاصلاح".

كذلك فان المحكمة تبني والاكثراستطاعة على جعل الاصلاح  
يتطابق مع المخالفة.

ان الخضاع المسؤولية الدولية للسلطة القضائية سيتم عن  
طريق التدخل الذي ماقتى، يزداد للمحكمة التي حلت  
محل الدول المهتمة بلعبية البند الاختياري للقضاء الالزامي  
للمحكمة ( المادة 36 : الفقرة الثانية من النظام الاساسي ) .

وكذا فانه سيصبح بالامكان الخروج ببعض المبادئ العامة  
الدائمة فيما يتعلق بالمسؤولية والتي تتركز قواعد قانونية  
تحت سلطنة المحكمة . وسياتي وضع مقاييس، ان تكن تتسم بالصرامة  
فهي على الاقل اكيمة (1) .

وفي هذا الاتجاه، فان بدايات الاجتهادات قضائية اضحى  
من السهل الوقوف على آثارها من خلال القرارات المتخذة  
من طرف المحكمة . وهكذا، فقد استطاعت، وكل سلطة، تحديد  
شروط قبول الدعوى المتعلقة بالمسؤولية . ووضعها فسي  
المارهما المناسب دوليا، ورفع النيس بين العناصر الموضوعية

---

L.Cavaré: Op.Cit. P. 254.

(1) انظر:

وتلك الذاتية للقضية، وكذا تحديد شروط وقواعد التمويض  
واخيرا، وهذا هو الاعم، فان التقدم الذي احرزته محكمة  
العدل الدولية يكمن في ان الميثاق خول لها، لتمكينها من  
تنفيذ قراراتها، سلطة الاكراه المادي . وهو اكراه تم النص  
عليه ضمن الميثاق بطريقة تبدو اكثر فعالية من تلك الواردة  
في النصبة (المادة 94) .



### الفصل الثالث

تحليل الوضع الحقيقي للجزاءات في ظل  
نظام الامم المتحدة  
-----

يتضمن هذا الفصل دراسة الوضع الدولي الموروث واثاره  
على الجزاءات في ظل نظام الامم المتحدة، وكذلك استعراض  
الجهود المبذولة لاصلاح نظام الامم المتحدة للجزاءات  
وهو ما اعرضه في المبحثين التاليين :-

المبحث الاول : الوضع الدولي الموروث واثاره على الجزاءات في نظام  
الامم المتحدة .

قبل بحث الوضع الحقيقي للجزاءات في ظل قانون  
الامم المتحدة، يتعين الاشارة الى انه توجد اليوم قطاعات  
من القانون الدولي تلزم قواعد ما مباشرة الافراد  
وتبعا فان مشكلة الجزاءات تأخذ شكلا مختلفا تماما .  
فالى جانب القانون الجديد حول المسؤولية الشخصية  
لمجرمي الحرب، هناك حالات للإدارة الدولية المباشرة  
للاقاليم ( اقليم السار 1920 - 1935 والإدارة الممكنة لاقاليم  
الوصاية من جانب الامم المتحدة نفسها ) وهناك حالات  
للتشريع الدولي المباشر الملزم للأفراد والمحتوى على  
جزاءات مدنية وجنائية تستند الى مسؤولية فردية  
وليست جماعية .

وحتى قبل سنة 1914، فقد كان للجنة الدبلوماسية الأوروبية

سلطة وضع تنظيمات ملزمة لجميع اولئك الذين يباشرون  
الملاحة في السدانوب، كما كان لها محاكمها الخاصة .  
واليوم نجد ان جانبا كبيرا من القانون الداخلي  
للمنظمات الدولية - وبصفة خاصة قانون الموظفين  
الدوليين - وكذلك جانبا من قانون المنظمات فوق  
الوطنية SUPRA NATIONAL في اوروبا له علاقة في هذا  
الشأن فهنا يتعين ان نتعامل مع قواعد دولية من  
حيث نشأتها وسبب مشروعيتها ووظيفتها . غير ان  
التركيب الداخلي لتلك القواعد لا يختلف عن التركيب  
الداخلي للأنظمة القانونية المتقدمة، وتبعاً فان  
الجزء الأكبر من القواعد الدولية التي تنص على جزاءات  
بما في ذلك قواعد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة  
وسواء كانت تضع جزاءات خاصة (1) او عامة، تلزم الدول  
فقط .

ان خبرات ونتائج الحرب العالمية الثانية والصفحة  
الشمولية للحرب، والقوة الهائلة للأسلحة الجديدة  
ذات القوة التدميرية الشاملة، والعصر الذري وعصر الفضاء  
جميعها ساعدت على خلق خوف شامل من حرب عالمية  
ثالثة، كما ساعدت على تدعيم القناعة القائمة منذ

---

(1) على سبيل المثال وقف العضو عن ممارسة حقوق وامتيازات  
العضوية ( المادة 5 ) الطرد او الابعاد ( المادة 6 ) الحرمان من التصويت  
في الجمعية العامة ( المادة 19 ) وكذلك الجزاء المترتب على عدم  
تسجيل المعاهدات ( المادة 102 ) .

الحرب العالمية الاولى من ان الحرب قد اصبحت في عصرنا هذا شطيرة جدا . وتبعها فان الجماعة الدولية نفسها ينبغي ان تراقب استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية . لقد كان هذا هو الهدف الاساسي للامم المتحدة والذي وردت الاشارة اليه في مقدمة الميثاق حيث ان النية قد اتجهت الى انقراض الاجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزاناً به جزعنها الوصف .

غير ان وسيلة تحقيق هذا الهدف كانت هي نفس الوسيلة التي اتبعت سنة 1920 : رابطة مرنة تستند الى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الاعضاء ، حتى ولو لم يكن ذلك صحيحاً تماماً . وعلى الرغم من كثير من الخلافات في التفاسيل ، فان الامم المتحدة ليست - اساساً - اكثر من عصبة الامم ثانية . وهكذا فشلت - مرة ثانية - في تقديم نظام كامل للاجراءات السلمية لتسوية المنازعات الدولية . فهي - مرة اخرى - ليس لها محاكم دولية ذات اختصاص ملزم ، كما ان اجراءات تعديل الميثاق هي - حتى اقل اعمية - من نص المادة 19 من عهد العصبة فقد اعتقد واضعو الميثاق - مرة اخرى - انه يمكن بنجاح فرض قواعد - تحتاج الى تطبيقها بفعالية الى نظام قانوني مركزي - عن طريق معاهدة على الاسس الاجتماعية التي لم تتغير لجماعة دولية بدائية لامركزية الى حد كبير (1) .

ويعد تجربة عصبة الأمم، كان في الامكان توقع فشل نظام الامن الجماعي للامم المتحدة .

ان جزاءات الامم المتحدة - هي من حيث تركيبها - جزاءات ذات صبغة قديمة تماما كما كان عليه الحال في ظل القانون الدولي الكلاسيكي . انها جزاءات موجهة ضد دول ، ومستندة الى فكرة المسؤولية الجماعية ، ولا تميز بين الجزاءات الجنائية والجزاءات المدنية . غير ان ما يعرف فقط الجزاءات الجماعية دون الفردية . لقد اتضح هذا بوضوح في مقترحات دومبرتون اوكس ، كما يبقى صحيحا في ظل الميثاق رغم اضافة المواد ( 51 ، 107 ، 53 ) ( 1 ) .

(1) تنص المادة 51 على ما يلي " ليس في هذا الميثاق ما يضيف او ينتقص الحق الابحصى للدول ، فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء " الامم المتحدة " وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي ، والتدابير التي اتخذتها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا . ولا تؤثر تلك التدابير في حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق - من الحق في ان يتخذ من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه .

تنص المادة 53 على ما يلي " 1 - يستخدم مجلس الامن تلك التنظيمات والوكالات الاقليمية في اعمال القمع ، كلما راي ذلك ملائما . ويكرن عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه . اما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها او على يد ما القيام بأى عمل من اعمال القمع يثير اذن المجلس ، ويستثنى مما دول الاعداء المعروفة في الفقرة الاتية من هذه المادة ما هو منصوص عليه في المادة 107 او التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الاقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول ، وذلك الى ان يبين الوقت الذي قد يجهد فيه الى الهيئة ، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن ، بالمسؤولية عن منع كل عدوان اخر من جانب اية دولة من تلك الدول .

ان مجال استخدام الامن الجماعي قاصر - مرة اخرى -  
على الحماية ضد الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة  
ان الاسم المتحدة هي منظمة للحفاظ على السلم والامن  
الدولي . ولكنها ليست منظمة لفرض القانون ضد جميع  
الانتهاكات الاخرى للقانون الدولي . غير ان مجال "السلم  
والامن" قد جرى توسيته بشكل كبير . ان عهد العصبة لم  
يحظر الحرب وانما فرض فقط بعض الالتزامات بعدم اللجوء  
الى الحرب . ورغم ان هذا الوضع قد انتقد كثيرا فانه منطقيا  
ان واضعي العهد قد فهموا انه قبل حظر اللجوء الى الحرب  
فان اجراءات بديلة يتمين ان تقدم للدول . وحيث ان العهد  
قد تضمن مثل تلك الاجراءات ، فان اللجوء الى الحرب  
قد حظرت كما ان جزاءات قد تقررت ضد اولئك الذين  
يلجؤون الى الحرب على نحو لا يتفق مع تعهداتهم  
بمقتضى المواد 112 و 13 او 15 . وحيث ان العهد قد فشل  
في توفير اجراءات بديلة ، فان الحرب بقيت مشروعة  
حتى بين اعضاء العصبة . ان ميشاق بريان - كيلوج قد نبذ  
الحرب كأداة للسياسة الوطنية ، غير انه لم يشتمل على

---

== تنص المادة 107 على ما يلي " ليس في هذا الميثاق ما يبطل او  
يمنع اي عمل ازاء دولة كانت في اثناء الحرب العالمية الثانية  
معدية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق اذا كان هذا  
العمل قد اتخذ او رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل  
الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل .

تمريفات او تنظيم او جزاءات، كما اعترف ليس فقط بحق الذماب  
الى الحرب في حالة الدفاع الشرعي وانما كذلك اعطاء  
الدولة وحدها الحق في تقرير مسألة توافر شروط  
الدفاع الشرعي . ان العهد وميثاق بريان - كيلوج يتحدثان  
عن الحرب ولا يعرضان لمسألة استخدام القوة المسلحة  
في اعمال الانتقام ولا للتدابير التي هي اقل من الحرب .

ان ميثاق الامم المتحدة قد استعاض عن الاصطلاح  
القانوني الضام "الحرب" باستخدام الاصطلاح الاكثر اتساعا  
ووضوحا "استخدام القوة" لقد تم توفير جزاءات جماعية  
(وقائية وقمعية، ودون ان تنطوي الجزاءات في كلتا الحالتين  
على استخدام القوة والجزاءات العسكرية) ضد اي تهديد  
او انتهاك للسلم او اي عمل من اعمال العدوان .

انه مما لا شك يعتبر تقديما ان يكون تحديد الجريمة  
والدولة المجرمة واتخاذ قرارات بشأن الجزاءات العسكرية  
وغير العسكرية وتنفيذ تلك الجزاءات، قد تم تركيزها في  
مجلس الامن . فالأول مرة يتم انشاء جهاز في منظمة دولية  
(مجلس الامن) يتمتع بسلطة حقيقية، فهو وحده الذي يملك  
اختصاص توقيع الجزاء، كما ان قراراته تعتبر ملزمة لجميع  
اعضاء الامم المتحدة .

غير انه توجد ايجابا كذلك نقاط ضعف تشمل في : تركيز  
وظيفة توقيع الجزاء في جهاز سياسي بمعنى الكلمة، والضيافة  
السيئة جدا للميثاق من وجهة النظر القانونية، وحقيقة

ان صفة التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من الميثاق كجزءات عمي اقل وضوحا مما عموعليه الحال في ظل المادة 16 من عهد عصبة الامم، الصياغة الغامضة الواردة في المادة 39 (1) من الميثاق، الافتقار الى تعريفات عامة مجردة، واخيرا السلطة التقديرية الراسخة الممنوحة لمجلس الامن .

غير ان هذه السلطة التقديرية الراسخة كانت مقصودة فقد حاول واضعو الميثاق (متأثرين في ذلك بالوفيات الاوروبية اكثر من تأثرهم بعصبة الامم) . ان يخلقوا في شخص الاعضاء الدائمين في مجلس الامن نوعا من الادارة التي يمكنها المحافظة على ( او استعادة) السلم والامن الدوليين غير انه في مقابل ذلك كان من المتعين دفع الثمن الذي تمثل في حق الاعتراض ( الفيتو) والذي انطوى على جرثومة تدمير كل التقدم الذي تحقق عن طريق تركيز وظيفة توقيع الجزاء في مجلس الامن .

انه يتعين على مجلس الامن ان يحدد اولا الجريمة والمعتدى، ثم بعد ذلك يمكنه ان يقرر مباشرة الجزاءات العسكرية او غير العسكرية الوقائية او التعميمية، كما يمكنه

---

(1) تنص المادة 39 على ما يلي " يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد السلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه" .

ان يستند الترتيبات او الوكالات الاقليمية لفرض اجراء في نطاق سلطته . وفي حالة المادة 51 من الميثاق يمكن لمجلس الامن ان يتخذ التدابير الفورية على ( او استعادة ) السلم والامن الدوليين . وفي جميع هذه الفروض نكون بصدد جزاءات جماعية مركزة اساسا في مجلس الامن بهدف حفظ السلم والامن الدوليين ، انه فقط بمقتضى الفقرة 2 من المادة 94 من الميثاق يمكن لمجلس الامن ان يقرر جزاءات بهدف اعطاء فعالية لحكم محكمة العدل الدولية ضد الدولة التي رفضت تنفيذ الالتزامات المفروضة على عاتقها بمقتضى ذلك الحكم . وهذه هي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها لمجلس الامن ان يتخذ جزاءات تنفيذية حيث تكون الامم المتحدة ( وعلى الاقل في هذه الحالة فقط ) جهازا لفرض القانون بصفة عامة .

وفي ظل نظام الامم المتحدة نجد ان الجزاءات الجماعية المركزة في مجلس الامن والقاصرة (1) على حفظ واستعادة

---

(1) باستثناء الفقرة 2 من المادة 94 التي تنص " اذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الاخر ان يلجأ الى مجلس الامن ، ولهذا المجلس اذا راي ضرورة لذلك ان يقدم توصياته او يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم " .



السلم والامن الدوليين ) تجد مقابلها في حظر استخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية من جانب الدول (1) . ان استبدال اصطلاح " استخدام القوة او التهديد باستخدامها " باصطلاح " الحرب " وان لم يبلغ مشكلة التمييز بين " الحرب في مفهوم القانون الدولي " واعمال الانتقام العسكرية فانه قد جعلها اقل اهمية . ان الجزاءات الاقتصادية والديبلوماسية بمقتضى المادة 41 تشكل اعمال انتقام غير عسكرية ، كما ان التدابير المنصوص عليها في المادة 42 تشمل على الحرب والتدابير التي هي اقل من الحرب .

ومن ناحية اخرى ، فان الدولة ( على انفراد ) لم تجرد فحسب من اختصاص الحرب " *Compétence de la guerre* " حتى كوسيلة جزاء ، وانما جردت كذلك من اى اختصاص اخر بتوقيع الجزاء عن طريق استخدام القوة العسكرية او التهديد باستخدامها ، وسواء كانت اعمال انتقام عسكرية بالمعنى الضيق او تدابير اقل من الحرب شأن : حشد القوات العسكرية قرب العدو مع دولة اخرى ، التعبئة العامة ، المظاهرات البحرية الحصار السلمى . ان الميثاق لا يعرف الجزاءات العسكرية الفردية سواء لحفظ او استعادة السلم والامن الدوليين ، او لتطبيق القانون الدولي بوجه عام .

---

(1) الفقرة 4 من المادة 2 . مع ملاحظة الاستثنائين الواردين في المادة 51 والمادتين 107 و 53 من الميثاق .

والمقتضى القانون الدولي التقليدي، للدول الحق في استخدام القوة المسلحة كجزاءات، سواء كانت في شكل حرب او اعمال انتقام عسكرية، غير ان الدول قد خملت كذلك استخدام القوة المسلحة في شكل حماية ذاتية ومن باب مساعدة النفس (1) وحيث لا يشكل من هذا الاستخدام القوة جزء (2) . و اذا حصل ذلك في الحالات التي لا تكون فيها الدولة الاجنبية قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، فان مثل تلك التصرفات ضد دولة بريئة لا تعتبر بالتاكيد من قبيل الجزاءات، ان مثالا بارزا في هذا الصدد يمكن ان نحصل عليه من نطاق قانون الحياد . فمقتضى المادة 25 من اتفاقية لاهان الثالثة عشر 1907، تعتبر الدولة المحايدة ملتزمة بمنع اي انتهاك لحيادها وذلك في حدود ما تسمح به الوسائل المتاحة لديها، وتبعا فان الدولة المحايدة التي تكون قد استخدمت جميع الوسائل المتاحة لها لمنع انتهاك حيادها غير انها لم تستطع رغم ذلك منع ذلك الانتهاك، فانها تكون بذلك قد اوفت بواجبها الدولي ومن ثم لا تعتبر مسؤولة عن اي انتهاك للقانون الدولي، وبالتالي لا يكون هناك مبررا لفرض جزاءات او القيام باعمال انتقام عسكرية ضدها .

---

(1) ان عبارة الحماية الذاتية او مساعدة النفس يطلق عليها بالمصطلح

الانجليزي SELF - HELP .

(2) كما هو الحال في انزال دولة لقوات عسكرية في اقليم

اجنبي بهدف حماية المواطنين التابعين لتلك الدولة

كما حصل في قضية كارولينا .

غير ان استخدام القوة العسكرية او التهديد باستخدامها هو امر محظور فبمقتضى الفقرة 4 (1) من المادة 2 من الميثاق وتبعاً فان الدول لم يعمد لها الحق في انزال قوات عسكرية على اقليم اجنبي لحماية مواطنيها في الخارج . وهكذا نجد ان الفقرة المشار اليها تجرد الدول فرادى ليس فقط من اى وظيفة بتوقيع الجزاء عن طريق استخدام القوة العسكرية او التهديد باستخدامها ، وانما كذلك من الحق في استخدام القوة العسكرية او التهديد باستخدامها الذى لا يشكل جزءاً قانونياً في ظل القانون الدولى التقليدى ، ولعل هذا يتضح لنا من العبارة الواردة في ديباجة الميثاق " الا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة " غير انه يمكن بوضوح ان يستنتج من نفس تلك العبارة كذلك - وعلى خلاف ما يذهب بعض الكتاب - ان استخدام القوة المسلحة هو الذى يرد عليه الحظر . . . اما الجزاءات غير العسكرية (2) وكذلك اعمال الانتقام التي لا تنطوى على استخدام او بتهديد باستخدام القوة

- 
- (1) تنص الفقرة 4 من المادة 2 على ما يلي : " يمتنع اعضاء الهيئمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامهما ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسى لاية دولة او على اى وجه اخر لا يتفق ومقاصد " الامم المتحدة " .
- (2) الجزاءات غير العسكرية المتمثلة في الجزاءات الاقتصادية ، المالية ، الدبلوماسية وغيرها .

المسلحة، تبقى امورا مشروعة في ظل ميثاق الامم المتحدة.

غير ان ميثاق بوجوتا BOGOTA (1) الصادر عن منظمة الدول الامريكية يحظر كذلك صراحة استخدام التدابير القسرية ذات الصفة الاقتصادية او السياسية لارغام الارادة السياسية لدولة اخرى والحصول منها على مزايا من اى نوع.

ان القول بان الميثاق يجرّد كل دولة من اى اختصاص بتطبيق الجزاءات عن طريق استخدام القوة المسلحة او التهديد باستخدامها، يبقى صحيحا كذلك حتى فيما يتعلق بالاستثناءات المسلم بها. فالمادة 107، والمادة 53 تسمح باستخدام القوة المسلحة كتدابير امن مؤقتة "ضد دولة كانت في الحرب العالمية الثانية معادية. ولا شك ان هذا الاستثناء اكتر اتساعا من المادة 51، واصل خضوعا لرقابة الامم المتحدة كما يسمح كذلك بالاستخدام الوقائي للقوة. اما المادة 51 فتشتمل على

---

(1) كان هذا الميثاق نتيجة لانعقاد المؤتمر الامريكي التاسع في افريسيل سنة 1948 في بوجوتا عاصمة كولومبيا، حيث تم ابرام الاتفاقية المعروفة باسم ميثاق بوجوتا " CHARTE DE BOGOTA والتي بموجبها تحسول الاتحاد الامريكي L'Union fan Americaine الى منظمة الدول الامريكية l'Organisation des Etats Anéricaines وقد وضع هذا الميثاق اسس تنظيم هذه المنظمة في 112 مادة ودخل حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1951.

استثناء الدفاع الشرعي الفردي، الجماعي غير ان الدفاع الشرعي بالقوة المسلحة اذا كان يعتبر مشروعا بمقتضى المادة 51 فانه بكل تأكيد لا يعتبر جزءا<sup>(1)</sup>. لقد كان Bowett على حق في تاييده ان من شروط الدفاع الشرعي وجود سلوك اجرامي من جانب الذي اتخذ هذا الاجراء ضده، وهو في ذلك، وإن يتفق مع وسائل مساعدة النفس كجزء، فانه يتعارض مع حق حماية النفس self protection ضد دولة بريئة (1) غير ان الصفة الوقائية للدفاع الشرعي تميزه بصفة اساسية عن استخدام القوة المسلحة من باب مساعدة النفس كجزء. ان الشخص الذي يمارس الدفاع الشرعي ضد مهاجم انما يدافع عن نفسه، فهو ليست لديه نية ولا سلطة تطبيق القانون لمعاقبة المهاجم لان تلك مسالة متروكة للمحكمة الجنائية.

ان حق الدفاع الشرعي، حتى في نظام قانوني متقدم ينبغي ان يمنح للفرد نظرا لان تصرف الجماعة المنظمة سوف يكون متاخرا جدا. ومن ثم فانه يترك للفرد ان يقرر ما اذا كانت شروط الدفاع الشرعي متوافرة، والى اى مدى يمكنه الذهاب في الدفاع الشرعي. غير انه اذا كان الفرد هو الذي يقرر ذلك فانما يفعل ذلك بصفة مؤقتة وعلى سوء وليته بمعنى ان الكلمة النهائية لهذا الموضوع تبقى للقانون والمحكمة الجنائية.

ان المادة 51 تعطي حق الدفاع الشرعي كمدبير استثنائي وموقت وحتى يتم صرف مجلس الامن . ان مجلس الامن يمكن ان يقرر ان الدول ، او الدول ، التي اتخذت ضدها تدابير الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي هي المعتدية ، وبالتالي يرحل للدول التي في حالة دفاع شرعي ( وحتى كذلك للدول الاخرى ) ان تنفيذ جزاءات ضد المعتدى . كذلك فان مجلس الامن يمكن ان يقرر بان الدول التي تدعي بأنها في حالة دفاع شرعي ، هي المعتدية ويأمر بالتالي بتوقيع جزاءات ضدها . ففي كلا الفرضين نجد ان المرحلة الموقته للدفاع الشرعي الفردي او الجماعي قد انتهت في الوقت الذي بدأت فيه الجزاءات الجماعية تحت اشراف مجلس الامن .

فيران حق الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي في ظل المادة 51 قاصر على حالة حصول هجوم مسلح . ان مثل هذا الحق لا يمنح في مواجهة هجوم وشيك الوقوع لان الاستخدام الوتائي للقوة العسكرية فيرسم به . بعض الكتاب ينكرون ذلك ، غير انه ليس في الامكان انكار ذلك اذا ما اخذنا في اعتبارنا بيان ماذا يكون القانون ! انه لا " الحق اللصيق " ( القانون الطبيعي ) ، الذي بكل تأكيد لا يبدو ملائما لحق الدفاع الشرعي الجماعي ولا تاريخ صياغة المادة 51 يمكن ان تغلب على الصياغة الواضحة للنص " اذا ما حصل هجوم مسلح " وحتى النص الفرنسي يعبر عن ذلك بشكل اكثر وضوحا " في الحالة

التي يكون فيها عضو في الامم المتحدة مدفعا لاعتداءه  
عسكري (1) وحيث يكون النمر واضحا هكذا فانه من غير  
المسموح به كما اكدت المحكمتان الدوليتان مرارا في  
مجال التفسير، العودة الى الاعمال التحضيرية

وقد يطرح البعض ويحتج انتقادا متزاذا مفاده ان مثل  
هذا الحق ( الدفاع الشرعي ) يمكن ان لا يكون مناسبا  
تماما في العصر الذري . غير انه يتمين ملاحظة  
ان مثل تلك الحجة تتعلق بما ينبغي ان يكون De lege  
Frenda في حين ان الميثاق كان قد وضع فيما قبل العصر  
الذري .

---

(1) ويعتبر نص المادة 51 باللغة الفرنسية اكثر دقة حيث تنص -  
" Aucune disposition de la présente charte ne porte atteinte  
au droit naturel de légitime défense, individuelle ou collec-  
tive, dans le cas ou un membre des N.U. est l'objet d'une  
agression armée, jusqu'a ce que le conseil de sécurité ait  
pris les mesures nécessaires pour maintenir la paix et la  
sécurité Internationales. Les mesures prises par des membres  
dans l'exercice de ce droit de légitime défense sont immédia-  
tement portées à la connaissance du conseil de sécurité et  
n'affectent en rien le pouvoir <sup>et le devoir</sup> qu'a le conseil en vertu  
à tout moment de la manière qu'il juge nécessaire pour main-  
tenir ou retablir la paix et la sécurité Internationales".

./.

./.

ان هذا التفسير للمادة 51 قد تم التسليم به من جانب عدد كبير من كبار الفقهاء الدوليين (1) وكذلك من جانب عدد من الحكومات في الامم المتحدة . ان الكتاب العرب والشيوعيين وكذلك الكتاب من امريكا اللاتينية انما يدافعون بقوة عن مثل ذلك التفسير فيرانه عندما يحمل هجوم مسلح ، حدث في صورة اشتباك على الحدود ، فان الحق الوارد في المادة 51 يبدأ في الوجود .

وكذا نجد ان نظام الجزاءات في ظل ميثاق الامم المتحدة يتمثل في الاتي =

1 - الجزاءات الجماعية فقط . تحت الاشراف الانفرادي لمجلس الامن ، وبغرض - باستثناء الفقرة 2 من المادة 94 - حفظ او استعادة السلم والامن الدوليين .

2 - لا وجود لجزاء عسكري انفرادي على الاطلاق سواء لحفظ او استعادة السلم والامن الدوليين ، او لتطبيق القانون الدولي عموماً . هناك فقط الحق القيد باستخدام القوة المسلحة بمقتضى المادة 51 ضد هجوم مسلح .

3 - وهكذا لا وجود لجزاءات عسكرية فردية او جماعية - باستثناء الفقرة 2 من المادة 94 - بهدف تطبيق القانون الدولي بوجه عام .

---

Kelsen, Verdross, Jessup.

(1) وعولاء الفقهاء عم =



بعد نشوء الأمم المتحدة مباشرة ، أصبح نظام  
الجزءات لا يمكن العمل به نتيجة الانشقاق الفعلي بين  
القوتين العظميين وتواجههما . لقد كان لهذا الوضع  
اثر على نظام الجزاءات من ناحيتين (1) .

أ) ان المعاهدات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق  
لم تبسرم بعد ، وتبعاً فان مجلس الامن - بحقتضى المادة  
106 - غير قادر على تقرير جزاءات عسكرية ، هذا  
رغم ان قدرته على تحديد الجريمة والدولة المجرمة ،  
وعلى تقرير جزاءات لا تنطوي على استخدام القوة  
العسكرية لم تتأثر بذلك . ان واضعي الميثاق قد توقعوا  
طبعاً ان تبسرم في الحال المعاهدات المشار اليها في المادة  
المذكورة (43) . ان العمل المشترك المنصوص عليه في المادة 106  
هو مجرد تدبير مؤقت . غير ان هذا التدبير المؤقت  
لا يزال قائماً حتى يومنا هذا ، مع ملاحظة ان هذا  
العمل المشترك من جانب الاعضاء الدائمة في مجلس الامن  
- ولنفس الاسباب - ليس ممكناً . ولما كانت المعاهدات  
المنصوص عليها في المادة 43 لم تبسرم بعد ، فان المواد من  
43 الى 50 من الفصل السابع من الميثاق تصبح ذات صفة نظرية  
بحثة وغير عملية .

ب) ان مباشرة حق الاعتراض ( الفيتو ) قد اثرت على وظيفة  
مجلس الامن في توقيع الجزاءات .

والملاحظ ان نظاما يجعل من المستحيل - سبقا ومنذ البداية - تطبيق جزاءات على الاعضاء الدائمين في مجلس الامن والدول التي تدور في فلكها لا يستحق تسمية نظام للامن الجماعي .

المبحث الثاني = محاولات لاصلاح نظام الامم المتحدة للجزاءات .

حتى الان بذلت محاولتان لاصلاح نظام الامم المتحدة للجزاءات = جاءت الاولى من الاعضاء بينما جاءت الثانية من الامم المتحدة نفسها .

1 - عندما لا يكون هناك امن جماعي فان الدول تلجأ عندئذ الى محاولة حماية نفسها منفردة كما هو الشأن دائما في الحالات المستعجلة في القانون الدولي العام التي تعطي الصيغة التالية = التسلح ، الاحلاف التي تؤدي الى خلق احلاف مضادة والسباق نحو التسلح الذي يشمل اليوم في الاسلحة الذرية والنووية والصواريخ .

ان الدول عموما لا ترغب في خرق معاهداتها الملزمة ومن ثم فلذا بد ان يكون هناك نظام من شأنه ان يجعل التوفيق بين هذه الاحلاف والمعاهدات الاصلية .

ولما كان نظام عصبة الامم للامن الجماعي ذا اثر سلبي لا يعتمد عليه . فان الاعضاء قد اتبعوا اسلوب القديم للاحلاف وذلك طبقا للمادة 21 من العهد . اما في عهد الامم المتحدة عند ما فشل نظام الامن الجماعي فان الدول قد اعتمدت على نصوص المادتين 107 و 51 كاساس لانشاء احلاف عسكرية للدفاع عن نفسها .

فالكتلة السوفياتية تفضل المادة 107 التي هي اقل تعرضا لرقابة الامم المتحدة والتي تسمح كذلك بالاستعمال الوقائي للقوة كاجراء مؤقت فقط (1) فديران جميع الاحلاف الثنائية السوفياتية قائمة على هذه المادة فالمعاهدة المتعددة الاطراف الاولى المثلثة في حلف وارسو مثل معاهدات الغرب المواجهة التي تستند على المادة 51 من الميثاق . فالغرب اختار منذ البداية هذه المادة التي تسمح باستعمال القوة العسكرية بدون سلاطة سابقة من قبل مجلس الامن . ذلك ان المادة 51 عكس المادة 54 (2) لا تطلب ان يخاطر مجلس الامن في كل الاوقات بالنشاطات المتخذة او المدروسة لحفظ السلم والامن الدوليين .

ان نموذج هذه التحالفات الغربية ( المعاهدة الامريكية الداخلية للتعاون المتبادل ) التي تبعا الحلف الاطلسي ( NATO ) ومدة احلاف مماثلة . ان جميع هذه الاحلاف والمعاهدات اعتمدت على المادة 51 التي تتضمن الحق الانفرادي والجماعي للدفاع عن النفس . وهي ايضا ( الاحلاف والمعاهدات ) تسمح باستعمال القوة فقط ضد الهجوم المسلح وبالتالي تعترف انها تستطيع ممارسة استعمال القوة فقط التي حين يتمكن مجلس الامن من اتخاذ التدابير الضرورية لاعادة السلم والامن الدوليين التي نصا بها .

---

JOSEF.L.KUNZ. Op.Cit.P.335.

(1) انظر =

(2) تنص المادة 54 على ما يلي " يجب ان يكون مجلس الامن على علم تام بما يجرى من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي بمقتضى تنظيمات او بواسطة وكالات اقليمية او ما يزمع اجراؤه منها .

ان التعبير القانوني الذي اتت به هذه الاحلاف والمعاهدات يتضمن فقط استبدال الحق الانفرادي والجماعي للدفاع عن النفس بالواجب. وبالما ان هذه الاحلاف تعتمد على اساس الدفاع عن النفس فهي بالتالي لا تشكل تدايبر للامن الجماعي ان لا تساهم في تدعيم الامن الجماعي ضمن الامم المتحدة وذلك لاسباب سياسية. لكنها تقم مقام فشل النظام الجماعي للامن. فالاحلاف الغربية كما هو الحال بالنسبة للحلف الاطنطي وغيره لا يمكن بالفعل الاستغناء عنها للدفاع من اجل بقاء العالم الحر. ومهما يكن فان هذه الاحلاف ما زالت تشكل اسلوا قديما للاحلاف الدفاعية التي تترجم الانقسام الحالي للعالم (1).

2 - جاء رد الفعل الثاني من الامم المتحدة نفسها من خلال قرار الاتحاد من اجل السلام لسنة 1950. لقد كانت محاولة التي حدد ما لنقل الاختصاص الجزائي من مجلس الامن الى الجمعية العامة بهدف تفادي الفيتوة واعادة احياء واجب الامم المتحدة في حفظ واستعادة السلم والامن الدوليين. ان دستورية هذا القرار كانت محل جدل واسع في الفقه. ولكن حتى اذا سلمنا بدستوريته فانه يتعين عدم المبالغة في تقدير اثره العظمي. ان نموذجها لهذه المبالغة يمكن ان نجده في

---

(1) Charles de Visscher. Théories et Réalités en droit International Public. Paris .Pedone. 1953. P.104.

(١) Jimé nez de  
Aréchaga

المعالجة الحماسية لهذا القرار من جانب

فهو يعتقد ان لذلك القرار نتيجة هامة تشمل في جملة  
الميثاق أكثر ديمقراطية وذلك باعطاء الجمعية العامة،  
حيث لا يوجد هناك فيتو، الاختصاص في ان تقرر بشأن  
الجريمة والمعتمد، وفي ان تطبق الجزاءات الجماعية حتى  
ضد عضو دائم في مجلس الامن .

ان كل ذلك لا يمكن قبوله سواء من الناحية العملية  
او القانونية . فمن الناحية العملية نجد ان الكتل  
الافرواسيوية، التي تلقى عادة دعم الكتلة السوفياتية وبعض  
الدول الاخرى، يمكنها الان - وعلى خلاف ما كان عليه الحال  
سنة 1950 ان تحول دون بلوغ اغلبيية الثلثين الضرورية  
ومن الناحية القانونية فان ما يمكن ان تتخذه الجمعية  
العامة في اطار القرار محل البحث ليست سوى توصيات  
فغير ملزمة من الناحية القانونية . ان الجمعية العامة  
لا يمكنها وبصفة ملزمة ان تقرر الجريمة والمعتمد، ولا يمكنها  
ان تقرر بصورة ملزمة فيما يتعلق بالجزاءات العسكرية  
وغير العسكرية، ولا يمكنها ان تستخدم وبصورة ملزمة الوكالات  
او الترتيبات الاقليمية لاغراض الجزاءات، ولا يمكنها ان تتخذ  
بصورة ملزمة التدابير الضرورية المشار اليها في المادة  
51 . ان كل ما تستطيع ان تفعله هو ان توصي - ان الجمعية  
العامة ليس لها اختصاص بتوقيع الجزاءات، نظرا لان مثل  
هذا الاختصاص منوط فقط بمجلس الامن . ان الجمعية العامة  
لا يمكنها ان تأمر باستخدام القوة العسكرية كجزاء، وانها

(1) JOSEF. L. KUNZ: Op. Cit. P. 336.

يمكنها فقط ان توصي - وبطريقة فيرملزومة - بان يستفيد  
الاعضاء من حقوقهم في الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي  
المشار اليه في المادة 51. ان هذه الحقيقة كان قد تم  
الاعتراف بها منذ البداية من جانب الفقيه ALFRED  
VERDROSS فانه قد تم الاعتراف بها الان رسميا من جانب  
الامم المتحدة نفسها ، وفي اعقاب ازمة السويس وازمة المجر  
فقد اعلن الامين العام للامم المتحدة سنة 1957 ان مجلس  
الامن وحده هو الذي يملك سلطة الامر باستخدام القوة  
بهدف حفظ او استعادة السلم والامن الدوليين . ان قرار الاتحاد  
من اجل السلام لا يناهز (1) على تحويل سلطة مجلس الامن .  
ان الجمعية العامة يمكنها ان توصي ، تحقق ، تعلن حكما ، غير  
انها ليست لها السلطة لفرض الامتثال لتوصياتها . واستطرد  
الامين العام قائلا = ان كل ما تستطيع ان تفعله الجمعية  
العامة في إطار المادة 51 هو ان توصي بتدابير اقتصادية  
ومساعدة عسكرية التي ضحية الهجوم المسلح .

وعكذا نجد ان ايا من هاتين المحاولتين لم تستطع  
اصلاح اخفاق نظام الجزاءات .

## الخاتمة :-

يصبح في الاستطاعة، بعد هذا التناول المستفيض لموضوع الجزاء الدولي، الانتهاء الذي استنتج سنتبعه بالأدلة برأينا ممثلين إيماننا باقتراحات نرمي من ورائها التي محاولة المشاركة - رغم تواضعها - في تفهم أكبر وتقدير أشمل لهذا العنصر الأساسي من عناصر القانون الدولي الحديث، إلا وهو الجزاء .

فرجل القانون قد يخامر به بعض التشاؤم عندما يلاحظ، من خلال الطرح السوارد ضمن الأبواب المكونة لهذا البحث ان الجزاء كوسيلة ردع طالما تم تعطيله، ان لم نقل احباطه بفضل مهارة مسببي المخالفات، من جهة، وضعف وتهاون الدول الأخرى من جهة أخرى، وتشاؤم من هذا القبيل يجد مبرراته ولا شك في العجز الذي ما فتى يسيطر على تطبيق الجزاء الذي يفترض دائما وجود قوة فعالة مكلفة بوضعه حيز التنفيذ . ومما يقوى من حدة هذا التشاؤم اعتماد بعضهم، ويتسرع كبير، مقارنة الجزاء وتطبيقاته من خلال القانونيين الداخلي ( الوطني ) من جهة والدولي من جهة أخرى . وهي مقارنة تم التطرق - من خلال هذا البحث إلى عدم صداقتها .

وإذا كان للبعض ان يتساءل عن الانطباع السائد بأن احكام القانون الدولي اكثر عرضة للخرق والانتهاك من القانون الداخلي بسبب افتقار الاول الى الجزاء فانهم يغفلون التمييز بين الوسيط الاجتماعي للقانون الدولي والوسيط الاجتماعي للقانون الداخلي، حيث ان مجال القانون الدولي محدد باشخاصه القانونية المحدودة المدد والتي تسرى فيه انباء المخالفة وتشيع بسرعة فائقة . فمثلا احتجاز الايرانيين لبعض الأميركيين في مقر السفارة الامريكية

في طهران عقب الثورة الاسلامية انتشر في ارجاء العالم لحظة وقوع الاحتجاز) واعتبر عدد كبير من دول العالم ان ايران قد خالفت القانون الدولي). لكن قيام طغمة بانمية باختطاف انسان ما واحتجازه في احدى قرى الوطن امر لا يعلم به كل الناس حتى في حالة نشر الواقعة بواسطة وسائل الاعلام. بل ان هناك من مخالفت القانون الوطني ما لا يعلمه احد كمخالفات المرور. بينما لا تتصور ذلك الخفاء وغيره بالنسبة لخرق قواعد القانون الدولي في الاغلب الاعم.

ان القول بأن انتهاك القانون الدولي مرجعه هو خلوه من الجزاء امر يجافي الواقع لان مثل هذه الانتهاكات المزعومة ليس الا نزاعا دوليا على تفسير واقعة او حكم قاعدة قانونية في كثير من الاحيان ومع ذلك فان كل مشتغل بالقانون الدولي يدرك ان هناك جزاءات تطبق على مخالفة قواعده.

وكدليل على ما تم ايراده تفنيدا لمثل هذه النظرة القائلة بضرورة مقارنة النتائج المتحصل عليها من خلال الجزاءات، تم ايراد امثلة اعتمد فيها اسلوب الجزاء بكل نجاعة وتم من خلال ذلك التوصل الى النتائج المتوخاة.

نعم كما قال كبرى (1) " ان على المنصر المتمرّد - داخل المجموعة الدولية ان ينحني وان يطيع" مقولة تختصر احد الاهداف التي من اجلها تم انشاء منظمة الامم المتحدة منذ اربعين سنة. ولن يتم ذلك

---

(1) انظر: L. Gavaré: Les Sanctions dans le cadre de l'O.N.U. R.C.A.D.I. 1952.T.80.P.196.



الا عبر الاتفاق على ضرورة الرقي بالجزاءات الى مستوى النجاعة والفعالية وذلك بالسماح للقوة من ان تكون في خدمة القانون والشرعية . فحتى ضمن النطاق الداخلي ، لا يتم احترام القانون الا اذا كان مقبولا من الغالبية العظمى ومصادق عليه وموئدا من طرف سلطة تلجأ الى القوة - اذا اقتضى الامر - من اجل بسطه .

وفي نظري يعود ضعف تطبيق الجزاءات المادية المتمثلة في اجراءات القسر المناهضة لمجلس الامن الى عدة اسباب سبق وان امرنا اليها سابقا .

لذلك اورد بعض الاقتراحات التي تقدم حلا محدد ترمي الى تدعيم وتأكيـد الجزاء حتى تطبق تطبيقا فعالا :-

1 - التركيز على الجزاء السياسي المتمثل في موقف الضغط الذي يمارسه الرأى العام العالمي بشقيه الرسمي والشعبي يمكن ان يلعب دورا - في الوقت الحاضر على الاقل - في ايقاف العدوان . حيث ان اية دولة مهما كانت قوتها لا تريد ان ترى نفسها منعزلة عن المجتمع الدولي . ولهذا نرى ان الدول المعتدية تحاول ايجاد الذرائع القانونية لعدوانها . خاصة بعد توسع المجتمع الدولي في الوقت الحاضر ان في استطاعة هذه الشعوب ان تلعب دورا مهما في الوقوف بوجه العدوان لان دورها اصبح حاسما كما انها في الوقت الحاضر تقوم بمجهودات معتبرة من اجل تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الديمقراطية حتى تطبقها على قضايا المشروعة والمعادلة .

2 - مراجعة الطريقة العمل داخل مجلس الامن الذي من خلال استعمال حق الفيتو فيه ما فتى " يمنع من تحقيق الوعود المنصوص عليها في الميثاق ، ومن ثمة الاصابة بالشلل لكل تهديد بالجزء .

وفي هذا المجال ارى ضرورة اجراء مراجعة لبعض احكام ميثاق الامم المتحدة حيث ينبغي ان يعلن بوضوح تام انتقال سلطة توقيع الجزاء من مجلس الامن الى الجمعية العامة حتى يظهر بجلاء ، وهذا حتى تتاح الفرصة لكل الدول ان تعبر عن رايها لان هدفها هو بنا " عالم افضل واكثر عدلا .

هذه التعديلات التي يجب ان تحدث املتها ضرورة التطور حيث ان المنظمة حينما اسست كان ينظر الى وظائفها وكيانها منظمة سياسية وقد تحولت انشطتها الان واصبحت في درجة كبيرة من التعقيد والتنوع وتمكس المصالح والهموم المختلفة للدول والشعوب ، اذن باستطاعة الجمعية العامة بحكم تركيبها وطرق التصويت بداخلها ستسمح باعتماد اسلوب اكثر نجاعة واقرب الى التطبيق .

الا ان هذه المراجعة تبدو كسعى صعب التحقيق مالم يتحقق وفاق بين المشرق والمغرب . فالمراجعة تفترض ، لكي تدخل حيز التنفيذ ، توفر شرط اتفاق الاعضاء الخمسة الدائمين ، وفي دول ، دورها في احترام القانون الدولي يتم غالباً بالنظر الى مصالحها ، وهي مصالح انانية وقصيرة المدى وابعد ما تكون من مصالح المجتمع الدولي ، هذه الدول لا تبدو على استعداد ، في الوقت الحالي على الاقل ، على اعتبار انهاء الاستعمار مساواة الاجناس وردع المعتدى من القيم العليا التي يتطلب

المدافعة عنها بتجنيد كل الوسائل . ان عدم الاقتناع لدى هذه الدول هو الذى ما يفتي ، يحكم على كل جهاز قانوني حتى ولو كان ردعيا بالشلل .

من هنا يجب عدم التقليل من شأن المحاولات التي ما فتئت دول العالم الثالث، تقوم بها ضمن هيئة الامم المتحدة من اجل الاتحار حول صيانة يتم فرضها لتصبح بديلا يجتاز الازمنة الحامية التي يمر بها تطبيق الجزاء ويجعل منه اداة فعالة تسخرها الاغلبية وتفرضها على المعضو المعتدى .

3 - تجميع كل القوات بما فيها - القوة النووية - والموزعة بين ترسانات الدول الاعضاء ، ووضعها تحت تصرف الامم المتحدة ، وهذا يعني بالطبع تحقيق اتفاق حول نزع السلاح ، تبرمه الدول فيما بينها . الا اننا نعلم ان مثل هذه النتيجة التي ابعدها من ان يمكن تحقيقها . لذا فان تغيير للمنحاح البسيكولوجي ، الذى هو منبع كل ثقة يبدو ضروريا .

4 - انشاء هيئة تابعة للامم المتحدة من صلاحياتها تطبيق الجزاءات على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي ، فدور هذه الهيئة اذن سيكون ايجابيا ليس فقط على تطبيق الجزاءات الدولية لكن كذلك على فرض احترام قواعد القانون الدولي .

ومما يمكن ان ابرزه في هذا الاقتراح هو عدم تطبيق جزاءات على بعض الدول رغم القرارات الجديدة التي تبنتها الامم المتحدة .

A B R E V I A T I O N S

- A.G: - Assemblée générale des Nations Unies.
- C.S: - Conseil de Sécurité.
- C.P.J.I: - Cour permanente de Justice Internationale
- C.I.J: - Cour Internationale de Justice.
- S.D.N: - Société des Nations.
- O.N.U: - Organisation des Nations Unies.
- R.C.A.D.I: - Recueil des cours de l'academie du droit International de la Haye.
- R.G.D.I.P: - Revue générale de droit International Pub
- A.J.I.L: - American Journal of International Law.

---ooOoo---

الملاحق

طحق رقم: 1

يتضمن المواد الواردة في عهد عصبة الامم الخاصة بتطبيق  
الجزءات .

المادة 10: يتمهد اعضاء العصبة باحترام سلامة اقاليم جميع  
اعضاء العصبة واستقلالها السياسي انقائم  
والمحافظة عليه ضد اى عدوان خارجي . وفي  
حالة وقوع عدوان من هذا النوع، او في حالة  
وقوع تهديد او حلول خطر عند العندوان  
يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ  
هذا الالتزام .

المادة 11: 1- يعلن اعضاء العصبة بأن اى حرب او تعديد بها،  
سواء اكان ام لم يكن له تأثير مباشر في اى عضو  
من اعضاء العصبة، يعتبر مسألة تهتم العصبة  
جميعها، اذا وقع مثل هذا الطارىء، يقوم الامين  
العام، بناء على طلب اى عضو في العصبة  
بمدعوة المجلس للاجتماع عور .

2 - كما يعلن اعضاء العصبة بأن من حق كل عضو  
في العصبة ان ينبه الجمعية او المجلس على اى  
ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو  
يهدد بالمساس بالسلام الدولي او حسن التفاهم  
بين الامم الذى يعتبر اساسا للسلام .

المادة 12 : 1- يوافق اعضاء العصبة على انه اذا نشأ اى نزاع من شأن استمراره ان يؤدى الى احتكاك دولي على ان يعرضوا الامر على التحكيم او التسوية القضائية او التحقيق بواسطة المجلس، ويرتفقون على عدم الالتجاء للحرب بأيىة حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم، او الحكم القضائي، او تقرير المجلس.

2 - ويتعين في كل حالة تحكها هذه المادة ان يصدر قرار المحكمين او الحكم القضائي خلال فترة معقولة وان يصدر تقرير المجلس خلال ستة اشهر من عرض النزاع.

المادة 13 : 1 - يوافق اعضاء العصبة على انه كلما نشأ نزاع بينهم يدونه مناسبا للحالة الى التحكيم او التسوية القضائية، ولا يمكن تسويته على نحو مرض بالديبلوماسية، ان يعرضوا موضوع هذا النزاع على التحكيم او التسوية القضائية.

2 - كل خلاف بشأن تفسير معاهدة، او اية مسألة من مسائل القانون الدولي، او تحقيق واقعة من الوقائع تكون، اذا ثبتت، خرقا لالتزام دولي، او نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، ومدى هذا التعويض، يعتبر من بين العلاقات الملائمة بصفة عامة للرد على التحكيم لالتسوية القضائية.

3 - تكون المحكمة المختصة بالنظر في اي نزاع كهذا المحكمة الدائمة للمعدل الدولي، المنشأة وفقا للمادة 14، او اية محكمة يتفق عليها الطرفان النزاع، او ينص عليها في اتفاق معقود بينهم .

4 - يوافق اعضاء العصبة على ان ينفذوا بحسن نية تامة اي حكم او قرار يصدر، وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد اي عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم او القرار وفي حالة عدم تنفيذ اي حكم او قرار، يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ .

المادة 14 :  
يعمد المجلس مشروعات بشأن انشاء محكمة دائمة للمعدل الدولي ويقدمها الى اعضاء العصبة للموافقة عليها، تختص المحكمة بالنظر في اي نزاع له صفة دولية يقوم اطرافه برفعه اليها للمحكمة ان تصدر فتوى في اي نزاع او مسألة تحال اليها من المجلس او الجمعية .

المادة 15 :  
1 - اذا نشأ نزاع بين اعضاء العصبة من شأن استمراره ان يودي الى انتهاك، ولم يعرض على التحكيم او التسوية القضائية وفقا للمادة 13، فان اعضاء العصبة يوافقون على عرض الامر على المجلس ولاى من المتنازعين ان يعرض الامر على المجلس بابلاغ الامين العام بقيام النزاع، ويقوم الامين العام بمعمل جميع الترتيبات اللازمة للتحقيق في النزاع وللنظر فيه .



2 - تحقيقا لهذا الغرض، يقدم اطراف النزاع الى الامين العام، وفي اسرع وقت ممكن، مذكرات بوجهة نظرهم مصحوبة بجميع الوقائع والاوراق، وللمجلس ان يأمر بنشرها فوراً .

3 - يبذل المجلس قصارى جهده للوصول الى تسوية للنزاع، واذا لم تكفل هذه الجهود بالنجاح، ينشر بيان يشتمل على الوقائع والتفسيرات المتعلقة بالنزاع وشروط التسوية التي يرى المجلس انها مناسبة .

4 - اذا لم تتم تسوية النزاع، يمد وينشر بالاجماع او بالاغلبية تقريراً يشتمل على بيان بوقائع النزاع والتوصيات التي يرى انها عادلة .

5 - يجوز لاي عضو من اعضاء المصبة الممثلين في المجلس ان ينشر بياناً يشتمل على وقائع النزاع والنتائج التي انتهى اليها بشأنه .

6 - اذا وافق اعضاء المجلس على التقرير بالاجماع فيما عدا مندوبي طرف او اكثر من اطراف النزاع، فيوافق اعضاء المصبة على عدم الالتجاء للحرب ضد اي طرف في النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير .

7 - اذا لم ينته المجلس الى تقرير يوافق عليه اعضاء المجلس بالاجماع، فيما عدا مندوبي طرف او اكثر من اطراف النزاع، فيحتفظ اعضاء المصبة لانفسهم بالحق في اتخاذ اي عمل يرونه ضرورياً لحفظ الحق والمعدل .

8 - اذا ادعى احد اطراف النزاع، وثبت للمجلس ان النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لاحد طرفي النزاع فليس للمجلس ان يقدم اية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع .

9 - للمجلس في اية حالة تدخل تحت حكم هذه المادة ان يحيل النزاع الى الجمعية وتتم احالة النزاع على هذا النحو بناء على طلب احد اطراف النزاع بشرط ان يقدم هذا الطلب خلال اربعة عشر يوما من عرض النزاع على المجلس .

10 - في اية حالة تحلها الجمعية، فان جميع احكام هذه المادة والمادة 12 بشأن تصرفات وسلطات المجلس تنطبق على تصرفات وسلطات الجمعية، بشرط ان التقرير الذي تصدره الجمعية اذا ما وافق عليه مندوبو اعضاء الجمعية الممثلين في المجلس واغلبية باقي اعضاء الجمعية، وذلك مع عدم احتساب في كل حالة مندوبي اطراف النزاع تكون له نفس القوة التي لتقرير المجلس الذي يوافق عليه جميع اعضاء المجلس فيما عدا مندوبي طرف او اكثر من اطراف النزاع .

المادة 16 : 1 - اذا لجأ اى عضو من اعضاء الجمعية الى الحرب مخالفا تعهدهاتة وفقا للمواد 12، 13، 15، فانه يعتبر

بفعله هذا، انه ارتكب فعلا من افعال الحرب ضد جميع اعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والعالمية، تحريم اى اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للمعهد ومنع اى اتصال مالي، تجارى او شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للمعهد ورعايا اية دولة اخرى، سواء كانت عضوا في العصبة ام لم تكن كذلك.

2 - وعلى المجلس في مثل هذه الحالة ان يقدم توصياته الى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التي يساهم بها اعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة.

3 - يوافق اعضاء العصبة ايضا، على ان يقدموا العمون المتبادل الواحد منهم للاخر في التدابير المالية، والاقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه المادة، بغية اقلال الالى الحد الأدنى من الخسائر والمضايقات التي تنشأ عن هذه التدابير وعلى ان يقدموا العمون المتبادل الواحد منهم للاخر في مقاومة اى تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للمعهد، وعلى ان يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور في اقليمهم للقوات التابعة لاي عضو من اعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة.

4 - اى عضو في العصبة انتهك اى تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار انه لم يعد عضوا في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الاعضاء الاخرين في العصبة الممثلين في المجلس.

المادة 17: 1 - في حالة وقع نزاع بين عضو في العصبة ودولة ليست عضوا في العصبة او بين دول ليست اعضاء في العصبة توجه الدعوة الى الدولة او الدول التي ليست اعضاء في العصبة لقبول التزامات العصبة بالقياس الى ذلك النزاع، وفقا للشروط التي يراها المجلس عادلة وفي حالة قبول هذه الدعوة تنطبق احكام المواد من 12 الى 16، وذلك بالتعديلات التي يراها المجلس ضرورية.

2 - بعد توجيه هذه الدعوة، يشرع المجلس فوراً في اجراء تحقيق في ظروف النزاع ويومى بالعمل الذى يراه اكثر لياقة وفعالية في تلك الظروف.

3 - اذا رفضت الدولة التي وجهت اليها الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة بالقياس الى ذلك النزاع تنطبق احكام المادة 16 ضد الدولة التي تتصرف على ذلك النحو.

4 - اذا رفض كلا طرفي النزاع اللذين وجهت اليهما الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة ازاء ذلك النزاع، فللمجلس ان يتخذ من التدابير او يقدم من التوصيات ما يراه كفيلا بمنع القتال والوصول الى تسوية للنزاع.

المادة 18: كل معاهدة او تعهد دولي يعقده بمدئذ عضونف العصبفة ببار السف سفبلف لدف الامانة الفف قفوم بنشره فف اشرف وقت ممكن . ولا فعء افه معاهفة او فعهد دولف ملزما قبل سفبلف على عفا النحو .

مم

الطحق رقم: 2

يتضمن الفصل السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة

الفصل السادس

في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33: 1 - يجب على اطراف اى نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادرى، نى بـدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

الـ  
2 - ويدعو مجلس الامن اطراف النزاع الى ان يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرف اذا راي ضرورة لذلك .

المادة 34: لمجلس الامن ان يفحص اى نزاع او اى موقف قد يودى الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي .

المادة 34: لمجلس الامن ان يفحص اى نزاع او اى موقف قد يودى الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي .

المادة 35: 1 - لكل عضو من " الامم المتحدة " ان ينه مجلس الامن او الجمعية العامة الى اى نزاع او موقف من الأنوع المشار اليه في المادة الرابعة والثلاثين .

2 - لكل دولة ليست عضوا في " الامم المتحدة " ان تنبه مجلس الأمن او الجمعية العامة الى اى نزاع تكون طرفا فيـــــــــــــــــه اذا كانت تقبل مقدا في خصوص هذا

النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها  
في هذا الميثاق .

3 - تجرى احكام المادتين 11 و 12 على الطريقة  
التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي  
تنبه اليها وفقا لهذه المادة .

المادة 36 : 1 - لمجلس الامن في احدى احوال  
نزاع من النوع المشار اليه في المادة 33 او موقف  
شبيه به ان يوصى بما يراه ملائما من  
الاجراء وطرق التسوية .

2 - على مجلس الامن ان يراعي ما اتخذته المتنازعون  
من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

3 - على مجلس الامن وهو يقدم توصياته وفقا  
لهذه المادة ان يراعي ايضا ان المنازعات القانونية  
يجب على اطراف النزاع - بصفة عامة - ان يعرضوا  
على محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام  
الاساسي لهذه المحكمة .

المادة 37 : 1 - اذا اخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من  
النوع المشار اليه في المادة الثالثة والثلاثين  
في حله بالوسائل المبنية في تلك المادة  
وجب عليها ان تعرضه على مجلس الامن .

2 - اذا راي مجلس الامن ان استمرار هذا النزاع من

شأنه في الواقع، ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي قرر ما اذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين او بموجبي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع .

المادة 33 : لمجلس الامن - اذا طلب اليه جميع المتنازعين ذلك - ان يقدم اليهم توصيات يراها مناسبة لحل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون اخلال باحكام المواد من 33 - 37 .

### الفصل السابع

فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والا خلال به ووقوع العدوان

المادة 39 : يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او لمؤقير ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه .

المادة 40 : منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الامن، قبل ان يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ان يدعو المتنازعين للاخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين وطايبهم او بتركزهم، وعلى مجلس الامن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .



المادة 41 : لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الديبلوماسية.

المادة 42 : اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف به جازله ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي او لاعادته الى نمائه. ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لاعضاء الامم المتحدة.

المادة 43 : 1 - يتعهد جميع اعضاء الامم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدولي، ان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2 - يجب ان يحدد ذلك الاتفاق او تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وانواعها ومدى استمدادها واماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

3 - تجرى المفاوضة في الاتفاق او الاتفاقات المذكورة باسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الامن ، وتبرم بين مجلس الامن وبين اعضاء "الامم المتحدة" او بينه وبين مجموعات من اعضاء "الامم المتحدة" وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات اوضاعها الدستورية .

#### المادة 44 :

اذا قرر مجلس الامن استخدام القوة ، فانه قبل ان يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والاربعين ، ينبغي له ان يدعو هذا العضو الى ان يشترك اذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

#### المادة 45 :

رغبة في تمكين الامم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الاعضاء وحدات جوية ٨١لمية يمكن استخدامها فوراً لاعمال القمع الدولية المشتركة . ويحدد مجلس الامن قوة هذه الوحدات ومدى استمدادها والخطط لاعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة اركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق او الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة الثالثة والاربعين .

المادة 46: الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الامن بمساعدة لجنة اركان الحرب.

المادة 47: 1 - تشكل لجنة من اركان الحرب تكون مهتها ان تسدى المشورة والمعونة الى مجلس الامن وتعاونيه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والامن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2 - تشكل لجنة اركان الحرب من رؤساء اركان حرب الاعضاء الدائمين في مجلس الامن او من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة ان تدعو اي عضو في " الامم المتحدة " من الاعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها اذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها ان يساهم هذا العضو في عملها .

3 - لجنة اركان الحرب مسؤولة تحت اشراف مجلس الامن عن التوجيه الاستراتيجي لاية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس . اما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .

4 - للجنة اركان الحرب ان تنشيء لجانا فرعية اقليمية اذا خولها ذلك مجلس الامن ويمد التشاور مع الوكالات الاقليمية صاحبة الشأن .

المادة 48 : 1 - الاعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الامن لحفظ السلم والامن الدولي يقوم بها جميع اعضاء " الامم المتحدة " او بعض هؤلاء الاعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس .

2 - يقوم اعضاء " الامم المتحدة " بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون اعضاء اعضاء فيها .

المادة 49 : يتضافر اعضاء " الامم المتحدة " على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الامن .

المادة 50 : اذا اتخذ مجلس الامن ضد اية دولة تدابير منع او قمع فان لكل دولة اخرى - سواء اكانت من اعضاء " الامم المتحدة " ام لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في ان تتذاكر مع مجلس الامن بصدور حل هذه المشاكل .

المادة 51 : ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء " الامم المتحدة " وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم

المادة 48 : 1 - الاعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الامن لحفظ السلم والامن الدولي يقوم بها جميع اعضاء " الامم المتحدة " او بعض هؤلاء الاعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس .

2 - يقوم اعضاء " الامم المتحدة " بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون اعضاء اعضاء فيها .

المادة 49 : يتضافر اعضاء " الامم المتحدة " على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الامن .

المادة 50 : اذا اتخذ مجلس الامن ضد اية دولة تدابير منع او قمع فان لكل دولة اخرى - سواء اكانت من اعضاء " الامم المتحدة " ام لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في ان تتذاكر مع مجلس الامن بصدور حل هذه المشاكل .

المادة 51 : ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء " الامم المتحدة " وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم

والامن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء  
استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس  
فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما  
للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من  
احكام هذا الميثاق - من الحق في ان يتخذ في  
اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الاعمال لحفظ  
السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه .

\*  
\*\*\*  
\*

يتضمن القرارات الصادرة من مجلس الامن الخاصة بتطبيق العقوبات على روديسيا .

TEXTE DE LA RESOLUTION 232 (1966):

Le Conseil de Sécurité;

Réaffirmant ses résolutions 216( 1965) du 12 novembre 1965, 217 ( 1965) du 20 novembre 1965 et 221 (1966) du 9 avril 1966, et en particulier, l'appel qu'il a adressé à tous les états pour qu'ils s'efforcent de rompre les relations économiques avec la Rhodésie du Sud.

Profondément préoccupé par le fait que les efforts du conseil jusqu'ici et les mesures prises par la puissance administrante n'ont pas réussi à mettre un terme à la rébellion en Rhodésie du Sud.

Réaffirmant que pour autant qu'elles ne sont pas remplacées dans la présente résolution, les mesures prévues dans la résolution 217 (1965) du 20 novembre 1965 aussi bien que celles prises par les états membres en application de ladite résolution doivent demeurer en vigueur.

Agissant conformément aux articles 39 et 41 de la Charte des Nations Unies.

1. Constate que la situation actuelle en Rhodésie du Sud constitue une menace contre la paix et la sécurité internationales
2. Décide que tous les Etats membre de l'Organisation des Nations Unies empêcheront:

a) L'importation sur leurs territoires d'amiante, de minerai de fer, de chrome, de fonte, de sucre, de tabac, de cuivre, de viande et produits carnés et de cuirs et peaux en

provenance de Rhodésie du Sud et exportés de Rhodésie du Sud après la date de la présente résolution.

b) Toutes activités de leurs ressortissants ou sur leurs territoires qui favorisent ou ont pour objet de favoriser l'exportation de ces produits par la Rhodésie du Sud, ainsi que toutes transactions de leurs ressortissants ou sur leurs territoires concernant l'un quelconque de ces produits en provenance de Rhodésie du Sud après la date de la présente résolution, y compris, en particulier, tout transfert de fonds à la Rhodésie du Sud aux fins d'activités ou de transactions de cette nature.

c) L'expédition par navires ou aéronefs immatriculés chez eux d' l'un quelconque de ces produits en provenance de Rhodésie du Sud et exportés de Rhodésie du Sud après la date de la présente résolution.

d) Toutes activités de leurs ressortissants ou sur leurs territoires qui favorisent ou ont pour objet de favoriser la vente ou l'expédition à destination de la Rhodésie du Sud d'armes de munitions de tous types, d'aéronefs militaires, de véhicules militaires, et d'équipement et de matériels pour la fabrication et l'entretien d'arme et de munitions en Rhodésie du Sud.

e) Toutes activités de leurs ressortissants ou sur leurs territoires qui favorisent ou ont pour objet de favoriser la livraison à la Rhodésie du Sud de tous autres aéronefs et véhicules à moteur et d'équipement et de matériels pour la fabrication, le montage ou l'entretien d'aéronefs et de véhicules à moteur en Rhodésie du Sud, l'expédition par navires ou aéronefs immatriculés chez eux de tous biens de cette nature destinés à la Rhodésie du Sud, et toutes activités de leurs ressortissants ou sur leurs territoires qui favorisent ou ont pour objet de



**Favoriser la fabrication ou le montage d'aéronefs ou de véhicules à moteur en Rhodésie du Sud.**

f) La participation sur leurs territoires ou territoires placés sous leur administration ou de moyens de transport terrestres ou aériens la fourniture de pétrole ou du produits pétroliers à la Rhodésie du Sud, nonobstant tous contrats conclus ou toutes licences accordées avant la date de la présente résolution

3. Rappelle au Etats membre que le fait pour l'un quelconque d'entre eux de ne pas appliquer ou de refuser d'appliquer la présente résolution constituera une violation de l'article 25 de la Charte.

4. Réaffirme les droits inaliénables du peuple de la Rhodésie du Sud à la liberté et à l'indépendance, conformément à la déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuple coloniaux figurant dans la résolution 1514 ( XV) de l'Assemblée générale, et reconnaît la légitimité de sa lutte pour s'assurer l'exercice de ses droits, tels qu'ils sont énoncés dans la Charte des Nations Unies.

5. Requier tous les Etats de ne fournir aucune aide financière ni aucune autre aide économique au régime raciste illégal en Rhodésie du Sud.

6. Requier tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies d'appliquer la présente décision du conseil de sécurité conformément à l'article 25 de la Charte des Nations Unies.

7. Demande instamment, compte tenu des principes énoncés à l'article 2 de la Charte des Nations Unies, aux Etats qui ne sont pas membres de l'organisation des Nations Unies de se conformer aux dispositions du paragraphe 2 de la présente résolution.

8. Requierit les Etats membres de l'organisation des Nations Unies et les Etats membres des institutions spécialisées de porter à la connaissance du Secrétariat général les mesures que chacun d'eux aura prises conformément aux dispositions du paragraphe 2 de la présente résolution.

9. Prie le Secrétaire général de rendre compte au conseil du progrès de l'application de la présente résolution, le premier rapport devant être soumis le 1er mars 1967 au plus tard.

10. Décide de garder cette question à son ordre du jour pour y donner la suite nouvelle appropriée eu égard à l'évolution de la situation.

TEXTE DE LA RESOLUTION 253 (1968):

Le Conseil de sécurité,

Rappelant et réaffirmant ses résolutions 216 (1965) du 12 novembre 1965, 217 (1965) du 20 novembre 1965, 221 (1966) du 9 avril 1966 et 232 (1966) du 16 décembre 1966.

Prenant note de la résolution 2262 (XXII) adoptée par l'assemblée générale le 3 novembre 1967.

Notant avec une profonde préoccupation que les mesures prises jusqu'ici n'ont pas réussi à mettre un terme à la rébellion en Rhodésie du Sud.

Réaffirmant que pour autant qu'elles ne sont pas remplacées dans la présente résolution, les mesures prévues dans les résolutions 217(1965) du 20 novembre 1965 et 232(1966) du 16 décembre 1966, aussi bien que celles qu'ont prises les Etats membres en application desdites résolutions doivent demeurer en vigueur.

• Gravement préoccupé par le fait que tous les Etats ne se

sont pas conformés aux mesures prises par le Conseil de sécurité et que certains Etats, contrairement à la résolution 232(1966) du Conseil de sécurité et à leurs obligations aux termes de l'article 25 de la Charte, n'ont pas fait le nécessaire pour empêcher le commerce avec le régime illégal de Rhodésie du Sud.

Condamnant les récentes exécutions inhumaines perpétrées par le régime illégal de Rhodésie du Sud qui ont constitué un affront flagrant à la conscience de l'humanité et ont été universellement condamnées.

Affirmant que le gouvernement du Royaume-Uni a la responsabilité principale de mettre le peuple de la Rhodésie du Sud en mesure d'obtenir l'autodétermination et l'indépendance; et en particulier sa responsabilité pour ce qui est de régler la situation existante.

Reconnaissant la légitimité de la lutte que mène le peuple de la Rhodésie du Sud pour obtenir la jouissance de ses droits tels qu'ils sont énoncés dans la charte des Nations Unies et conformément aux objectifs de la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale.

Réaffirmant sa constatation que la situation actuelle en Rhodésie du Sud constitue une menace à la paix et à la sécurité internationales.

Agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies;

1. Condamne toutes les mesures de répression politique y compris les arrestations, les détentions, les procès et les exécutions qui violent les libertés et droits fondamentaux du peuple de la Rhodésie du Sud, et demande au gouvernement du Royaume-Uni de prendre toutes les mesures possibles pour mettre terme à de tels actes.

2. Demande au Royaume-Uni, en tant que puissance administrante dans l'exercice de sa responsabilité, de prendre d'urgence toutes mesures effectives pour mettre un terme à la rébellion en Rhodésie du Sud et pour permettre au peuple d'obtenir la jouissance de ses droits tels qu'ils sont énoncés dans la Charte des Nations Unies et conformément aux objectifs de la résolution 1515 (XV) de l'Assemblée générale.

3. Décide que, pour servir l'objectif qui est de mettre fin à la rébellion tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies empêcheront:

a) L'importation dans leurs territoires de toutes marchandises et de tous produits en provenance de Rhodésie du Sud et exportés de Rhodésie du Sud après la date de la présente résolution ( que lesdites marchandises ou lesdits produits soient destinés à la consommation ou à la transformation dans leurs territoires et soient importés ou non sous contrôle douanier et que le port ou tout autre lieu où ils sont importés ou entreposés bénéficie ou non d'un statut juridique spécial concernant les importations de marchandises.

b) b) Toutes activités de leurs ressortissants ou sur leurs territoires qui favoriseraient ou ont pour objet de favoriser l'exportation de toutes marchandises ou de tous produits par la Rhodésie du Sud ainsi que toutes transactions de leurs ressortissants ou sur leurs territoires concernant toutes marchandises ou tous produits en provenance de Rhodésie du Sud et exportés de Rhodésie du Sud après la date de la présente résolution, y compris, en particulier, tous transferts de fonds à la Rhodésie du Sud aux fins d'activités ou de transactions de cette nature.

c) L'expédition par navires ou aéronefs immatriculés chez

eux ou affrétés par leurs ressortissants ou le transport ( sous contrôle douanier ou non ) par tous moyens de transport terrestres à travers leurs territoires de toutes marchandises ou de tous produits en provenance de Rhodésie du Sud et exportés de Rhodésie du Sud après la date de la présente résolution.

d) La vente ou la fourniture par leurs ressortissants ou à partir de leurs territoires de toutes marchandises ou de tous produits ( qu'ils proviennent ou non de leurs territoires mais à l'exclusion des fournitures à objet strictement médical, du matériel d'enseignement et du matériel destiné à être utilisé dans les écoles et autres établissements d'enseignement, des publications, des matériaux d'information et dans des circonstances humanitaires spéciales, les denrées alimentaires) à toute personne ou tous organisme en Rhodésie du Sud ou à toute autre personne ou toute organisme aux fins de toute activité industrielle ou commerciale menée en Rhodésie du Sud ou dirigée de Rhodésie du Sud et toutes activités de leurs ressortissants ou sur leurs territoires qui favorisent ou ont pour objet de favoriser la vente ou la fourniture desdites marchandises ou desdits produits.

e) L'expédition par navires ou aéronefs immatriculés chez eux ou affrétés par leurs ressortissants ou le transport ( sous contrôle douanier ou non) par tous moyens de transports terrestres à travers leurs territoires de toutes lesdites marchandises ou de tous lesdits produits envoyés à des personnes ou à des organismes en Rhodésie du Sud ou à tous autre organisme aux fins d'activités industrielles ou commerciales menées en Rhodésie du Sud ou dirigés de Rhodésie du Sud.

4. Décide que les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies ne mettront à la disposition du régime illégal en Rhodésie du Sud ni d'aucune entreprise commerciale, industrielle ou publique. y compris les entreprises de tourisme, en Rhodésie

du Sud, aucun fonds à investir ni aucune autre ressource financière ou économique et empêcheront leurs ressortissants et toutes personnes se trouvant sur leurs territoires de mettre à la disposition du régime illégal ou de toute entreprise de cette nature des fonds ou des ressources et d'envoyer tous autres fonds à des personnes ou des organismes en Rhodésie du Sud, à l'exception des paiements correspondants exclusivement à des personnes ou des organismes en médicales, humanitaires ou éducatives ou à la fourniture de matériaux d'information et, dans des circonstances humanitaires spéciales de denrées alimentaires.

5. Décide que tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies devront:

a) Empêcher sur leurs territoires, sauf pour des raisons exceptionnelles de caractère humanitaire, de toute personne titulaire d'un passeport de la Rhodésie du Sud, quelle que soit la date de sa délivrance, ou porteuse d'un prétendu passeport délivré par le régime illégal de Rhodésie du Sud en son nom.

b) Prendre toutes les mesures possibles pour empêcher l'entrée sur leurs territoires de personnes qu'ils ont des raisons de penser résider ordinairement en Rhodésie du Sud et qu'ils ont des raisons de penser avoir favorisé ou encouragé ou susceptibles de favoriser ou d'encourager les actes illicites du régime illégal de Rhodésie du Sud ou toutes activités qui ont pour but d'éluder toutes mesures décidées dans la présente résolution ou dans la résolution 232 (1966) du 16 décembre 1966.

6. Décide que tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies empêcheront les compagnies de transport aérien constituées dans leurs territoires et les aéronefs immatriculés chez eux ou affrétés par leurs ressortissants d'effectuer des vols

à destination ou en provenance de Rhodésie du Sud ou d'assurer des correspondances avec toutes compagnies aériennes constituées ou tous aéronefs immatriculés en Rhodésie du Sud.

7. Décide que tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies donneront effet aux décisions énoncées aux paragraphes 3,4,5 et 6 du dispositif de la présente résolution nonobstant tous contrats passés ou toutes licences accordées avant la date de la présente résolution.

8. Demande à tous les Etats membre de l'Organistion des Nations Unies ou membres des institutions spécialisées de prendre toutes les mesures possibles pour empêcher les activités de leurs ressortissants ou de personnes se trouvant sur leurs territoires qui favorisent aident ou encouragent l'émigration en Rhodésie du Sud en vue de mettre un terme à cette émigration.

9. Prie tous les Etats membres de l'Organiotion des Nations Unies ou membres des institutions spécialisées de prendre toutes autres nouvelles dispositions possibles en vuertu de l'article 41 de la Charte pour régler la situation en Rhodésie du Sud, sans que soit exclue aucune des mesures prévues dans cet article.

10. Souligne la nécessité du retrait de toute représentation consulaire et commerciale en Rhodésie du Sud, en sus des dispositions du paragraphe 6 du dispositif de la résolution 217(1965);

11. Demande à tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies d'appliquer les présentes décisions du conseil de sécurité conformément à l'article 25 de la Charte des Nations Unies et leur rappelle que tout l'Etat membre qui manguerait ou refuserait de la faire violerait ledit article.

12. Déploire l'attitude des Etats qui ne sont pas acquittés de leurs obligations aux termes de l'article 25 de la Charte, et

censure en particulier les Etats qui ont persisté à commercer avec le régime illégal au mépris des résolutions du conseil de sécurité et que ont fourni une assistance active à ce régime.

13. Demande instamment à tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies de fournir une assistance morale et matérielle au peuple de la Rhodésie du Sud dans sa lutte pour obtenir sa liberté et son indépendance.

14. Demande instamment compte tenu des principes énoncés à l'article 2 de la Charte des Nations Unies, aux Etats qui ne sont pas membres de l'Organisation des Nations Unies de se conformer aux dispositions de la présente résolution.

15. Prie les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies les institutions spécialisées et les autres organisations internationales faisant partie du système des Nations Unies de fournir à la Zambie une assistance en priorité afin de l'aider à résoudre les problèmes économiques spéciaux qu'elle risque de rencontrer du fait de l'application des présentes décisions du conseil de sécurité.

16. Demande à tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies, et en particulier ceux à qui incombent, en vertu de la Charte, la responsabilité principale du maintien de la paix et de la sécurité internationales, de contribuer effectivement à l'application des mesures prévues par la présente résolution.

17. Considère que le Royaume Uni, en tant que puissance administrante, doit veiller à ce qu'il ne soit parvenu aucun accord qui ne tiendrait pas compte des vues du peuple de la Rhodésie du Sud et en particulier des partis politiques partisans d'un gouvernement représentatif de la majorité, et veiller à ce que ce règlement rencontre l'agrément de l'ensemble du peuple de la Rhodésie du Sud.



18. Demande à tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies ou membres des institutions spécialisées de faire rapport au Secrétaire général le 1<sup>er</sup> août 1968 au plus tard sur les mesures qu'ils auront prises pour appliquer la présente résolution.

19. Prie le Secrétaire général de rendre compte au Conseil de sécurité des progrès de l'application de la présente résolution son premier rapport devant être soumis le 1<sup>er</sup> septembre 1968 au plus tard.

20. Décide de constituer, conformément à l'article 28 du règlement intérieur provisoire du Conseil de sécurité, un comité du Conseil de sécurité chargé d'entreprendre les tâches suivantes et de lui rendre compte en lui présentant ses observations.

a) Examiner les rapports sur l'application de la présente résolution qui seront présentés par le Secrétaire général.

b) Demander à tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies ou membre d'une institution spécialisée, au sujet du commerce dudit Etat ou au sujet de toutes activités de tous ressortissants de cet Etat ou sur les territoires pouvant constituer un moyen d'éluder les mesures décidées par la présente résolution ( et au sujet notamment des articles et produits exemptés de l'interdiction énoncée à l'alinéa d) du paragraphe 3 ci-dessus), tous renseignements supplémentaires qu'il pourra juger nécessaire pour s'acquitter dûment de son obligation de rendre compte au Conseil de sécurité.

21. Prie le Royaume-Uni, en tant que puissance administrante, de donner une assistance maximum au Comité et de fournir au Comité tous renseignements qu'il peut recevoir, afin que les mesures envisagées dans la présente résolution et dans la résolution 232 (1966) puissent être rendues pleinement effectives.

./.

22. Demande à tous les Etats membres de l'Organisation des Nations Unies ou membres des institutions spécialisées, ainsi qu'aux institutions spécialisées elles-mêmes, de fournir les renseignements supplémentaires que le Comité pourra leur demander conformément à la présente résolution.

23. Décide de maintenir cette question à son ordre du jour pour prendre toutes mesures appropriées eu égard à l'évolution de la situation.

TEXTE DE LA RESOLUTION 277 (1970):

Le Conseil de sécurité;

Réaffirmant ses résolutions 216 (1965) du 12 novembre 1965, 217 (1965) du 20 novembre 1965, 221 (1966) du 9 avril 1966, 232 (1966) du 16 décembre 1966 et 253 (1968) du 29 mai 1968.

Réaffirmant que pour qu'elles ne sont pas remplacées par la présente résolution, les mesures prévues dans les résolutions 217 (1965) du 20 novembre 1965, 232 (1966) du 16 décembre 1966 et 243 (1968) du 29 mai 1968 aussi bien que celles prises par les Etats membres en application desdites résolutions doivent demeurer en vigueur.

Tenant compte des rapports du Comité créé en application de la résolution 253 (1968) du Conseil de sécurité (S/8954 et S/9252) .

Notant avec une profonde préoccupation.

a) Que les mesures prises jusqu'ici n'ont pas réussi à mettre un terme à la rébellion en Rhodésie du Sud.

b) Que certains Etats, contrairement aux résolutions 232 (1966) et 253 (1968) du conseil de sécurité et à leurs obligations aux termes de l'article 25 de la Charte des Nations Unies,

n'ont pas fait le nécessaire pour empêcher le commerce avec le régime illégal de la Rhodésie du Sud.

c) Que les gouvernements de la République sud-africaine et du Portugal ont continué à fournir une assistance au régime illégal de la Rhodésie du Sud, diminuant ainsi les conséquences des mesures décidées par le Conseil de sécurité.

d) Que la situation en Rhodésie du Sud continue à se détériorer du fait de l'adoption par le régime illégal de nouvelles mesures, notamment celle par laquelle il a eu la prétention d'attribuer à la Rhodésie du Sud le statut d'une République qui visent à opprimer la population africaine en violation de la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale.

Reconnaissant la légitimité de la lutte que mène le peuple de la Rhodésie du Sud pour obtenir la jouissance de ses droits tels qu'ils sont énoncés dans la Charte des Nations Unies et conformément aux objectifs de la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale.

Réaffirmant que la situation actuelle en Rhodésie du Sud constitue une menace à la paix et à la sécurité internationales.

Agissant en vertu du Chapitre de la Charte des Nations Unies.

1. Condamne la proclamation illégale par laquelle le régime illégal de la Rhodésie du Sud a attribué au territoire le statut d'une République.
2. Décide que les Etats membres s'abstiendront de reconnaître ce régime illégal ou de lui fournir toute assistance.
3. Demande que les Etats membres prennent sur le plan national des mesures appropriées pour assurer qu'aucun acte accompli par des représentants et des institutions du régime illégal de la

Rhodésie du Sud ne sera en rien reconnu, sur le plan officiel ou sur un autre plan; y compris pour ce qui est des décisions judiciaires, par les organes compétents de leur Etat.

4. Réaffirme que le gouvernement du Royaume-Uni a la responsabilité principale de mettre le peuple du Zimbabwe en mesure d'exercer son droit à l'autodétermination et à l'indépendance, conformément à la charte des Nations Unies et en conformité de la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale et prie instamment ce gouvernement de s'acquitter pleinement de sa responsabilité.

5. Condamne toutes les mesures de répression politique y compris les arrestations, les détentions, les procès et les exécutions qui violent les libertés et droits fondamentaux du peuple de la Rhodésie du Sud.

6. Condamne la politique des gouvernements de l'Afrique du Sud et du Portugal, qui continuent d'avoir des relations politiques économiques, militaires et autres avec le régime illégal de la Rhodésie du Sud en violation des résolutions pertinentes de l'Organisation des Nations Unies.

7. Exige le retrait immédiat des forces policières et militaires sud-africaines du territoire de la Rhodésie du Sud.

8. Demande aux Etats membres de prendre des mesures plus rigoureuses afin d'empêcher que leurs ressortissants qu'il s'agisse de particuliers ou d'organisations, sociétés et autre institutions, ne tournent les décisions prises par le Conseil de sécurité dans ses résolutions 232 (1966) et 253(1968) dont toutes les dispositions resteront pleinement en vigueur.

9. Décide, conformément à l'article 41 de la Charte et pour servir l'objectif qui est de mettre fin à la rébellion, que les Etats membres devront:

a) Rompre immédiatement toutes les relations diplomatiques consulaires, commerciales, militaires et autres qu'ils pourraient avoir avec le régime illégal du Sud, et mettre fin à toute représentation qu'ils pourraient maintenir dans le territoire.

b) Interrrompre immédiatement le service de tout moyen de transport existant à destination ou en provenance de la Rhodésie du Sud.

10. Prie le gouvernement du Royaume-Uni, en tant que puissance administrante, d'abroger ou de retirer tous accords existants sur la base desquels une représentation étrangère consulaire commerciale et autre peut être actuellement maintenue en Rhodésie du Sud ou auprès d'elle.

11. Demande aux Etats membres de prendre toutes autres nouvelles dispositions possible en vertu de l'article 41 de la charte pour régler la situation en Rhodésie du Sud, sans que soit exclue aucune des mesures prévues dans cet article.

12. Invite les Etats membres à prendre les dispositions appropriées pour suspendre le régime illégal de la Rhodésie du Sud de toute qualité de membre ou membre associé qu'il possède au sein des institutions spécialisées des Nations Unies.

13. Prie instamment les Etats membres de toute organisation internationale ou régionale de suspendre le régime illégal de la Rhodésie du Sud de la qualité de membre de leurs organisations respectives et de rejeter toute demande de ce régime visant à acquérir cette qualité.

14. Prie instamment les Etats membres d'accroître leur appui moral et matériel au peuple de la Rhodésie du Sud dans la lutte légitime qu'il mène pour la liberté et l'indépendance.

15. Demande aux institutions spécialisées et autres organisations internationales intéressées, agissant en consultation avec l'Organisation de l'Unité africaine de prêter aide et assistance aux réfugiés de la Rhodésie du Sud ainsi qu'à ceux qui souffrent de l'oppression du régime illégal de la Rhodésie du Sud.
16. Demande aux Etats membres à l'Organisation des Nations Unies aux institutions spécialisées et autres organisations internationales faisant partie du système des Nations Unies de s'efforcer de toute urgence d'accroître l'assistance qu'ils fournissent en priorité à la Zambie afin de l'aider à résoudre les problèmes économiques spéciaux qu'elle risque de rencontrer du fait de l'application des décisions du Conseil de sécurité sur la question.
17. Prie les Etats membres, et en particulier ceux à qui incombe en vertu de la Charte, la responsabilité principale du maintien de la paix et de la sécurité internationales, de contribuer effectivement à l'application des mesures prévues par la présente résolution.
18. Prie instamment compte tenu du principe énoncé à l'article 2 de la Charte des Nations Unies, les Etats qui ne sont pas membres de l'Organisation des Nations Unies de se conformer aux dispositions de la présente résolution.
19. Prie les Etats membres de faire rapport au Secrétaire général le 1er juin 1970 au plus tard, sur les mesures qu'ils auront prises pour appliquer la présente résolution.
20. Demande au Secrétaire général de faire rapport au Conseil de sécurité sur les progrès de l'application de la présente résolution. le premier rapport devant être présenté le 1er juillet 1970 au plus tard.
21. Décide que le Comité du Conseil de sécurité créé en application de la résolution 253 (1968) conformément à l'article 28 du règlement intérieur provisoire du Conseil de sécurité sera chargé.

a) D'examiner les rapports sur l'application de la présente résolution qui seront présentés par le Secrétaire général.

b) De demander aux Etats membres, au sujet de l'application effective des dispositions énoncées dans la présente résolution, tous renseignements supplémentaires qu'il pourra juger nécessaire pour s'acquitter dûment de son obligation de faire rapport au Conseil de sécurité.

c) D'étudier les moyens par lesquels les Etats membres pourraient appliquer de façon plus effective les décisions du Conseil de sécurité relatives aux sanctions contre le régime illégal de la Rhodésie du Sud et de faire des recommandations au Conseil de sécurité.

22. Demande au Royaume-Uni, en tant que puissance administrante de continuer à donner une assistance maximum au Comité et de fournir au Comité tous renseignements qu'il peut recevoir afin que les mesures envisagées dans la présente résolution ainsi que dans les résolutions 232 (1966) et 253 (1968) puissent être rendues pleinement effectives.

23. Demande aux Etats membres ainsi qu'aux institutions spécialisées de fournir tous renseignements que le Comité pourra leur demander conformément à la présente résolution.

24. Décide de maintenir cette question à son ordre du jour pour prendre toutes autres mesures appropriées eu égard à l'évolution de la situation.

\*\*\*<sup>†</sup>\*\*\*

\* قائمة المراجع -

اولا - باللغة العربية :

1 - الكتب العامة والرسائل :

- احمد سويلم الدمري  
- اصول العلاقات السياسية الدولية - مطبعة  
الانجلو المصرية - القاهرة 1959 .
- ارثر لارسون  
- عندما تختلف الامم - تحقيق السلام عن طريق  
القانون - ترجمة احمد عبد الرحمن حمودة -  
دار النهضة العربية - القاهرة 1961 .
- ابراهيم محمد السناني  
- للتنظيم الدولي - النظرية العامة - الامم  
المتحدة - دار الفكر العربي - القاهرة 1982 .
- ابراهيم احمد شلبي  
- اصول التنظيم الدولي - النظرية العامة  
والمنظمات الدولية - الدار الجامعية للطباعة  
والنشر - بيروت 1985 .
- اينيس. ل. كلود ( الابن )  
- النظام الدولي والسلام العالمي - ترجمة عبد  
الله الحريان - دار النهضة العربية - القاهرة  
1964 .
- جان مينو  
- مدخل الى علم السياسة - ترجمة جورج يونس  
مكتبة الفكر الجامعي - بيروت 1967 .
- ج. أ. تونكين  
- القانون الدولي العام - ترجمة احمد رضا  
الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة 1965 .

---

\* سنورد في بيان المراجع بعض المؤلفات التي لها علاقة غير مباشرة  
بموضوع بحثنا نظرا لانتميتها في اشراف موضوع هذه الدراسة . كما ان من  
المراجع ما اكتفينا بالاشارة اليها في الهامش لان استنادنا عليها كان  
في جزئية عارضة اثناء الدراسة .



- حكمت شبير

- القانون الدولي العام - دراسة مقارنة  
في الفقهين الاشتراكي والراسمالي  
مطبعة دار السلام - بغداد - 1975 .

- حسن محمد جابر

- القانون الدولي - ط 1 - دار النهضة العربية  
القاهرة 1973 .

- حسن كيمرة

- المدخل الى القانون - منشأة المعارف -  
الاسكندرية 1971 .

- حامد سلطان

- القانون الدولي العام في وقت السلم - ط 4  
دار النهضة العربية - القاهرة 1969 .

- حسن فتح الباب

- المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة في  
المشكلات المعاصرة - عالم الكتب - القاهرة  
1976 .

- حسن ابراهيم واخرون

- جولة في السياسة الدولية - الدار المتحدة  
للنشر - بيروت 1975 .

- دانيال كولار

- العلاقات الدولية - ترجمة قصر خضر - سلسلة  
السياسة والمجتمع - دار الطليعة - بيروت  
1980 .

- ريموند كارفيلب كينيل

- العلوم السياسية - الجزء الاول - ترجمة د .  
فاضل زكي محمد - مكتبة النهضة - بغداد 1964 .

- رونية بجان دوبري

- القانون الدولي العام - ترجمة د . سموحي فوق  
المادة - (س.و.ن.ت) الجزائر 1973 .

- زكي هاشم

- الامم المتحدة - ط 2 - المطبعة العالمية  
القاهرة 1952 .

- الشافعي محمد بشير

- المنظمات الدولية - منشأة المعارف - الاسكندرية  
1970 .

- الشافعي محمد بشير

- القانون الدولي العام في السلم والحرب  
ط 1 - منشأة المعارف بالاسكندرية 1971 .

- الشافعي محمد بشير

- القانون الدولي العام في السلم والحرب - ط 3  
مكتبة الجلاء الحديثة - المنصورة 1976 .

- صلاح الدين احمد حمدى

- العدوان في ضوء القانون الدولي - ديوان  
المطبوعات الجامعية - الجزائر 1983 .

- علي صادق ابو عيث  
- القانون الدولي العام - الجزء 1 - ط 12  
منشأة المعارف بالاسكندرية 1975 .
- عبد العزيز سرحان  
- القانون الدولي العام - دار النهضة العربية  
القاهرة 1969 .
- عبد العزيز سرحان  
- الاصول العامة للمنظمات الدولية - دار النهضة  
العربية - ط 1 - القاهرة 1968 .
- عصام المطيعة  
- القانون الدولي العام - ط 3 - مطبعة جامعة  
بغداد 1982 .
- عائشة راتب  
- التنظيم الدولي - دار النهضة العربية  
القاهرة 1971 .
- عائشة راتب  
- بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي  
القاهرة 1969 .
- عمر اسماعيل سعد الله  
- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق  
واعمال منظمة الامم المتحدة - رسالة دكتوراه .  
الجزء الاول والثاني - الجزائر 1984 .
- فايز انجق  
- تقنين مبادئ التحايش السلمي - ديوان  
المطبوعات الجامعية - الجزائر 1982 .
- محمد حافظ غانم  
- الملاقات الدولية العربية - ط 1 - مطبعة  
النهضة - مصر - القاهرة 1965 .
- محمد حافظ غانم  
- مبادئ القانون الدولي العام - دار النهضة  
العربية - القاهرة 1968 .
- محمد حافظ غانم  
- المسؤولية الدولية - القاهرة 1962 .
- محمد حافظ غانم  
- المنظمات الدولية - القاهرة 1967 .
- مفيد شهاب  
- المنظمات الدولية - القاهرة 1973 .
- محمود سامي عبد الحميد  
- اصول القانون الدولي العام - الجزء الاول -  
مكتبة مكاوي - بيروت 1976 .
- محمد بجاوي  
- من اجل نظام اقتصادي جديد - الشركة  
الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر 1981 .

- النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية  
ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي  
منشأة المعارف - الاسكندرية 1973 .
- المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي  
القاهرة 1974 .
- الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي  
المعاصرة - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع  
الجزائر 1981 .
- الاحكام العامة في قانون الامم - دراسة في كل  
من الفكر النربي والاشتراكي والاسلامي - قانون  
السلام - منشأة المعارف بالاسكندرية 1970 .
- الاحكام العامة في قانون الامم ( التنظيم الدولي  
منشأة المعارف بالاسكندرية - القاهرة 1971 .
- بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي  
العام - قانون الامم - منشأة المعارف - الاسكندر  
1974 .
- محاضرات في المنظمات الدولية الاقليمية  
الدار الجامعية - بيروت 1983 .
- مدخل الى علم العلاقات الدولية - دار النهضة  
العربية - بيروت 1972 .
- القضاء الدولي - المطبعة الجديدة - دمشق  
1966 .
- قضايا عصرنا منذ 1945 - الموسوعة التاريخية  
الحديثة - دار الفكر 1972 .
- محمد السعيد الدقاق
- محمد بهاء الدين
- مصطفى كمال شحاته
- محمد طلعت السقيمني
- محمد طلعت العقيمني
- محمد طلعت العقيمني
- محمد المجدوب
- محمد اله البدوي
- د . محمد عزيز شكري  
د . فؤاد شباط
- نور الدين حاطوم

2 - المقالات وتعاليف :-

- اسماعيل صبرى مقلد  
القانون وامن المجتمع الدولي - مجلة عالم الفكر  
المجلد 4 العدد 3 - وزارة الاعلام - الكويت  
1973 .
- ابراهيم ابو النجا  
المدخل للمعلوم القانونية- مجموعة محاضرات  
القيت على طلبة السنة الاولى بمعهد الحقوق  
والعلوم الادارية- ابن عكنون- الجزائر 4 1985 .
- جواد الكاظم  
- حق الفيتو بين الواقع وامكان الغائه - مجلة  
الجامعة المستنصرية - العدد 4-1973 .
- رشاد السيد  
قوات البوارىء الدولية العاملة في مصر والامن  
الجماعي - مجلة الحقوق والشريعة- السنة  
الخامسة - العدد الاول- فيفري 1981 تصدرها  
كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت .
- د . محمد اسماعيل علي  
- لمبينة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة  
الجزاء - المجلة المصرية للقانون الدولي - عدد  
36 - القاهرة 1980 .
- عواطف عبد الرحمن  
- قضية روديسيا في الامم المتحدة - مجلة  
السياسة الدولية - المجلد السادس- عدد 21  
السنة السادسة 1970 .
- نجاه قصار  
- الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية  
من خلال ممارسة الامم المتحدة . المجلة المصرية  
للقانون الدولي المجلد 31 - 1975 .
- يونس الحزاوي  
- حاجة المجتمع الدولي الى محكمة جنائية دولية  
مجلة العلوم القانونية - المجلد الاول - العدد  
الاول - السنة 1969 - جامعة بغداد - مطبعة  
العناني بغداد .

3 - الدوريات والمواثيق :-

- الوقائع - مجلة الامم المتحدة - اعداد مختلفة .
- السياسة الدولية التي تصدر عن مؤسسة الاعرام المصرية - اعداد مختلفة .
- المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي اعداد مختلفة .
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للامم المتحدة - دورات مختلفة .
- عهد عصبة الامم .
- ميثاق الامم المتحدة .

1 - الكتب العامة والرسائل :-

- 1- BRUGIERE (R): - Les pouvoirs de l'assemblée générale des Nations Unies en matière politique et sécurité. Pedone. Paris 1954.
- 2- CAMBACAU (J): - Le pouvoir de sanction de l'O.N.U. (étude théorique de la coercition non militaire) Pedone. Paris 1974.
- 3- CAVARE (L): - Le Droit International public positif Tome I 3ème ED. Pedone. Paris 1973.
- 4- COLLIARD (CA): - Institutions Internationales 5ème ED Paris .P.U.F. 1968.
- 5- DABIN (J): - Théorie générale du droit Collection "Philosophie du droit" Dalloz. Paris 1969.
- 6- DUGUIT (L): - Traité de droit constitutionnel. T.I 3ème ED. 1937.
- 7- FRANKENSTEIN (M): - L'ONU et le conflit Coréen. Pedone Paris 1952.
- 8- FRIEDMANN (H): - De l'efficacité des institutions Internationales. Collection U. Serie "Relations et institutions internationales" dirigée par R.J. Dupuy armand colin. Paris.
- 19- JAURES (J): - Contre la guerre et la politique colonialiste. Paris, Maspère 1960.
- 10- LEBEN (Ch): - Les sanctions privatives de droit ou de qualité dans les organisations Internationales spécialisées. Bruyant. Bruxelles 1979.
- 11- LAVIELLE (J.M): - La procédure de suspension des droits d'un Etat membre des Nations Unies. Pedone. Paris 1977.
- 12- LEFUR (L): - Les sanctions Internationales, Trois opinions de juristes. Centre d'Etudes Politiques Etrangères. Paris 1936.
- 13- LEFUR (L): - Précis de droit International Public Paris 1937.

- 14- Maikin (PH): - L'organisation des Nations Unies et le maintien de la paix.L.G.D.J.Paris 1971.
- 15- QUOCDINH.(N): - Droit international Public LGDIJ. Paris 1975.
- 16- REDSLOB (R): -Traité de droit des gens.Rousseau. Paris 1950.
- 17- REÜTER (P): - Droit international Public.3ème ED. P.U.F. Paris 1968.
- 18- ROUBIER (P): - La théorie générale du droit.Histoire des doctrines juridiques et philosophiques des valeurs sociales.Sirey Paris 1946.
- 19- ROUSSEAU (Ch): - Droit international Public 2ème ED. Paris 1984.
- 20- ROUSSEAU (Ch): - Droit international Public. Dalloz 5ème ED. Paris 1970.
- 21- RUZIE (D): - Droit international Public. 3ème ED. Dalloz. Paris. 1978.
- 22- RUZIE (D): - Organisations internationales et sanction internationales.Collection U. Serie Relations et Institutions internationales. Dirigée par R.J. Dupuy. Armand Colin. Paris 1971.
- 23- THIERRY (H): - Droit international Public.Collection université nouvelle (Précis)DUMAS ED. Montchristien. Paris 1975.
- 24- TUNKIN (G.I): - Droit international Public.Pedone Paris 1965.
- 25- STEPHEN HEALD et RAYMAND LESLIE BUELL/: - Action collective et Neutralité: Deux Etudes .Centre Europe de la Dotation.Paris Carnegie 1936.
- 26- SIBERT (M): - Traité de droit international Public Tome II.Dalloz 1951.
- 27- VISSCHER (Ch.DE): - Théories et réalités en droit international Public 4ème ED. Pedone Paris 1970.
- 28- VISSCHER (CH): - Les effectivités du droit international Public.Paris .Pedone 1967.

- 1- CASTANEDA (G):
  - Valeur Juridique des résolutions des Nations Unies.R.C.A.D.I. 1970. T.I. 1970.
- 2- CAVARE (L):
  - Les sanctions dans le pacte de la SDN et dans la charte des Nations Unies.R.G.D.I.P. 1951.
- 3- CAVARE (L):
  - Les Sanctions dans le cadre de l'ONU. R.C.A.D.I(Recueil Serey Paris) 1952.
- 4- CAVARE (L):
  - La reconnaissance de l'Etat et le Mandchoukoua.R.G.D.I.P. Paris 1935.
- 5- DUPUY (P.M):
  - Observations sur la pratique recente des sanctions"di Illicite"R.G.D.I.P. Volume 3ème . 1983.
- 6- GLASER (S):
  - Elément Moral de l'infraction internationale R.G.D.I.P. 1955.
- 7- ROUSSEAU (CH):
  - Chronique des faits internationaux R.G.D.I.P. N° 2. 1980.
- 8- ROUSSEAU (CH):
  - Le Boycottage dans les rapports internationaux .R.G.D.I.P.N° I. Paris 1958.
- 9- ROUSSEAU (CH):
  - Chronique des faits internationaux R.G.D.I.P. 1967.
- 10- ROUSSEAU (CH):
  - Chronique des faits internationaux R.G.D.I.P. 1968.
- 11- Tournet (D):
  - Le principe de l'égalité souveraine des Etats, fondement du droit international.R.G.D.I.P.(T.73)1973.
- 12- VON VERCHOSS(A):
  - Idées directives de l'organisation des Nations Unies.R.C.A.D.I. T83. 1953.



ثالثا - باللغة الانجليزية :-

1 - الكتب العامة والرسائل :-

- BARKU (M): - Law Without Sanctions London 1968.
- BRIERLEY (J.I): - The law of Nations oxford 6th. ED. 1963.
- FRIDMAN (W): - The chancing structure of international law .London 1964.
- KELSEN (H): - The law United Nations.London, stevens 1961.
- KELSEN (H): - Principles of international law (G.D.by RTUKER) NY 1967.
- KELSEN (H): - Legal Process in International order.New York 1934.
- KELSEN (H): - General theory of law and state New-York 1945.
- OPPENHEIM (L): - International law (ed by Lanterpocht) V 1. 1959.
- SCHWAEZNERBERBER (G): - The inductive approach to international law.London 1965.

2 - المقالات والتسايل :-

- DUGARD (J): - The revocation of the Mandate for South- West Africa.A.J.I.L.1968.
- GROSS (L): - Voting in security concil. A.J.L.L. 1968.
- KUNZ (J.L): - Sanctions in international Law.A.J.I.L 1960.

---

- الفهرس -

الصفحة

المقدمة :

01

الباب الاول

09

طبيعة الجزاء الدولي وانواعه :

10

الفصل الاول : مفهوم الجزاء وطبيعته :

10

- المبحث الاول : مفهوم الجزاء وتطوره :

24

- المبحث الثاني : اساس الالتزام في القانون الدولي :

42

- المبحث الثالث : النظريات التي قيلت في الجزاء الدولي :

49

- المبحث الرابع : علاقة الجزاء بالقانون الدولي

56

- المبحث الخامس : خصائص الجزاء الدولي :

69

الفصل الثاني : موضوع الجزاءات الدولية :

70

- المبحث الاول : عدم الاختصاص وتجاوز حدود السلطة :

72

- المبحث الثاني : التعدد :

73

- المبحث الثالث : عدم احترام المعاهدات والعرف الدولي :

75

- المبحث الرابع : نقض الدولة للعقود المبرمة مع الجانب :

77

- المبحث الخامس : رفض تنفيذ قرار العدل القبول والتكرار للشيء المقضي فيه :

78

- المبحث السادس : المذالفات الجنائية :

83

الفصل الثالث : انواع الجزاءات الدولية :

83

- المبحث الاول : جزاءات لا تتطلب استخدام القوة :

83

- المطلب الاول : جزاءات معنوية او اديبية :

86

- المطلب الثاني : قطع العلاقات الدبلوماسية :

87

- المطلب الثالث : الجزاءات المالية :

89

- المطلب الرابع : الجزاء القانوني :

95

- المطلب الخامس : جزاءات تاديبية :

108

- المبحث الثاني : جزاءات تستخدم فيها القوة

- 109 - المطلب الاول : استخدام قوات بوليسية او عسكرية مشتركة :  
111 - المطلب الثاني : الاخذ بالثار :  
113 - المطلب الثالث : الضمان الجماعي :  
- المطلب الرابع : بعض التطبيقات الحديثة لمعاينة التصرفات الدولية  
115 النير المشروعة :  
117 - المبحث الثالث : الجزاءات الجنائية :  
119 - المطلب الاول : فكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة :  
124 - المطلب الثاني : فكرة انشاء المحكمة بين مؤيديها ومعارضيه :

### الباب الثاني

- 127 الجزاء في عهد عصبة الامم وفي ظل ميثاق  
الامم المتحدة واعمالها
- 128 الفصل الاول : الجزاء في إطار عصبة الامم :  
129 - المبحث الاول : الجزاء ودور عصبة الامم في تحقيق الامن الجماعي :  
132 - المبحث الثاني : سلطة اتخاذ القرار ضمن اجهزة عصبة الامم :  
146 - المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لعصبة الامم :  
148 - المبحث الرابع : انواع الجزاءات في عهد عصبة الامم :  
159 - المبحث الخامس : مشاكل تطبيق الجزاءات في عهد العصبة :  
166 - المبحث السادس : تقييم عام للجزاءات في عهد عصبة الامم :  
169 الفصل الثاني : الجزاء في ظل ميثاق الامم المتحدة واعمالها :  
170 - المبحث الاول : امداف ومبادئ الامم المتحدة :  
172 - المطلب الاول : الاعداف :  
177 - المطلب الثاني : المبادئ :  
183 - المبحث الثاني : سلطة الامم المتحدة في التوصية بالجزاءات :  
189 - المبحث الثالث : سلطة الامم المتحدة في تقرير الجزاءات :  
191 - المبحث الرابع : الجزاءات ودور مجلس الامن :

- 195 - المطلب الاول : تسوية المنازعات الدولية التي لا تشكل تهديدا  
للسلم بالوسائل السلمية :
- 199 - المطلب الثاني : قمع حالات تهديد السلم والا خلال به او  
العدوان :
- 202 - المبحث الخامس : مشكلة التكييف القانوني للعدوان :
- 209 - المبحث السادس : انواع التدابير التي يتخذها مجلس الامن :
- 209 - المطلب الاول : التدابير المؤقتة :
- 211 - المطلب الثاني : التدابير غير العسكرية :
- 218 - المبحث السابع : المشاكل القانونية الناشئة عن اتخاذ الاجراءات الخاصة  
بالجزاءات :
- 219 - المطلب الاول : مدى شرعية الاجراءات المتخذة :
- 225 - المطلب الثاني : قيمة القرارات :
- 229 - المبحث الثامن : التدابير العسكرية :
- 230 - المطلب الاول : وسائل تنفيذ التدابير العسكرية :
- 232 - المطلب الثاني : قرارات مجلس الامن في استخدام سلطته  
في القمع ( تطبيق العقوبات على كوريا الشمالية ) :
- 235 - المبحث التاسع : قرار الاتحاد من اجل السلام :
- 238 - المطلب الاول : مدى مشروعية القرار :
- 242 - المطلب الثاني : تطبيق القرار بصدور المسألة الكورية :
- 243 - المبحث العاشر : جزاءات من اختصاص محكمة العدل الدولية :
- 247 - الفصل الثالث : تحليل الوضع الحقيقي للجزاءات في ظل الامم المتحدة :
- 247 - المبحث الاول : الوضع الدولي الموروث واثره على الجزاءات في نظام  
الامم المتحدة :
- 264 - المبحث الثاني : محاولات لاصلاح نظام الامم المتحدة للجزاءات :
- 269 - الخاتمة :
- 274 - المختصرات :
- 275 - الملاحق :
- 308 - المراجع :
- 318 - الفهرس :

